سلسلة الكامل / كتاب رقم 779 /

الكامل في جَمع (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر

المقدمة : بسم الله وكفي ، وصلاةً وسلاماً علي عباده الذين اصطفي ، ورحمةً ورضواناً علي أصحاب النبي وأئمة المسلمين ، أما بعد .

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار السادس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجمَاعاً لا يَنقُضه إلا مُلحِد أن الزاني المُحصَن عليه الرجم حتى يموت . فيا لها قِتلَة ما أهولها وعقوبة ما أفظعها وأشد عذابها وأبعدها من الإراحة وسرعة الموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 288)

_ وقال الإمام ابن حزم (ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافِراً بإجماع الأمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسَقِ الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حدَّ للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافِرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام لابن حزم / 2 / 80)

_ وقال الإمام ابن حزم (من يرغب عن الصلاة على رسول الله وعن السلام عليه فهو كافِرٌ مُشرِك) (الإحكام لابن حزم / 3 / 71)

_ وقال الإمام ابن حزم (واتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسِخٌ لجميع الأديان قبله وأنه لا يَنسَخُه دِينٌ بعده أبداً وأن من خالفه ممن بلغه كافِرٌ مُخَلَّدٌ في النار أبداً) (مراتب الإجماع لابن حزم / 173)

_ وقال الإمام ابن حزم في كلامه عمن زعم أن النبي استغفر لبعض الكفار (.. وقد تقدَّم نَهيُ الله تعالى له عن الاستغفار للكفار ونحن نشهد بشهادة الله تعالى بأن من دَانَ بهذا واعتقده فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ مرتدٌّ حلال الدم والمال) (المحلي لابن حزم / 12 / 152)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وصحَّ عن النبي بأنه أخبر أن وَفداً من الجنِّ أتوه وأسلموا وبايعوه وعلَّمهم القرآن فصحَّ أن منهم مسلمين صالحين راشدين من خيار الصحابة ، هذا لا يُنكِره مسلم ومن أنكره كفَرَ وحلَّ دَمُه) (الإحكام لابن حزم / 4 / 177)

_ وقال الإمام ابن حزم (من قال أنه صلي الله عليه وسلم رجَمَ اليهودِيَّين اتباعاً للتوراة لا لأمرِ الله تعالي له برَجمِ كلِّ من أحصن من الزناة في شريعته المنزلة عليه فقد كفَرَ وفارق الإسلام وحلَّ دَمُه) (الإحكام لابن حزم / 5 / 179)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. ومن تأوَّل ذلك على الله عزَّ وجلَّ وأجاز لأحَدٍ من المخلوقين أن يَشرَع شريعةً غيرَ منقولةٍ عن النبي فقد كفَرَ وحلَّ دمه وماله) (الإحكام لابن حزم / 6 / 117)

_ وقال الإمام ابن حزم (ولا خلاف بين أحَدٍ من المسلمين أن من استحلَّ الخمر قلِيلَها وكثِيرَها فهو كافِرٌ مُشرِكٌ مرتدٌّ وهو عندنا يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل وكان مَالُه فَيئاً) (رسائل ابن حزم / 3 / 209)

_ وقال الإمام ابن حزم (فِعلُ قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة ، كلحم الخنزير والميتة والدم والخمر والزنى وسائر المعاصي ، من أحلَّه أو أحلَّ شيئا مما ذكرنا فهو كافِرٌ مشرِكٌ حلال الدم والمال) (المحلي لابن حزم / 12 / 388)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. ولم يُرِد عيسى عليه السلام بقوله (فلما توفيتني) وفاة النوم ومن قال أنه عليه السلام قُتِل أو صُلِب فهو كافِرٌ مرتدٌّ حلالٌ دَمُه ومَالُه لتكذيبه القرآن وخلَافِه الإجماع) (المحلي لابن حزم / 1 / 43)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وأما من قرأها متديّناً بها غير عارِضٍ لها على القرآن وحديث النبي فهو فاسِقٌ لعصيانه ما أمره الله به ولأنه لم يحكم بما أنزل الله ، فمن جمَعَ إلى هذا استحلال مخالفة ما روي عن النبي مما يعتقد صحته عنه عليه السلام لقول أحَدٍ دونه واعتقد أن هذا جائز فهو كافِرٌ مشرِكٌ مرتدٌّ عن الديانة مُنسلِخٌ عن الإسلام حلَالُ الدم والمال .

... وذكر محمد بن نصر عن إسحاق بن راهويه أنه قال من سبَّ رسول الله أو ترك صلاةً فرضاً متعمِّداً حتى خرج وقتها بلا عُذرٍ أو ردَّ حدِيثاً مُسنَداً صحيحا بلَغهُ عن رسول الله فهو كافر مشرك) (رسائل ابن حزم / 3 / 168)

فكيف لو رأي من ينكر عشرات الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ! . فكيف لو رأي حدثاء الملحدين المتسترين بالنفاق يزعم زاعمهم أن العاملين في الفجور المشتغلين بفنون الفواحش يجب ألا يعطلوا أعمالهم لإقامة الصلاة ! . فلا تدري أفيهم الشرك أو الإلحاد أو الزني أو الغباء أو محاربة الله ورسوله أم اجتمع فيهم كل ذلك وهو كذلك .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. فنقول له ما تقول في راهبٍ في صومعة مُريدٍ لله بقلبه كلِّه موحِّد لله تعالى لا يَدَع خَيراً إلا فعَلَه ولا شرّاً إلا اجتنبه إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا يسمع قط ذِكرَ محمد من جميع أهل ناحيته إلا مَتبوعًا بالكذب وبأقبح الصفات ومات على ذلك وهو شاكٌّ في نبوته صلي الله عليه وسلم أو مكذِّبٌ لها أليس مصيره إلى النار خالِداً مُخلَّداً أبداً بلا نهاية فإن شكَّ أحَدٌ في ذلك فهو كافِرٌ بإجماع الأمَّة) (الإحكام لابن حزم / 1 / 56)

وهذا إجماع صحيح كما قال الإمام ابن حزم وغيره ثم يخرج عليك متفيقهة المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض الإسلام واستحلال الكفر وتهوين الشرك فيقولون للناس بل لهم أعمال صالحهم تنجيهم من النار ! .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وأخبر تعالى عن الكفار فقال (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) فأخبر تعالى أنهم يعرفون صِدقَه ولا يكذِّبونه وهم اليهود والنصارى وهم كفارٌ بلا خلافٍ من أحَدٍ من الأمَّة ومن أنكر كفرهم فلا خلَافَ من أحِدٍ من الأمَّة في كُفرِه وخروجه عن الإسلام .

ونصَّ تعالى عن إبليس أنه عارف بالله تعالى وبملائكته وبرسله وبالبعث وأنه قال (ربِّ فأنظرني إلى يوم يبعثون) ، وقال (لم أكن لأسجد لبشَرٍ خلَقتَه من صلصال من حَمإٍ مسنون) ، وقال (خلقتني من نَارٍ وخلقته من طين) ،

وكيف لا يكون مصدِّقاً بكل ذلك وهو قد شاهد ابتداء خلق الله تعالى لآدم وخاطبه الله تعالى خطابا كثيرا وسأله ما منعك أن تسجد وأمره بالخروج من الجنة وأخبره أنه منظر إلى يوم الدين وأنه ممنوع من إغواء من سبقت له الهداية ، وهو مع ذلك كله كافِرٌ بلا خلاف) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 111)

فانظر كيف نقل ابن حزم وهو من هو إجمَاعَ الأمَّة أن من أنكر كفر اليهود والنصاري يكون هو نفسه كافِراً . فماذا لو رأي متفيقهة المنافقين في عباءة المُفتِين وحدثاء المشركين في لباس المُصلِحين يقولون بأقوال أسلافهم الملحدين ! .

_ وقال الإمام ابن حزم (وقد ذَكَر تعالى قصة موسى عليه السلام في مواضع كثيرة من القرآن ولم يذكر قصة يوسف عليه السلام إلا مرة واحدة ولا فرق عند أحَدٍ من الأمَّة بين صحة قصة يوسف وبين صحة قصة موسى عليهما السلام ومن شكَّ في ذلك فهو كافِرٌ مشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام لابن حزم / 3 / 105)

_ وقال الإمام ابن حزم (وأما من أجاز أن يكون صاحِبٌ فَمَن دونه يَنسَخ أمراً أمَرَ به رسول الله أو يُحدِث شريعةً فهذا كافِرٌ مشرك حلال الدم والمال بمنزلة اليهود والنصارى وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين) (الإحكام لابن حزم / 5 / 141)

_ وقال الإمام ابن حزم (من حكَمَ بحُكمِ الإنجيل مما لم يأتِ بالنصِّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ خارج عن الإسلام) (الإحكام لابن حزم / 5 / 173)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. هذا كلامٌ من قاله منهم ناسِباً سقوط الخشوع إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد كفَرَ وارتدَّ وحلَّ دَمُه ومَالُه) (الإحكام لابن حزم / 2 / 102)

فكيف لو رأي الحدثاء الذين ينسبون إلي رسول الله الكفر المحض والشرك الصرف بل وزعم مُلحِدٌ مكشوف يتستر بالنفاق وهو مفضوح أن النبي قبل البعثة كان يتعلم من القسِّيسين وكان في طريقه لأن يصير شمَّاساً . وقائل هذا زِندِيقٌ يُقتَل وجوباً بل وبغير استتابة كما هو قول أكثر الأئمة .

_ وقال الإمام ابن حزم (ومن قال أنه عليه السلام يتوعَّدُ بما لا يفعل فقد نسَبَ إليه الكذب وناسِبُ ذلك إليه كافر) (الإحكام لابن حزم / 3 / 154)

_ وقال الإمام ابن حزم (والذي لا يُشَكُّ فيه أن من بلغته هذه الآثار وصحَّت عنده ثم استجاز خلاف ما صحَّ عن رسول الله اتباعا لقول أبي حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لاحِقٌ باليهود النصارى) (الإحكام لابن حزم / 7 / 104)

وقوله (وصحت عنده) ليس مراده وليس يعني أنه ينظر فيها بهواه ويحكم فيها بمزاجه فيقول لم تصح عندي ! وإنما المراد أن تكون بلغته من طرق صحيحة أو حسنة . فبعض الأحاديث الصحيحة بل والمتفق عليها لها طرق متروكة ومكذوبة كذلك فمن كانت بلغته من الطرق المتروكة والمكذوبة فكأنها لم تبلغه إذ حينها لم تصِلُه من طرق تصح بها الأحاديث والآثار .

_ وقال الإمام ابن حزم (وقوله تعالى (لا إكراه في الدِّين) مَخصُوصٌ بالنصوص الثابتة أن رسول الله أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف وأيضاً فإن الأمَّة كلَّها مُجمِعةٌ على إكراه المرتد على الإسلام) (الإحكام لابن حزم / 5 / 113)

والآيات والأحاديث الدالة علي أن الإكراه علي الحق أصلٌ من أصول الدين كثيرة تبلغ المئات وسأفردها في جزء منفرد . وإنما الإكراه الممنوع المقطوع بإنكاره هو الإكراه علي شئ من الباطل والكفر والكبائر .

_ وقال الإمام ابن حزم (وأما قول الله تعالى (لا إكراه في الدين) فلا حجَّة لهم فيه لأنه لم يختلف أحَدٌ من الأمَّة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمَّة مُجمِعَةٌ على إكراه المرتد عن دينه ، فمِن قائلٍ يُكرَه ولا يُقتَل ومن قائلٍ يُكرَه ويُقتَل) (المحلي لابن حزم / 12 / 119)

فسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) . وصدق الإمام ابن حزم في قوله أن هذا لم يختلف فيه أحد من الأمة كلها . فحدثاء المنافقين معدودون من أمة الكفر وأهل الإلحاد وليسوا من أمة رسول الله المجيبين له المتبعين إياه .

قوله (فمن قائل يكره ولا يقتل) أي يستتاب فإن تاب لا يقتل وهو قول الأكثرين وهو الصحيح . وقوله (ومن قائل يكره ويقتل) أي يستتاب فإن تاب يقتل حدّاً ويدفن في مقابر المسلمين وإن لم يتب يقتل كفرا علي الردة ولا يدفن في مقابر المسلمين .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. فصحَّ بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ، وأيضا فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك . .. وقد صحَّ الإجماع من الصدر الأول كلهم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد) (الإحكام لابن حزم / 1 / 114)

_ وقال الإمام ابن حزم (فلا خلاف في أن كل من جَمَعَ عدالةً ومعصيةً فأطاع في قصة وصلى وصام وزكى وفسق في أخرى وزنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فإنه فاسِقٌ عند جمِيعِ الأمَّة بلا خلاف ولا يقع عليه اسم عَدل) (الإحكام لابن حزم / 1 / 146)

فكيف لو رأي اليوم أفسق الفجرة وأفحش الفاسقين يحسب نفسه عالما في التفسير إماما في الحديث علامة في أصول الفقه ثم تنظر في كلامهم فلا تجد إلا حمارا من قطيع البهائم يظن نفسه عبقريا من عباقرة العالم ! .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وما أخوفني أن يكون مُلقِي هاتين النكتتين من القول بالوقف في اتباع الظاهر وفي الوجوب وفي العموم وفي الفَورِ ومن القول بصَرفِ الألفاظ الواردة عن الله ورسوله إلى تأويلٍ بلا دليلٍ وإلى سقوط الوجوب بلا دليل وإلى الخصوص بلا دليل وإلى التراخي بلا دليل كافِراً مشركاً زنديقاً مدلِّساً على المسلمين ساعِياً في إبطال الديانة) (الإحكام لابن زم / 3 / 121)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. كما لا نكفِّر من خالفنا في قبول خبَرِ الواحد ما لم تَقُم الحجة عليه ، وكلا الأمرين سواء ، ولو أن امرأ يقول لا أقبل ما قال رسول الله لكان كافِراً مشركاً كمن أنكر القرآن أو شكَّ فيه ولا فرق) (الإحكام لابن حزم / 3 / 153)

ومراده أن منكر خبر الآحاد كافر لكنه لا يكفره إلا بعد إقامة الحجة عليه ولهذا دلالته علي أصل المسألة بحد ذاته أصلاً . ولو علمت كذلك طرق الأئمة في إقامة الحجة أو انتشارها بين الناس لعلمت أن الحجة قد قامت عليهم وانتهي الأمر ! .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وبلا خلافٍ من أحدٍ من الأمَّة أن القرآن معجزة وبيقين ندري أنه إذا ترجم بلغة أعجمية أو بألفاظ عربية غير ألفاظه فإن تلك الترجمة غير معجزة وإذ هي غير معجزة فليست قرآنا ومن قال فيما ليس قرآنا إنه قرآن فقد فارق الإجماع وكذَّب الله وخرج عن الإسلام إلا أن يكون جاهلا ، ومن أجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع فهو كافِرٌ مشرِكٌ مرتدٌّ حلال الدم والمال لا نشكُّ في ذلك أصلاً) (الإحكام لابن حزم / 2 / 88)

_ وقال الإمام ابن حزم (من ظن أنه وقع من الدِّين على ما لا يقع عليه رسول الله فهو كافِرٌ بلا خلاف) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 35)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. فمن أنكر الجِنَّ أو تأوَّلَ فيهم تأوِيلًا يخرجهم به عن هذا الظاهر فهو كافِرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الفصل في الملل لابن حزم / 5 / 9)

_ وقال الإمام ابن حزم (وأما من الإجماع فلا خِلَاف بين أحَدٍ من أهل الإسلام في أن أنفس العباد منقولةٌ بعد خروجها عن الأجساد إلى نعيمٍ أو إلى صفوفِ ضيقٍ وعذاب وهذه صفة الأجسام ومن خالف هذا فزعم أن الأنفس تُعدَم أو أنها تنتقل إلى أجسام أُخَرَ فهو كافِرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الفصل في الملل لابن حزم / 5 / 58)

_ وقال الإمام ابن حزم (وقال رسول الله أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله ويؤمنوا بما أرسلِتُ به فصحَّ يقِيناً أنهم كلهم مأمورون بالقول بجمِيعِ ما جاء به النبي وأن كلَّ من صدَّ عنه فهو كافِرٌ حلَالٌ دَمُه ومَالُه) (الفصل في الملل لابن حزم / 5 / 69)

_ وقال الإمام ابن حزم (فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنَّةً لم يَسُنَّها رسول الله فقد أباح أن يحرِّموا شيئا كان حلالا على عهده صلي الله عليه وسلم إلى أن مات أو أن يحِلُّوا شيئا حرَّمه رسول الله أو أن يُوجِبُوا فرِيضةً لم يُوجِبها رسول الله أو أن يُسقِطوا فريضةً فرَضَها رسول الله ولم يُسقِطها إلى أن مات ، وكلُّ هذه الوجوه من جوَّز منها شيئا فهو كافِرٌ مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف) (الإحكام لابن حزم / 6 / 78)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وروي أيضا أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي عامله على الموصل يقول وجدتها أكثر البلاد سرقا ونقبا أفآخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن خذهم بمر الحق فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله ، قال فما خرجت منها إلا وهي أصلح البلاد .

والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين ، إما إن يكون كافرا أو زنديقا يَنصِب للإسلام الحبائل ، أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه ، لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه ،

إما إسقاط فرض لازم كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعد حد الزنى أو حد القذف أو إسقاط جميع ذلك ، وإما زيادة في شيء منها أو إحداث فرض جديد ، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة ، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك ،

وأي هذه الوجوه كان فالقائل به مُشرِكٌ لاحِقٌ باليهود والنصارى . والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين لأنه مُبدِّلٌ لدِينِه وقد قال صلي الله عليه وسلم من بدَّل دِينَه فاقتلوه)

والأثر المذكور ورد في مصادر أخري كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي (178) بلفظ (.. آخذ الناس بالظنة وأضربهم على التهمة أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة ؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحه الله)

ولعل هذا من ظاهرية ابن حزم . سواء صح أثر عمر بن عبد العزيز أم لم يصح . فالذي لا يتغير إنما هو الحدود المنصوص عليها كرجم الزاني وقطع يد السارق .

وأما العقوبات التي وجب علي فاعليها العقوبة لكن دون تحديد وتنصيص علي العقوبة فإن تلك العقوبة تختلف . فمن شرب الخمر مرة يُجلَد أربعين فمن شربها ثانيا وثالثا فيمكن أن يجلد ثمانين ومائة وأكثر فمن شربها أربعا وزاد فيمكن أن يُقتَل . وأماكلامه في التبديل المذكور وتحريف الأحكام فصحيح متفق عليه بإجماع قطعي ويكفر منكره .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. فتمادى على ذلك من الأخذِ بالمنسوخ مُعتقِداً لصوابه في ذلك فهو كافِرٌ مُشرِكٌ حلال الدم ، كَمَن تمادى على القول بأن المتوفَّى عنها وصية إلى الحول أو على القول بالصلاة إلى بيت المقدس وما أشبه ذلك) (الإحكام لابن حزم / 8 / 141)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وإنما أُرِيدَ منَّا الائتمار لما أمرنا به والانتهاء عما نهينا عنه وقول خصومنا يؤول إلى قول بعض أهل الإلحاد أن الواجب علينا التشبه بالله عز وجل وهذا كُفرٌ عندنا لأن الله تعالى لا يشبهه شيء فلا يروم التشبه به إلا كافِرٌ مُلحِد وهذا بيِّن)

_ وقال الإمام ابن حزم (ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمَّة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسِقاً بإجماع الأمة) (الإحكام لابن حزم / 2/ 80)

_ وقال الإمام ابن حزم (فكلُّ ما حرمه رسول الله مثل الحمار الأهليِّ وسباع الطير وذوات الأنياب وغير ذلك فهو من الخبائث وهو مذكور في الجملة المتلوَّة في القرآن ومُفسَّرٌ لها والمعترض بها يُسأَل أيحرِّم أكل عذرته أم يحلُّها فإن أحلَّها خرج عن إجماع الأمة وكفَرَ وإن حرَّمها فقد حرَّم ما لم ينصَّ الله على اسمه في القرآن) (الإحكام لابن حزم / 2 / 81)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. فأوَّلُ إبطال قولهم أن النبيَّ بُعِثَ إلى العبيد والأحرار بَعثاً مُستوِياً بإجماع جميع الأمَّة) (الإحكام لابن حزم / 3 / 87)

_ وقال الإمام ابن حزم (قد أيقنا أنه صلي الله عليه وسلم بُعِثَ إلى كلِّ من كان حيّاً في عَصرِهِ في معمور الأرض من إنسيٍّ أو جنيٍّ وإلى من وُلِدَ بَعدَه إلى يوم القيامة وليَحكُمَ في كل عَينٍ وعرَضٍ يخلقهما تعالى إلى يوم القيامة فلما صحَّ ذلك بإجماع الأمَّة المتيقَّن ..) (الإحكام لابن حزم / 3 / 88)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. فإنهم لو قالوا لكانوا بذلك خارجين عن الإجماع لأن الأمَّة مُجمِعَةٌ على أن الاقتصار على القول بالإجماع فقط دون الائتمار للنصوص وإن وقع فيها اختلاف حرَامٌ لا يفعله مسلم) (الإحكام لابن حزم / 3 / 119)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. والثالث إجماع الأمَّة على أن من سمَّى جبريل أو ميكائيل جِنِّياً فقد كفَرَ) (الإحكام لابن حزم / 4 / 11)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. والحق في هذا الذي لا يحِلُّ خِلَافُه هو إن خالف ما جاء به رسول الله عن ربه تعالى في القرآن وفي السنن المبينة للقرآن لا يحلُّ لأحدٍ أصلاً ولا يجوز أن يُعَدُّ قولُ قائلٍ كائناً من كان خِلافاً لذلك بل يُطَّرَح على كل حال ،

وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة لا نقول مباح بل فرض لا يحل تعديه لأنهما لا يخلو أن في كل فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا ، إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة وإما مخالفة النص كذلك ،

فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقةً نصَّ القرآن أو السنة فالمُتَّبَع هو القرآن والسنة لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك لأن الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما فمُتَّبِعُهما مخالِفٌ لله تعالى ، وإن كانت فتياهما مخالفةً للنصِّ فلا يحِلُّ لأحدٍ اتباع ما خالف نصَّ القرآن والسنة وهكذا نقول في كل مُفتٍ بعد رسول الله) (الإحكام لابن حزم / 4 / 228)

فكيف لو رأي الحدثاء يتمحكون بأكاذيب الخلاف ومنكرات الأخطاء وشذوذات الغرائب فيخالفون المئات من أصحاب النبي والتابعين والأئمة في مسائل لم يكن يخالف فيها مسلم علي وجه الأرض ! .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. فإنه لم يَقُل قطُّ مُسلِمٌ أن النبيَّ إذا حَكَم اليوم بحُكمٍ ما أن هذا الحكم لا يلزم الناس غداً إلا باستئناف برهانٍ مجدد ، بل الأمَّة كلها مجمِعةٌ على وجوب حُكمِ النَّصِّ وتمادِيه إلى يوم القيامة) (الإحكام لابن حزم / 5 / 59)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. لأننا لم نَقُل إن الكافر ينعم في الآخرة إذا مات على كفره وإنما قلنا إن بعض أهل النار أشدُّ عذابا من بعض وهذا إجمَاعُ الأمَّة ونصُّ القرآن والسنة الذي من خالفَهُ كفَرَ) (الإحكام لابن حزم / 5 / 116)

_ وقال الإمام ابن حزم (فلا يوجد مُفتٍ في الديانة أبداً إلا أحد ثلاثة أناسِي ، إما عالم يفتي بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي كما يلزمه فهذا مأجور أخطأ وأصاب وواجب عليه أن يفتي بما عَلِم ،

وإما فاسِقٌ يفتي بما يتفق له مستديما لرياسة أو لكسب مال وهو يدري أنه يفتي بغير واجب ، وإما جاهل ضعيف العقل ويفتي بغير يقين عِلم وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث ولو كان عاقلا لعرف أنه جاهل فلم يتعرض لما لا يُحسِن .

حدثني أبو الزناد سراج بن سراج وخلف بن عثمان البحام وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقولون سمعت عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يقول قال لي الأبهري أبو بكر محمد بن صالح كيف

صفة الفقيه عندكم بالأندلس ؟ فقلت له يقرأ المدوَّنة وربما المستخرجة فإذا حفظ مسائلهما أفتى ، فقال لي هذا ما هو ؟ فقلت له نعم ، فقال لي أجمَعَت الأمَّة على أن من هذه صفته لا يحلُّ له أن يفتي ! .

... لم نأت بما ذكرنا احتجاجا لقولنا ولكن إلزاماً لهم ما يلتزمونه فإن قول أكابر أهل بلادنا عندهم أثبت من العيان وأولى بالطاعة مما رووا في حديث النبي وبالله تعالى نعوذ من الخذلان) (الإحكام لابن حزم / 5 / 131)

_ وقال الإمام ابن حزم (وقد غلط قوم فسمُّوا الأخذ بما قاله رسول الله وبما اتفق عليه علماء الأمَّة تقليدا وهذا هو فعل أهل السفسطة والطالبين لتلبيس العلوم وإفسادها وإبطال الحقائق وإيقاع الحيرة ، فلا شئ أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعنى ومزجها حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل لينفروا عنه الناس ويوقعوا على الباطل اسم الحق ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم وليجوِّزوه عند الناس) (الإحكام لابن حزم / 6 / 116)

_ وقال الإمام ابن حزم (وأجمعت الأمَّة على أن حديث رُبعِ دينَارٍ لم يقصد به صلي الله عليه وسلم إبطال القطع في غير الذهب) (الإحكام لابن حزم / 7 / 34)

_ وقال الإمام ابن حزم (الناس أربعة ، فإنسانٌ استدلَّ فأدَّاه استدالاله إلى حقٍّ مأجورٌ مرتين ، وآخر استدلَّ وبحَثَ ونَظرَ فأدَّاه ذلك إلى دهرية أو تبَرهُم أو منانية أو بعض أنواع الكفر فهذا كافِرٌ مخلَّدٌ في النار إن مات على ذلك ،

أو أدَّاه إلى قول الأزارقة وأصحاب الأصلح أو بعض البدع المهلكة فهو فاسق ، وآخر قلَّد فاتفق له الحق فهو من أهل الحق ، وهكذا عوَامُّ أهل الإسلام كلهم ، وآخر قلَّد فأدَّاه ذلك إلى الباطل فهو إما كافر وإما فاسق) (رسائل ابن حزم / 3 / 200)

والدهرية نوع من المشركين الذين أخبر عنهم سبحانه (قالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يُهلِكنا إلا الدَّهرُ) . والتبرهم والمنانية أصناف من النصاري والمجوس . والأزارقة صنف من الخوارج . وأصحاب الأصلح صنف من أتباع العلَّاف والجاحظ من المتعزلة .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وكذلك خَلَقَ الله تعالى الكفر في قلوب عباده ، فمنهم من خلقه تقلِيداً ومنهم من خلقه في قلبه حسَداً للعرب وللنبي ، ومنهم من خلقه في قلبه اتباعاً لهوًى وقع له أو سُكوناً إلى الشك ، ومنهم من خلقه في قلبه استدلالا ببعض الأدلة الفاسدة ،

ومنهم من حكم الله تعالى عليهم بالكفر وإن اعتقد الإيمان وعمِلَ به وأعلَنَه لكن خَرَق الإجماع في بعض أقواله كمن أقرَّ بنبيٍّ بعد النبي صلي الله عليه وسلم أو كذَّب بآيةٍ من القرآن أو بشريعةٍ مجتمَعٍ عليها أو عمَلِ عمَلاً يكون به كافرا) (رسائل ابن حزم / 3 / 203)

_ وقال الإمام ابن حزم (فقد قلنا لك إنك تكذِّب فيما نسَبتَ إلينا ونحن نَقبُل دِينَنا عن الصحابة رضي الله عنهم وهم حُجَّتُنا فيما نقلوه إلينا وفيما أجمعوا عليه وإن لم ينقلوه مُسنَداً ، ثم عن التابعين وأفاضل الرواة ، وهكذا عمن بعدهم من المُحَدِّثين ، فعن هؤلاء نأخذ دِينَنا ونَقبَل سُنَّتنَا ،

ولكن أيها الجاهل أما أنت وضرباؤك فقد استغنيتم عن القرآن واكتفيتم بالتقليد عن سنن رسول الله فما تتعَّنونَ في نَقلِ سُنَّةٍ ولا تشتغلون بحُكمِ آية ، وهذا أمرٌ لا تقدرون على جحوده فلَيتَ

شِعرِي مَن إمامكم في هذه الطامَّة ! وعن من بلغكم أنه قال استغنوا بالرأي عن القرآن ! ، ومَعَاذ الله أن يقول هذا أحَدٌ من المسلمين لا سالِفٌ ولا خالِف .

وأما نحن فلا نُفنِي ليلنا ونهارنا ولا نقطع أعمارنا ولله الحمد كثيرا إلا بتقييد أحكام القرآن وضبط آثار رسول الله ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء ممن بعدهم ، لا تقدر على إنكار ذلك وإن رغم أنفك ونضجت كبدك غَيظاً ، وطريقتنا هذه هي طريقة علماء الأمَّة دون خِلَافٍ من أحَدٍ منهم) (رسائل ابن حزم / 3 / 121)

_ وقال الإمام ابن حزم (فليَعلَم من أخذ بجميع قول أبي حنيفه أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي أو جميع قول أحمد بن حنبل ممن يتمكن من النظر ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمَّه كلِّها عن آخِرِها واتبع غَيرَ سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه المنزله) (النبذة الكافية لابن حزم / 72)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وهذا نَصٌّ جلِيٌّ على نَسخِ شريعتهم وبطلانها ثم ما لم ينكره أحَدٌ من مؤمنٍ ولا كافرٍ من أنه عليه السلام حارب يهود بني إسرائيل من بني قريظة والنضير وهذل وبني قنيقاع وقتلهم وسبَاهُم وألزمهم الجزية وسمَّاهم كفاراً إذ لم يرجعوا إلى الإسلام وقبِلَ إسلام من أسلم منهم ، فلو لم يكن نَسَخ دِينَهم ما حلَّ له إجبارهم على تركه أو الجزية والصغار) (الفصل في الملل لابن حزم / 1 / 93)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. هذا عجَبٌ جدّاً لأن المسيح عندهم ابن الله بلا خلاف بينهم والله تعالى عن كُفرِهم هو والد المسيح وأبوه وهكذا يُطلِق النَّذلُ باطرة في رسائله المُنتِنة متى ذكر الله

فإنما يقول قال الله والد ربنا المسيح أمراً كذا وكذا ثم ها هنا قال إن المسيح قال إنه لا يعلم الأب إلا الابن ولا يعلم الابن إلا الأب ! ،

فقد وجب ضرورة أن التلاميذ وسائر النصارى لا يعلمون الله أصلاً ولا يعرفون المسيح البتة فهم جهلاء بالله وبالابن ، ومن جهل الله ولم يَعرِفه فهو كافِرٌ فَهُم كفَّارٌ كلُّهم أسلافهم وأخلافهم) (الفصل في الملل لابن حزم / 2 / 28)

وأقول قد نقل هو وغيره كذلك أن أصل كفرهم إنما هو لعدم الإيمان بمحمد رسول الله . فلو كان كائن منهم تنزُّلاً وجدَلاً علي شريعة عيسي كما أنزلها الله عليه لم يخرج بذلك من الكفر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء حتي ظاهر الحدثاء المنافقون كالعادة ! . وبعض الناس تجتمع فيهم عدة أمور كل أمر بذاته يجعله كافرا مشركا . فلا إشكال .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وكذلك يقول أحدنا دِينِي دِينُ محمدٍ صلي الله عليه وسلم وإذا عمل عملا أوجبته سنَّةٌ قال عملي هذا عمل رسول الله ولا يحِلُّ لأحَدٍ من المسلمين أن يقول ديني غير دين رسول الله ولو قال ذلك لوَجَب قتله بالرِّدَّة .

... وهذه أسماء أوجبتها ملة الله عزَّ وجلَّ وأجمع عليها أهل الإسلام ولم يَخفَ علينا ولا على من سلف من المسلمين أن حركة لسان رسول الله غير حركة ألسنتنا وكذلك حركة أجسامنا في العمل وكذلك ما توصف به النفوس من العلم ولكن التسمية في الشريعة ليست إلينا إنما هي لله تعالى ولرسوله ،

فمن خالف هذا كان كمن قال فرعون وأبو جهل مؤمنان وموسى ومحمد كافران فإذا قيل له في ذلك قال أوَلَيس أبو جهل وفرعون مؤمنين بالكفر ومحمد وموسى كافران بالطاغوت ! فهذا وإن كان لكلامه مَخرَج فهو عند أهل الإسلام كافِرٌ لتعدِّيه ما أوجبته الشريعة من التسمية) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 10)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وأما مِن طريق المعقول والمشاهدة والنظر فإنا نقول لهم هل قامت حجة الله تعالى على الكفار كما قامت على المؤمنين بتبيين براهينه عزَّ وجلَّ لهم أم لم تقم حجة الله عليهم قط إذ لم يتبين الحق قط لكافر ، فإن قالوا أن حجة الله لم تَقُم قطُّ على كافرٍ إذ لم يتبين الحق للكفار كفَرُوا بلا خلافٍ من أحَدٍ وعذَرُوا الكفار وخالفوا الإجماع ..) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 113)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وهذا تموِيهٌ فاسِدٌ لأن التسمية كما قدَّمنا لله تعالى لا لأحَدٍ دُونَه ، وقد أوضحنا البراهين على أن الله تعالى نقل اسم الإيمان في الشريعة عن موضوعه في اللغة إلى معنًى آخَرَ وحرَّم في الديانة إيقاع اسم الإيمان على التصديق المُطلَق ،

ولولا نَقلُ الله تعالى للفظة الإيمان كما ذكرنا لوجَبَ أن يُسَمَّى كلُّ كافِرٍ على وجه الأرض مؤمِناً وأن يخبر عنهم بأن فيهم إيمانا لأنهم مؤمنون ولا بدَّ بأشياء كثيرة مما في العالم يصِّدقون بها ، هذا لا ينكره ذو مسكة من عقل ، فلما صحَّ إجماعنا وإجماعهم وإجماع كل من ينتمي إلى الإسلام على أنهم وإن صدقوا بأشياء كثيرة فإنه لا يحلُّ لأحَدٍ أن يسميهم مؤمنين على الإطلاق ،

ولا أن يقول أن لهم إيماناً مُطلَقاً أصلاً ، لم يَجُز لأحَدٍ أن يقول في الكافر المصدق بقلبه ولسانه بأن الله تعالى حقٌّ والمصدق بقلبه أن محمدا رسول الله أنه مؤمن ولا أن فيه إيماناً أصلاً حتى يأتي بما

نقل الله تعالى إليه اسم الإيمان من التصديق بقلبه ولسانه بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وأنه بريءٌ من كل دين غير دِينِه ،

ثم يتمادى بإقراره على ما لا يتمُّ إيمانٌ إلا بالإقرار به حتى يموت ، لكنا نقول أن في الكافر تصديقا بالله تعالى هو به مصدق بالله تعالى وليس بذلك مؤمنا ولا فيه إيمان كما أمرنا الله تعالى لا كما أمر جهم والأشعري . فبَطَل هذا القول المُتَّفقُ على تكفير قائله) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 115)

_ وقال الإمام ابن حزم (فلو أن إنسانا قال أن محمدا عليه الصلاة والسلام كافِرٌ وكل من تبعه كافر وسكت وهو يريد كافرون بالطاغوت كما قال تعالى (فمن يَكفُر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) لما اختلف أحِدٌ من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر ،

وكذلك لو قال أن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر ، وهو يريد مؤمنون بدين الكفر ، فصحَّ عند كل ذي مَسكِةٍ من عَقلٍ أن اسم الإيمان والكفر منقولان في الشريعة عن موضوعهما في اللغة بيقينٍ لا شكَّ فيه) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 118)

_ وقال الإمام ابن حزم (ومن قذَفَ عائشة رضي الله عنها فهو كافِرٌ لتكذيبه القرآن ، وقد قذفها مِسطَحُ وحَمنَة فلم يكفرا لأنهما لم يكونا حينئذٍ مكذبين لله تعالى ولو قذفاها بعد نزول الآية لكفَرَا) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 143)

_ وقال الإمام ابن حزم (ومن أبغض الأنصار لأجل نُصرَتهم للنبي فهو كافر لأنه وَجَد الحَرَج في نفسه مما قد قضى الله ورسوله من إظهار الإيمان بأيديهم ، ومن عَادَى علِيّاً لمِثلِ ذلك فهو أيضاً كافر ، وكذلك من عَادَى من يَنصُر الإسلام لأجل نصرة الإسلام لا لغير ذلك) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 143)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. ولو أن امرأً اعتقد أن الخمر حرام قبل أن ينزل تحريمها لكان كافِراً أو لكان ذلك منه كُفراً إن كان عالما بإباحة الرسول ثم صار ذلك الكفر إيمانا وصار الآن من اعتقد تحليلها كافراً وصار اعتقاد تحليلها كُفر ، فصحَّ أن لا كُفرَ إلا ما سمَّاه الله عزَّ وجلَّ كُفراً ولا إيمانَ إلا ما سمَّاه إيماناً وأن الكفر لا يَقبُح إلا بعد أن قبَّحه الله ولا يَحسُن الإيمان إلا بعد أن حسَّنه الله) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 64)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وصحَّ يقِيناً أن الله تعالى نَقَلَ اسم الكفر والشرك إلى إنكار أشياء لم تعرفها العرب وإلى أعمالٍ لم تعرفها العرب قط كمن جحَدَ الصلاة أو صوم رمضان أو غير ذلك من الشرائع التي لم تعرفها العرب قط حتى أنزل الله بها وَحيَه أو كمن عَبَدَ وَثناً ،

فمن أتى بشيءٍ من تلك الأشياء سُمِّي كافِراً أو مُشرِكاً ومن لم يأت بشيءٍ من تلك الأشياء لم يُسَمَّ كافرا ولا مشركا ، ومن خالف هذا فقد كابَرَ الحِسَّ وجحَدَ العَيَان وخالف الله تعالى ورسوله والقرآن والسُّنَنَ وإجَمَاعَ المسلمين) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 127)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. فمن كان من الناس تنازعه نَفسُه إلى البرهان ولا تستقر نفسه إلى تصديق ما جاء به رسول الله حتى يسمع الدلائل فهذا فَرضٌ عليه طلب الدلائل لأنه إن مات شاكّاً أو جاحِداً قبل أن يسمع من البرهان ما يُثلِج صَدرَه فقد مات كافراً وهو مُخَلَّدٌ في النار وهو بمنزلة

من لم يؤمن ممن شاهد رسول الله حتى رأى المعجزات فهذا أيضاً لو مات مات كافراً بلا خِلَافٍ من أحَدٍ من أهل الإسلام) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 30)

_ وقال الإمام ابن حزم (وقال أبو الهذيل بن مكحول العلاف مولى عبد القيس بصري أحد رؤساء المعتزلة ومتقدميهم إن لِمَا يقدر الله عليه آخِراً أو لقدرته نهاية لو خرج إلى الفعل وإن خرج لم يقدر الله بعد ذلك على شيءٍ أصلاً ولا على خَلقِ ذرَّة فما فوقها ولا إحياء بعوضة ميتة ولا على تحريك وَرَقة فما فوقها ولا على أن يفعل شيئاً أصلاً .

قال ابن حزم وهذه حالَةٌ من الضَّعفِ والمَهَانة والعَجزِ قد ارتفعت البقُّ والبراغيث والدود مدَّة حياتها عنها وعن أن تُوصَف بها ! وهذا كُفرٌ مُجرَّدٌ لا خَفَاء بِه) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 146)

وأقول صدق رحمه الله فهذا هو الكفر بذاته والشرك بعَينِه . ولا خلاف أصلاً أن مثل هذا كافرٌ كفراً أكبر . لكن هذا الرجل من غلاة المعتزلة الذين بلغوا صريح الكفر وعين الشرك وليس كلهم كذلك . وكم في حدثائهم مثل العلاف ! .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. أما الفرقة المرتسمة باسم الإسلام فيكفي من الردِّ عليهم إجماع جميع أهل الإسلام على تكفيرهم وعلى أن من قال بقولهم فإنه على غير الإسلام ، وأن النبي أتى بغير هذا وبما المسلمون مجمعون عليه من أن الجزاء لا يقع إلا بَعدَ فراق الأجساد للأرواح بالنكر أو التنعم قبل يوم القيامة ثم بالجنة أو النار في موقف الحشر فقط إذا جمعت أجسادها مع أرواحها مع أرواحها التي كانت فيها .

وأما احتجاجهم بالآيتين فكفى من بطلان قولهم أيضاً ما ذكرناه من الإجماع وأن الأمَّة كلها مُجمِعُون بلا خلافٍ على أن المراد بهاتين الآيتين غير ما ذكر هؤلاء الملحدون وأن المراد بقوله تعالى (في أيِّ صُورَةٍ ما شاء ركَّبَك) أنها الصورة التي ركب الإنسان عليها من طول أو قصر أو حسن أو قبح أو بياض أو سواد وما أشبه ذلك .

وأما الآية الأخرى فإن معناها أن الله تعالى امتنَّ علينا في أن خلق لنا من أنفسنا أزواجا تتولد منها ثم امتن علينا بأن خلق لنا من الأنعام ثمانية أزواج ثم أخبر تعالى أنه يذرؤنا في هذه الأزواج يعني التي هي من أنفسنا ، فتبيَّنَ ذلك بيَاناً ظاهراً لا خَفَاء به أن الله تعالى أخبرنا في هذه الآية نفسها أن الأزواج المخلوقة لنا إنما هي من أنفسنا ثم فرَّق بين أنفسنا وبين الأنعام فلا سبيل إلى أن يكون لنا أزواج تتولد فيها من غير أنفسنا .

ويكفي من هذا أن قولهم إنما هو دعوى بلا برهان وإنما رتَّبوه على أصلِهِم في العَدلِ فأخرجوا هذا الوجه لما شاهدوه من إيلامِ الحيوان ، وكلُّ قولٍ لم يوجبه برهان فهو باطل ، ولم يأت هذا القول قطُّ عن أحَدٍ من الأنبياء وهؤلاء القوم مقرُّون بالأنبياء عليهم السلام فلَاحَ يقِيناً فساد قولهم) (الفصل في الملل لابن حزم / 1 / 78)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وأقرب مذاهب الشيعة إلى أهل السنة المنتمون إلى أصحاب الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الفقيه القائلون بأن الإمامة في ولَدِ عليٍّ رضي الله عنه ، والثابت عن الحسن بن صالح رحمه الله هو قولنا أن الإمامة في جميع قريش وتولّى جميع الصحابة رضي الله عنهم إلا أنه كان يفضِّل عليّاً على جميعهم . وأبعدهم الإمامية .

وأقرب فِرَق الخوارج إلى أهل السنة أصحاب عبد الله بن يزيد الإباضي الفزازي الكوفي . وأبعدهم الأزارقة . وأما أصحاب أحمد بن حابط وأحمد بن مالوس والفضل الحراني والغالية من الروافض والمتصوفة والبيطحية أصحاب أبي إسماعيل البطيحي ومن فارق الإجماع من العجاردة وغيرهم فليسوا من أهل الإسلام بل كفارٌ بإجمَاع الأمَّة) (الفصل في الملل لابن حزم / 2 / 89)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وهذا القول في غاية الفساد لوجوه ، أحدها أنه تعالى لم يُسَمِّ نَفسَه مُستَوِياً ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يسمي الله تعالى بما لم يُسَمِّ به نَفسَه لأن من فعل ذلك فقد ألحَدَ في أسمائه وقد حدَّ الله تعالى في تسميته حدُوداً فقال تعالى (ومن يَتَعدَّ حدود الله فقد ظلَمَ نَفسَه) ، وثانيها أن الأمَّة مُجمِعَةٌ على أنه لا يدعو أحَدٌ فيقول يا مُستَوِي ارحمني ولا يسمِّي ابنه عَبدَ المُستوِي ..) (الفصل في الملل لابن حزم / 2 / 97)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. ويقال لهم ما تقولون في سلطانٍ جعل اليهود أصحاب أمرِه والنصارى جُندَه وألزم المسلمين الجزية وحمَلَ السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمَلَ السيف على كلِّ من وجَدَ من المسلمين وملَكَ نساءهم وأطفالهم وأعلن العَبَث بهم وهو في كلِّ ذلك مقِرٌّ بالإسلام مُعلِناً به لا يَدَع الصلاة ؟

فإن قالوا لا يجوز القيام عليه قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جُملَة وهذا أن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه ، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جُملَةً وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يُقَام عليه ويُقَاتَل وهو قولنا قلنا لهم فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبي من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك ،

فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مُسلِم واحد أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بَشَرَةٍ بظُلمٍ ، فإن فرَّقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا ما لا يجوز ، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق .

ونسألهم عمن غصَبَ سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليَفسُق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعَةٍ من إسلام نَفسِه وامرأته وولده وابنته للفاحشة أم فَرضٌ عليه أن يَدفَع من أراد ذلك منهم ؟ فإن قالوا فَرضٌ عليه إسلام نفسه وأهله أتَوا بعَظِيمَةٍ لا يقولها مسلم ، وإن قالوا بل فَرضٌ عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رَجَعُوا إلى الحق ولزِمَ ذلك كلَّ مُسلِمٍ في كلِّ مُسلِم وفي المال كذلك) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 135)

ومعني كلامه بعبارة أسهل وأسلوب أبسط وهو ينقض علي القائلين بالصبر علي الحاكم إن ظلم . أن يقال لهم لو سعي الحاكم في قتل المسلمين جميعهم بالظلم والعدوان لكنه يشهد الشهادتين ويصلي ظاهرا فهل تظلون تقولون بالصبر عليه لأنه لم يأت كفراً بواحاً ويقيم الصلاة ؟! .

ثم يقال لهم وما الفرق وما الحد عندكم في القتل الظلم ؟ هل تقولون بقتاله لمنعه من الظلم إن سعي لقتل جميع المسلمين فقط ؟! أم لا فرق بين محاولة قتل نصفهم وثلثهم وعشرة آلاف منهم وألف وخمسمائة ومائة وأي قتلِ ظلمٍ كان .

ثم يقال لهم لو كان الحاكم لا يزال يشهد الشهادتين ويصلي الصلوات لكنه أطلق الاغتصاب في نساء المسلمين وأعان بعضهم علي اغتصاب النساء والأطفال هل تظلون تقولون بالصبر عليه لأنه لم يأت كفراً بواحاً وأنه لا يزال يصلي أم تقولون بقتاله لمَنعِه ؟! وحينها إن قالوا بالصبر علي ذلك

كفروا كفرا أكبر . بل مع ذلك اعلم أنك حينها أصلاً أمام نَسلٍ جديد يجمع بين شكل الإنس ونفس الخنزير وقرن الشيطان .

ثم يكمل ابن حزم قائلا يقال لهم لو أن الحاكم أخذك أنت لاغتصابك وليرتكب فيك فاحشة اللواط وكذلك لو أخذ أهلك ونساءك لاغتصابهم ومع ذلك يشهد الشهادتين ويصلي ولا يستحل فعله ويقر أنه ظلم فهل تظل تقول بالصبر عليه لأنه لم يأت كفراً بواحاً ؟! فإن قال نعم فقد خالف إجماع المسلمين ! .

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وأهل القضاء ينقسمون قسمين ، أحدهما القائلون بأنها والفلك عاقلة مميزة فاعلة مُدَبِّرة دون الله تعالى أو معه وأنها لم تزل ، فهذه الطائفة كفارٌ مشركون حلالٌ دماؤهم وأموالهم بإجماع الأمَّة ، وهؤلاء عَنَى رسول الله إذ يقول أن الله تعالى قال أصبح من عبادي كافِرٌ بي مؤمِنٌ بالكواكب ..) (الفصل في الملل لابن حزم / 5 / 25)

_ وقال الإمام ابن حزم (واتفقوا أن الملائكة حق وأن جبريل وميكائيل مَلَكان رسولان لله عزَّ وجلَّ مُقرَّبَان عظيمان عند الله ، وأن الملائكة كلهم مؤمنون فضلاء وأن الجن حق وأن ابليس عَاصٍ لله كافرٌ مُذ أبَى السجود لآدم واستخفَّ به عليه السلام) (مراتب الإجماع لابن حزم / 174)

_ وقال الإمام ابن حزم (واتفقوا أن طلَبَ رُخَصَ كلِّ تأويلٍ بلا كتابٍ ولا سُنَّةٍ فِسقٌ لا يحل) (مراتب الإجماع لابن حزم / 175)

_ وقال الإمام ابن حزم (واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله وبكلِّ ما أتى به عليه السلام مما نُقِلَ عنه نَقلَ الكافة أو شكَّ في التوحيد أو في النبوة أو في محمد صلي الله عليه وسلم أو في حَرفٍ مما أتى

به عليه السلام أو في شريعةٍ أتى بها عليه السلام مما نُقِل عنه نَقلَ كافةٍ فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شكَّ في شيءٍ منه ومات على ذلك فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ مُخلَّدٌ في النارِ أبداً) (مراتب الإجماع لابن حزم / 177)

_ وقال الإمام ابن حزم (ورأيت لبعض من يَنسِب نفسه للإمامة والكلام في الدين ونصب لذلك طوائفه من المسلمين فُصُولاً ذكر فيها الإجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه ، بل الخرس كان أسلم له ، وهو ابن مجاهد البصرى الطائي لا المقرئ ،

فإنه أتى فيما ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور ! فاستعظمت ذلك ولعَمرِي إنه عظِيمٌ أن يكون قد عَلِم أن مخالف الإجماع كافر فيُلقِي هذا إلى الناس وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحَرَّة خرجوا على يزيد بن معاوية ،

وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خِيَار المسلمين خرجوا عليه أيضا ، رضي الله عن الخارجين عليه ولَعَن قَتَلَتَهم ، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خَرَجوا على الحجاج بسيوفهم ، أترى هؤلاء كفروا ! بل والله مَن كفَّرهم أحقُّ بالكفر منهم .

ولَعمرِي لو كان اختلافا يَخفَى لعذرناه ولكنه أمرٌ مشهورٌ يعرفه أكثر العوام في الأسواق والمُخَدَّراتُ في خدُورِهنَّ لاشتهاره ، فلقد يحق على المرء أن يخطم كلامه وأن يزمَّه إلا بعد تحقيق ومَيزٍ وأن يعلم أن الله تعالى بالمرصاد وأن كلامه محسوب مكتوب مسئول عنه يوم القيامة وعن كل تابع له إلى آخر من اتَّبَعَه عليه وِزرُه) (مراتب الإجماع لابن حزم / 178) . فانظر قوله أن مخالف الإجماع كافر .

_ وقال الإمام ابن حزم (وقد أقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ثم أشار إلى أنه عليه السلام تركها متعمِّداً ذاكِراً لها . وهذا كُفرٌ مُجرَّدٌ ممن أجاز ذلك من رسول الله ، لأنهم مُقِرُّون معنا بلا خلافٍ من أحدهم ولا من أحَدٍ من الأمَّة في أن من تعمد ترك صلاةَ فرضٍ ذاكِراً لها حتى يخرج وقتها فإنه فاسق مجروح الشهادة مستحِقٌّ للضرب والنكال ،

ومن أوجب شيئا من النكال على رسول الله أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال بلا خلاف من أحد من المسلمين) (المحلي لابن حزم / 2 / 15)

_ وقال الإمام ابن حزم (ومن ظنَّ أن رسول الله لا يَقتُل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفَرَ وحلَّ دَمُه ومَالُه لنسبته إلى رسول الله الباطل ومخالفة الله تعالى ، والله لقد قتل رسول الله أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة إذ وجَبَ عليهم القتل كماعز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم) (المحلي لابن حزم / 12 / 151)

_ وقال الإمام ابن حزم (من اعتقد الإيمان بقلبه ولم يَنطِق به بلسَانِه دون تقيَّةٍ فهو كافِرٌ عند الله وعند المسلمين ، ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافِرٌ عند الله وعند المسلمين) (المحلي لابن حزم / 1 / 61)

_ وقال الإمام ابن حزم (ومن قال أن في شيءٍ من الإسلام باطناً غير الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر فهو كافِرٌ يُقتَل ولا بدَّ) (المحليلابن حزم / 5 / 376)

_ وقال الإمام ابن حزم (فقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأن دين الإسلام نَسَخ كلَّ دِينٍ كان قبله وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ غير مقبولٍ منه ، فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله كلَّ شريعةٍ كانت في التوراة والإنجيل وسائر المِلَل ،

وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرَّم فيه ولا حلال إلا ما حلَّل فيه ولا فَرضَ إلا ما فَرَض فيه ، ومن قال في شيءٍ من الدِّين خلاف هذا فهو كافِرٌ بلا خلَافٍ من أحَدٍ من الأئمة) (المحلي لابن حزم / 6 / 144)

_ وقال الإمام ابن حزم (فإن ذكروا قول الله تعالى (فأمسِكُوهنَّ في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فإن هذا حُكمٌ مَنسُوخٌ بإجماع الأمَّة) (المحلي لابن حزم / 12 / 25)

_ وقال الإمام ابن حزم (ولا خلاف من أحَدٍ من الأمَّة في أن الصلوات الخمس فَرضٌ ومن خالف ذلك فكافِر) (المحلي لابن حزم / 2 / 4)

_ وقال الإمام ابن حزم (فالصبح ركعتان أبداً على كلِّ أحَدٍ من صحيحٍ أو مريضٍ أو مسافرٍ أو مقيمٍ خائفٍ أو آمِن ، والمغرب ثلاث ركعات أبداً كما قلنا في الصبح سوَاءً سواء ، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة فكل واحدة منهن على المُقِيمِ مرِيضاً كان أو صحِيحاً خائِفاً أو آمِناً أربع ركعات أربع ركعات ، وكلُّ هذا إجمَاعٌ مُتيقَّنٌ مَقطُوعٌ به لا خلاف فيه بين أحَدٍ من الأمَّة قدِيماً ولا حدِيثاً في شيءٍ منه) (المحلي لابن حزم / 2 / 18)

_ وقال الإمام ابن حزم (ووَقتُ رَكعَتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح هذا ما لا خلاف فيه من أحَدٍ من الأمَّة) (المحلي لابن حزم / 2 / 146)

_ وقال الإمام ابن حزم (وقد صحَّ الإجماع والنَّصُّ على وجوب الصلاة على الأمَةِ كوجوبها على الحُرَّة في جميع أحكامها من الطهارة والقِبلَة وعدد الركوع وغير ذلك) (المحلي لابن حزم / 2 / 252)

_ وقال الإمام ابن حزم (ولا خلاف بين أحَدٍ من الأمَّة في أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته فصَرَف وَجهَه عامِداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة) (المحلي لابن حزم / 2 / 257)

_ وقال الإمام ابن حزم (وقال الشافعي وأبو سليمان لا تُقبَل الجزية إلا من كتابيٍّ وأما غيرهم فالإسلام أو القتل ، الرجال والنساء ، وهو نَصُّ القرآن . فالتفريق بين كل ذلك لا يجوز ولا يحِلُّ ألبتة أن يَبقَى مُخاطَبٌ مُكلَّفٌ لا يُسلِم ولا يؤدِّي الجِزيَة ولا يُقتَل لأنه خلاف القرآن والسنن .

ولا خلاف بين أحَدٍ من الأمَّة في النساء مكلَّفَاتٌ من دين الإسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سوَاءً سواء ، فلا يحلُّ إبقاؤهنَّ على الكفر بغير قَتلٍ ولا جزية . وقد صحَّ عن النبي ما قد ذكرناه قبل بإسناده أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يَشهَدوا أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بما أُرسِلتُ به فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دماءَهم وأموَالَهم إلا بحقِّها وحسَابُهم على الله .

ولا يختلفون في أن هذه اللوازم كلَّها هي على النساء كما هي على الرجال وأن أموالهن في الكفر مغنومة كأموال الرجال ، فثبَتَ يقِيناً أنهن لا يَعصِمنَ دماءَهُنَّ وأموالهنَّ إلا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم أو الجزية إن كنَّ كتابياتٍ ولا بُدّ) (المحلي لابن حزم / 5 / 418)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وهذا قولٌ في غاية الفساد لأنه يُبطِل عليهم جمهور أقوالهم ويلزمهم أن لا يوجبوا زكاة إلا حيث أوجبها إجماع ولا فريضة حجٍّ أو صلاةٍ إلا حيث صحَّ الإجماع على وجوبها وأن لا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمَّة على أنه ربا ،

ومن التزم هذا المذهب خرَجَ عن دِينِ الإسلام بلا شكٍّ لوجهين ، أحدهما أنه مَذهَبٌ مُفترًى لم يأمر الله به قط ولا رسوله ، وإنما أمر الله تعالى باتباع القرآن وسنة النبي وأُولِي الأمر باتباع الإجماع ، ولم يأمر تعالى قط بأن لا يُتَّبَع إلا الإجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله لا تأخذوا مما اختُلِف فيه إلا ما أُجمِعَ عليه ،

ومن ادَّعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدِينٍ مُبتَدَعٍ وبالضلال المُبِين . إنما قال تعالى (اتبِعُوا ما أُنزِل إليكم من ربكم ولا تتَّبِعُوا من دونه أولياء) ، وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخُذُوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، وقال تعالى (فإن تنازعتم في شيءٍ فرُدُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ،

ولم يقل تعالى فردُّوه إلى الإجماع فمن ردَّ ما تُنُوزِع فيه إلى الإجماع لا إلى نصِّ القرآن والسنة فقد عَصَى الله ورسوله وشرَعَ من الدِّين ما لم يأذن به الله . وأما نحن فنتبع الإجماع فيما صحَّ أنهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلاً ونرُدُّ ما تُنُوزِع فيه إلى القرآن والسنة فنأخذ ما فيهما وإن لم يُجمَع على الأخذ به ،

وبهذا أمَرَ الله تعالى في القرآن ورسُولُه وعليه أجمَعَ أهل الإسلام ، وما نعلم أحَداً قال قط لا ألتزم في شيءٍ من الدين إلا ما أجمع الناس عليه . فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للإجماع بلا شك .

والوجه الثاني أنه مَذهَبٌ يَقتَضِي أن لا يُلتَفَت للقرآن والسُّنَن إذا وُجِد الاختلاف في شيءٍ من أحكامهما ،

وليس هذا من دين الإسلام في شئ ، مع أنه في أكثر الأمر كذِبٌ على الأمَّة وقولٌ بلا علم . وأيضا فإنهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد إلا في مسائل قليلةٍ جداً وهو مُبطِلٌ لسائر مذاهبهم كلِّها فعَادَ عليهم وبالله تعالى التوفيق) (المحلي بالآثار لابن حزم / 6 / 180)

_ وقال الإمام ابن حزم (وقد أجمَعَت الأمَّة ومالِكُ معهم في جملتهم وهؤلاء على أن وَلَدِ الأمَةِ مَملُوكٌ لسَيِّدِ أمِّه إلا أن يكون ولَدَ الرجل من أمَتَهِ الصحيحة المُلكِ فإنه حُرّ) (المحلي لابن حزم / 8 / 207)

_ وقال الإمام ابن حزم (فوجدنا قول الله عزَّ وجلّ (إلا ما مَلَكَت أيمَانُكُم) لا خلاف بين أحَدٍ من الأمَّة كلِّها قطعاً مُتيقَّناً في أنه ليس على عمومه بل كلهم مُجمِعٌ قَطعاً على أنه مَخصُوصٌ لأنه لا خلاف ولا شكَّ في أن الغلام من مِلكِ اليمين وهو حرَامٌ لا يحِلُّ وأن الأمَّ من الرضاعة من ملك اليمين والأخت من الرضاعة من ملك اليمين وكلتاهما مُتَّفَقٌ على تحريمهما أو الأمَةِ يملكها الرجل قد تزوَّجَها أبوه ووطِئَها ووُلِد له منها حرامٌ على الابن) (المحلي لابن حزم / 9 / 135)

_ وقال الإمام ابن حزم (ثم نظرنا إذا عفا أحَدُ الأهل ولم يَعفُ غيره منهم بعد صحَّة الاتفاق من إجماع الأمَّة على أنهم كلهم إن اتفقوا على القَودِ نَفَذَ وإن اتفقوا على العَفوِ نَفَذَ ..) (المحلي لابن حزم / 11 / 127)

فقارن ذلك بالحدثاء القائلين بنفي عقوبة القصاص والحدثاء القائلين بأن القصاص والعفو موكول إلي قانونهم وولاتهم وليس إلي أولياء المقتول ! .

_ وقال الإمام ابن حزم (وإذا كان هذا الإصرار على الذَّنبِ حرَاماً بإجماعِ الأمَّة كلِّها المُتَيقَّنِ فالتوبة والإقلاع فَرضٌ بإجماع الأمّة كلِّها لا خلاف في ذلك) (المحلي لابن حزم / 12 / 36)

_ وقال الإمام ابن حزم (ولم يَقُل أحَدٌ من الأمَّة أن الحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحدِّ جاز له أن يَستُرَه ولا يُقِيمَه) (المحلي لابن حزم / 12 / 53)

_ وقال الإمام ابن حزم (وجاء النَّصُّ وإجماع الأمَّة كلِّها على أن حدَّ المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنى مع الإحصان خاصَّةً نِصفُ حدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ في ذلك . واتفقوا كلهم مع النَّصِّ أن حدَّ المماليك في القتل والصَّلبِ كحَدِّ الأحرار ، وجاء النَّصُّ أيضاً في النَّفيِ الذي ليس له أمرٌ سواه) (المحلي لابن حزم / 12 / 68)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. فصحَّ يقِيناً أن حُكمَ النساء الزواني كان الحَبسُ في البيوت حتى يَمُتنَ أو يَجعَل الله لهن سبِيلاً بحُكمٍ آخَرَ وأن حُكمَ الرجال الزناة كان الأذَى ، هذا ما لا شكَّ فيه عند أحَدٍ من الأمَّة ثم نُسِخ هذا كلُّه بالحدود بلا خلَافٍ من أحَدٍ من الأمَّة) (المحلي لابن حزم / 12/ 169)

_ وقال الإمام ابن حزم (ثم اتفقوا كلُّهم ، حاشا من لا يُعتَدُّ به بلا خلافٍ وليس هم عندنا من المسلمين ، فقالوا إن على الحُرِّ والحُرَّة إذا زنَيَا وهما مُحصَنَان الرجم حتى يموتا) (المحلي لابن حزم / 12 / 169)

_ وقال الإمام ابن حزم (فوَجَب القَطعُ في السرقة بنَصِّ القرآن ونَصِّ السُّنَّة وإجماع الأمَّة) (المحلي لابن حزم / 12 / 300)

_ وقال الإمام ابن حزم (وتُقطَع المرأة كالرَّجلِ لإجماع الأمَّة كلِّها على أن حُكمَ الرجل في ذلك كحُكمِ المرأة) (المحلي لابن حزم / 12 / 363)

_ وقال الإمام ابن حزم (ولا يختلف اثنان من الأمَّة في أن رسول الله لم يزَلَ يدعو المشركين إلى الإيمان حتى مات) (المحلي لابن حزم / 12 / 385)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. فإذ قد بطَلَ هذا القول فإنَّا نقول وبالله تعالى التوفيق إنه قد صحَّ على ما ذكرنا في قول رسول الله من رأى منكم مُنكَراً فليغيِّره بيَدِه إن استطاع ، فكان هذا أمراً بالأدَبِ على من أتى مُنكَراً ، والامتناع من الصلاة ومن الطهارة من غُسلِ الجَنَابة ومن صيام رمضان ،

ومن الزكاة ومن الحج ومن أداء جميع الفرائض كلِّها ومن كلِّ حقٍّ لآدميٍّ بأيِّ وَجهٍ كان ، كلُّ ذلك مُنكَرٌ بلا شكٍّ وبلا خِلَافٍ من أحَدٍ من الأمَّة ، لأن كلَّ ذلك حرِامٌ والحرَامٌ مُنكَرٌ بيَقِين ، فصحَّ بأمرِ رسول الله إباحة ضَربِ كلِّ من ذكرنا باليد) (المحلي لابن حزم / 12 / 387)

_ وقال الإمام ابن حزم (ولا خلاف بين أحَدٍ من الأمَّة أنه لا يحِلُّ أن تُؤتَى البهيمة أصلاً ، ففاعل ذلك فاعِلٌ مُنكَر وقد أمَرَ رسول الله بتغيير المُنكَر باليد ، فعليه من التعزير ما نذكره إن شاء الله) (المحلي لابن حزم / 12 / 400)

ـــ الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . المشهور بابن حزم الظاهري . المتوفي عام (456 هجرية) عن نحو سبعين عاماً . أحد أئمة الإسلام الأكابر وأحد أفراد الدهر ذكاءً وفطنة .

قال الإمام الذهبي (ابن حزم أبو محمد .. الإمام الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب ... وكان ينهض بعلومٍ جمَّةٍ ويجيد النقل ويُحسِن النَّظم والنثر) (سير الأعلام للذهبي / 18 / 187)

ـ وقال الإمام أبو مروان ابن حبان (كان لا يظهر عليه أثر علمه حتي يُسأَل فيتفجر منه عِلمٌ لا تكدره الدلاء) (لسان الميزان لابن حجر / 4 / 200)

وقد كان ذلك لعدد ليس بالقليل من أكابر الأئمة المقطوع بإمامتهم . ومن أشهرهم علي ابن المديني الحافظ الإمام الفقيه الموصوف بأعلم الأئمة بعلل الحديث . ومع ذلك حين كان يراه من لا يعرفه ويري هيئته وتواضعه وملبسه يظن أن هذا رجل لا يحسن شيئا حتي إذا سئل عن حديث النبي تعرف حينها مَن ابن المديني ! .

وقارن ذلك بحدثاء المنافقين ففيهم من البلادة الشئ الكثير وفيهم من الحماقة ما ينبغي أن يضاف مادة لكتب الحمقي والمغفلين وفيهم من قلة المعرفة بالقرآن والسنن واللغة ما يجب أن يعودوا به طلابا في المدرسة الابتدائية ومع كل ذلك فيهم من التكبر والغرور ما يشعرونك به أنك أمام من جمعوا علم الطبري وأحمد والشافعي مجتمعين ! .

_ وقال الإمام ابن حجر (الفقيه الحافظ الظاهري صاحب التصانيف ... وكان واسع الحفظِ جداً إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم بالقول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة) (لسان الميزان لابن حجر / 5 / 488)

وقال الإمام صاعد الربعي (كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسِّيَر والأخبار) (الصِلَة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال / 395)

وقال الإمام ابن عبد الهادي (أبو محمد ابن حزم من بحور العلوم ، له اختيارات كثيرة حسنة وافق فيها غيره من الأئمة ، وله اختيارات انفرد بها في الأصول والفروع ، وجميع ما انفرد به خطأ ، وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة) (طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي / 3 / 349)

وأقول صدق في كلامه عما انفرد به فقد انفرد بأمور الخطأ فيها مقطوع به وبعضها لا يجرؤ الحدثاء أن ينطقوا به أصلا كما يجهرون بكلامه في المعازف مثَلاً ! وسيأتي ذكر أمثلة .

_ وكلام الأئمة فيه كثير . وليس المراد جمع ذلك فليس الكتاب في سيرة ابن حزم . ولابن حزم بين أيدينا الآن نحو تسعة كتب وهي .

_1_ كتاب (مراتب الإجماع) . وما أشده من كتاب علي المتمحكين بابن حزم . ففيه يذكر ابن حزم كثيرا من المسائل المتفق عليه والتي ثبت فيها الإجماع .

وقال ابن حزم في مقدمة كتابه هذا (.. أما بعد فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يُرجَع إليه ويُفزَع نحوه ويَكفُر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع)

وقوله (إذا قامت عليه الحجة) صحيح عن كتابه هذا لأن ذكر كثيرا من الأحكام والمسائل الفقهية التي ليس يعرف الإجماع فيها إلا العلماء بخلاف مسائل الإجماع التي تكون معلومة من الدين بالضرورة كفرض الصلاة وأن الصلوات خمس وفرض صيام رمضان وتحريم الزني وتحريم عقوق الوالدين وغير ذلك من أحكام ليست مما تحتاج إقامة حجة علي كلٍّ بذاته بمفرده .

وقال الإمام ابن حزم كذلك عن كتابه (مراتب الإجماع) (وإنما نُدخِل في هذا الكتاب الإجماع التامَّ الذي لا مخالف فيه البتة) . وبدأ ذِكرَ الإجماعات بقوله (أجمعت الأمَّة) .

ونقل في هذا الكتاب الإجماع علي نحو ألف ومائة وخمسين (1150) مسألة . ثم يأتيك حمقي بلداء ومنافقون حدثاء يقولون لك ابن حزم لا يري الإجماع ! . ويزعمون بنفاق مريب أن مسائل الإجماع المقطوع به ليست كثيرة ! .

وهذا في كتاب واحد من كتبه فقد ذكر مسائل أخري أيضا في كتبه الأخري . وسيأتي الكلام عن الإجماع والنقض الشديد علي بلادة من نفاه وعلي من تبع ابن حزم في قوله أن الإجماع إجماع الصحابة ولا يكون فيمن بعدهم إلا بقطعي .

ونعم هناك بضعة أمور تعد علي الأصابع ذكرها في كتابه (مراتب الإجماع) وليس فيها إجمَاعٌ فَضلاً عن أن يكون قطعِياً . لكنها مسائل معدودة أوَّلاً فليست تؤثر علي كتاب يحوي أكثر من ألف

مسألة . وثانيا هي مسائل محددَّة معروفة ليس يجهلها اليوم فقيه متوسط . وثالثا أن ابن حزم نفسه نبَّه علي بعضها في كتب أخري غير كتابه هذا فلعلها كانت من باب السهو والخطأ .

وبكتاب (مراتب الإجماع) مع كتب ابن حزم الأخري يمكن القول بالقطع الأكيد أنه نقل الإجماع في ألف ومائتي (1200) مسألة علي الأقل .

_2_ كتاب (الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس) .

وهو كتاب مطبوع اليوم في نحو ثلاثة مجلدات بمجموع نحو ألف وثلاثمائة (1300) صفحة . لكن الكتاب في أصله نحو ستمائة (600) صفحة بل وأقل لأن الباقي دراسات وتعليقات من العاملين علي الكتاب .

وهو من بديع كتب ابن حزم لولا ظاهرية مقيتة في بعض المواضع . وفيه نقض شديد صحيح علي المتمحكين في رد بعض السنن لمخالفتها رأيهم ولنصرة مذاهبهم بل وببلادة شديدة أحيانا وفي أحيان أخري تكاد تري أن فاعليه ليسوا إلا حفنة من أهل الأهواء ليسوا يقبلون إلا ما يوافقهم هم ويعجب مزاجهم هم وينصر مذهبهم هم ! .

وفيها أمثة تري فيها عَياناً بَيَاناً قول ابن حزم (وإنما غرض القوم نَصرُ المسألة الحاضرة بما أمكن من باطلٍ أو حقٍّ ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى وسنبين من ذلك كثيرا إن شاء الله) (الإحكام / 2 / 5)

وقد كان قديما ثم انتشر اليوم جدّاً بين متفيقهة المنافقين . فيضع شيئا يسمِّيه هو قاعدة لازمة لينصر قوله في مسألة ثم يترك هو نفسه تلك القاعدة بل ويهدها وينقضها في مئات المسائل الأخري ! .

ثم تأتي مسألة يريد أن يقول بها بقول معين يعجبه فيزعم قاعدة موهومة يكذبها من رأسه لينصر قوله ثم تجده في ألف مسألة أخري يهدم تلك القاعدة بل ويصرح بتكذيبها ونقضها ! .

وصدق الإمام ابن حزم وغيره حين وصفوا هؤلاء بقولهم (إنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن) . وقال (القوم إنما حسبهم نصر المسألة التي بين أيديهم فقط بأي شئٍ أمكنهم) (الإحكام لابن حزم / 2/ 20 ، و2/ 66 ، و2/ 564 ، و3/ 74)

وقال الإمام ابن حزم في كتابه الإعراب عند تعقبه بعض الأحناف (.. ثم خالف جميع متأخريهم هذا الإجماع وخرقوه وابتدعوا ضلالة لم يسبقهم إليها أحد قبلهم فصاروا فرقتين ، إحداهما قلدت أبا حنيفة بلا طلب دليل ولا تكلف برهان ، والأخرى جعلت شغلها في دينها البحث عما ينصرون به أقوال أبي حنيفة على تضادها واختلافها) (الإعراب لابن حزم / 3 / 1096)

وقال الإمام ابن حزم متعقبا بعض آرائهم الضعيفة (.. فخالفوا الجمهور والقرآن والسنن الثابتة والضعيفة أيضاً !) (الإعراب لابن حزم / 3 / 961)

وذكر جزءا في كتابه الإعراب وهو يتكلم عن الأحناف عنوانه (القول في طرَفٍ من دعواهم الكاذبة في أخبار مكذوبة لم تصحَّ قط فلما أعجزهم تصحيحها من جهة الإسناد ادعوا فيها التواتر ! وهم قد خالفوا الأخبار الصحاح المتيقن فيها التواتر ..)

فبعض هذه الأحاديث التي زعموا ضعفها ثبت ليس أنها صحيحة فقط بل ومتواترة ! . لكن تشعر وأنت تقرأ لهم وتسمع كلامهم أنهم يتعمدون تعمَّداً ألا يبحثوا عن طرقها وأسانيدها حتي يظل أحدهم موهما نفسه أنها ضعيفة فعلا ! لأنه لو بحث لوجد أنها صحيحة قطعا فحينها يكون بين أمرين ، أن يتمحك لتضعيفها أو يهاتر لتأويلها ! .

وقال الإمام ابن حزم (.. وهذا يكثر منهم جدا حتى ما يكاد أن يَسلَم أمرٌ وارِدٌ في نصٍّ قرآن أو سنة من تناقضهم فيه وتحكمهم بالباطل) (الإعراب / 2 / 607)

وقال (.. فجمعوا في هذه الأقوال التلاعب بالقرآن والسنن في حملها مرة على العموم ومرة على الخصوص بآرائهم والكذب على الله جهارا بتقويل رسول الله ما لم يقل ، وهذه طوامٌّ نسِيءُ الظن بصاحبها) (الإعراب / 2 / 599)

وصدق والله . فبعض الأمور التي ذكرها والتي لم يذكرها ليس يمكن للمرء أن يدفع عن نفسه سوء الظن بصاحبها وأنه يتعمد المخالفة تعمداً ! .

وقال (.. فاعجبوا لهذا التلاعب أن يكون بعض عمله عليه السلام في قصة واحدة فَرضاً وبعضه ليس فرضاً بلا دليلٍ أصلاً لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول !) (الإعراب / 1 / 422)

وقال الإمام ابن حزم وهو يتكلم عن الأحناف كذلك (واحتجوا لقولهم لا يجوز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة ! وهذا من عجائب الدنيا وهم أشد الناس إنكارا لخبر المصراة ويقولون هو مخالف للأصول وهو مضطرب ! ،

فيخالفون أمر رسول الله فيه جهارا بلا تقية ثم يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر ولا دليل ! لأنه ليس في خبر المصراة ذكر خيار في عقد البيع أصلا . فاعجبوا لهذه العظائم !) (الإعراب / 1 / 380)

وحديث المصراة حديث صحيح مقطوع بثبوته عن النبي لكنه لما لم يعجب بعض الأحناف ولم يكن علي رأي إمامهم تكلموا فيه . فتكلم بعض الحمقي منهم ممن يمكن وصفه بالنفاق وأشد من النفاق فقالوا هو من رواية أبي هريرة ولم يكن فقيها ! .

وهذه مصيبة كبري ونفاق محض فأبو هريرة حافظ الإسلام من أكابر الصحابة مجتهد مقطوع ببلوغه درجة الاجتهاد في الفقه صار لا يعجب حفنة من أغبياء الأحناف ! .

وآخرون تكلموا في الحديث بما يمكن أن يستمع الناس لهم فيه فتكلموا في تضعيف بعض طرقه ! . وهذا من أشد الغرائب ومن الأمور التي تدل علي عقلية غريبة وطريقة مريبة في التعامل مع الأدلة عموما والأحاديث خصوصا ،

لأن طرق هذا الحديث أصح وأثبت من أحاديث كثيرة احتج بها الأحناف واعتمدوا عليها في بناء مذهبهم ! . فلا تملك في نفسك إلا أن تقول الحديث فقط لم يعجبهم ولم يكن موافقا لقياسهم الذي يزعمونه هم ! .

وذكر الإمام ابن حزم كذلك في الفصل السابع من كتابه الإعراب جزءا عنوانه (الفصل السابع : في احتجاج الحنفيين بأخبار صحاح أو غير صحاح مموِّهين بإبدالها جرأةً واستحلالاً وليس فيها شيءٌ مما احتجوا بها فيه أو قد خالفوا نصَّ ما فيها فهذا عظِيمٌ جداً ومجاهرةٌ قبيحةٌ وإيهامٌ فاحش)

وذكر في هذا الفصل أمثلة كثيرة ثم قال في آخره (.. وهذا يكثُرُ منهم جداً ، بل ما يكاد يَسلَم لهم خبَرٌ احتجوا به من صحيح أو سقيم من أن يكونوا يخالفون ما فيه وأن لا يكون فيه شيءٌ مما احتجوا به فيه ،

فهم في ضلالٍ متصل ، ونعوذ بالله من الخذلان ، وفي بعض ما ذكرنا كفاية لمن نصح نفسه منهم في أن يتداركها بالتوبة من المعصية لأوامر رسول الله ومن تقويله ما لم يقل والتلاعب بالسنن وتصحيح الباطل وردِّ الثابت في كل ذلك) (الإعراب / 2 / 576)

وقال (.. فمرة يحتجون بالخبر ويصححونه إذا وافق فاسد رأي أبي حنيفة ! ومرة يخالفونه إذا خالف فاسد رأيه ! نعوذ بالله من هذا التحكم بالباطل) (الإعراب / 2 / 468)

وذكر الإمام ابن حزم في كتابه الإعراب جزءا عنوانه (احتجاج الحنفيين بمرسل دون مرسل) وذكر أمثلة كثيرة ثم قال (لو تتبعنا ما تناقضوا فيه في هذا الباب لكثُرَ جداً .. ،

وإعلانهم في جميع كتبهم بأن المرسل كالمُسنَد أشهر من أن يخفى على من عرف شيئا من مذاهبهم ، ففضحنا تمويههم بذلك وأنهم لا يلتفتون إلى مسند ولا مرسل ولا نص قرآن ولا قول صاحب ولا قياس وإنما هو تقليد أبي حنيفة فقط) (الإعراب / 1 / 352)

وفي عدد ليس بالقليل من الأمثلة التي ذكرها تجد أنه يكون أمامهم حديثان فلا يجمعون الأدلة الأخري التي يمكن أن ترجح أحدهما علي الآخر بل مباشرة الحديث الموافق لقول أبي حنيفة هو المعمول به عندهم ! .

وقال الإمام ابن حزم (.. ولما بلغنا مكاننا هذا اعترضنا بذكر تخاليط لهم أُخَرَ ومناقضات فاحشة في أخذهم تارة بالعموم في نصِّ الخطاب وتارة بتخصيصه بلا برهان إلا التحكم بالهوى فقط ، ومن أخذهم تارة بالقول بالوجوب في أوامر النصوص وتارة بحملها على الكراهة والندب بلا برهان إلا التحكم بالهوى فقط ،

ومن أخذهم تارة بشيء سموه دليل الخطاب وهو أن يقولوا إن ما لم يُذكَر في هذا النَّصِّ فهو بخلاف حكم هذا النص وتركهم القول به تارة بلا برهان في كل ذلك إلا التحكم بالهوى في تقليد فاحش خطإ أبي حنيفة وفاسد آرائه) (الإعراب / 2 / 576)

وقال عنهم كذلك في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (.. ومثل هذا لهم كثيرٌ جداً جاوز المِئِين من القضايا قد جمعناها والحمد لله في كتابنا الموسوم بكتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس) (4 / 222) المئين يعني المئات .

وقال كذلك (وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتابا ضَخماً تقصَّينا فيه عظيم تناقضهم وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم) (الإحكام / 4 / 220) وهو كتابه الإعراب .

وقال الإمام ابن حزم (.. فاعجبوا لهذه الفضائح المُردِية والقبائح المُبدِية ، فهذا عملهم في نصوص القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله في رد كل ذلك ومعصيته وأخذهم بالمكذوب والموضوع وتناقضهم في ذلك ونعوذ بالله من الخذلان .

وأما ما موهوا به بتعلقهم بالصحابة فنحن أيضا إن شاء الله تعالى محتسبون الأجر عند الله في تجليتهم عن هذا المَشرَب وبيان كذبهم في ادعائه كما فعلنا في السنن ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم) (الإعراب / 2 / 628)

ولا يستغربن أحد من الإطالة هنا -مع أن هذا ليس بإطالة- فالكتاب عظيم وموضوعه أعظم وفيه من الفضائح ما يجب أن يشهرها المشهرون عن بعض هؤلاء .

وانظر كذلك كتاب رقم (275) (الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة ذماً شديداً مع ذِكر (80) إماما منهم مالك والشافعي وأحمد وحماد وأبو يوسف وإثبات كذب ما نُقِل عن بعضهم من مدحه وبيان حقيقة قول الذهبي وابن حجر فيه وبيان عادة الحدثاء في التمحك بالمكذوب / 270 أثر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

وكتاب رقم (205)(الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

_3_ مجموع (رسائل ابن حزم) . وفيه بضع رسائل كتبها ابن حزم . وهي أشبه بالمقالات والسرد المتوسط في بعض المسائل والأحكام .

فتكلم في بعض الأمور كحقيقة الإيمان وبعض أصول العقائد ومسائل الإمامة وبعض أمور السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء وبعض أمور الأنساب والأسماء وبعض الأحكام الفقهية وفيها كذلك بعض الردود علي بعض المخالفين له .

وأكثرها جيد وفيها بعض البدائع التي كالعادة تدل علي ذكاء شديد لكن فيها كذلك وكالعادة أيضا بعض الشناعات التي تصدر منه حين يتعصب ابن حزم لظاهريته المقيتة وتستغرب وأنت تقرأ كيف تصدر هذه الكلمات من متوسط الذكاء فَضلاً عن أن تصدر من رجل كابن حزم ! .

وتلك الرسائل المجموعة مطبوعة اليوم في أربعة مجلدات بمجموع نحو ألف ومائتي (1200) صفحة .

_4_ كتاب (الناسخ والمنسوخ) . وذكر فيه ابن حزم الآيات المنسوخة من سور القرآن . وإن كان شِبهُ جامع وهو جيد في بابه وفوق الكافي لمن هو متوسط . وهو جزء صغير مطبوع في نحو ستين (60) صفحة .

_5_ كتاب (الفَصل في الملل والأهواء والنِّحَل) . وهو مطبوع اليوم في مجلدين بمجموع نحو سبعمائة (700) صفحة .

ويتكلم فيه ابن حزم عن كثير من أصول العقائد وفرق المخالفين . وفيه عدة مزايا .

منها أنك تري فيه صدق قول القائل في المُسَمَّي بعلم الكلام أنه لا يحتاجه الذكي ولا يستفيد منه الغبي . وتدرك كذلك مدي بشاعة أصحابه وكيف لم يَسلَم أكثرهم من الشرك والكفر والإلحاد ومن نجا منهم بقيت فيه رائحة النتن وظلت فيه بقايا فطرة ممسوخة .

ومن مزاياه كذلك أن ابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع وممن يحتاط جيدا في المجمل عند الكلام في الكفر والإيمان علي فرق المخالفين . ولذلك فأكثر ما يصف فيه المخالف أنه كافر مشرك لا يكاد يخطئ إلا في مسائل معدودة .

ومن مزاياه نقل عدد ليس بالقليل من أقاويل انمحت بالفعل وبعضها يكاد يكون انمحي ولا يبقي أحد يقول بها إلا شذاذ شراذم يعدون علي الأصابع . وفيها أقوال وإن قائلوها منتسبون إلي الإسلام إلا أنها تؤدي بصاحبها قطعا إلي الكفر المقطوع به بل وبعضها لا ينطق به إلا ملحد .

ولذلك كان ابن حزم يشنع عليهم تشنيعا شديدا وفي بعضها يقول تصريحا أن هؤلاء كفرة مشركون وملحدون متسترون عامدون لهدم الدين ونقض الإسلام لكن مع التستر بالنفاق والإبقاء ظاهرا أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ! .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145) ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

_6_ كتاب (جمهرة أنساب العرب) . وهو مطبوع في مجلد واحد بنحو خمسمائة (500) صفحة . وطبعة هذا الكتاب فيها ميزة جيدة وهي أنها قصيرة مختصرة وفي الشئ المراد وانتهي الأمر .

فكثير من محققي الكتب اليوم يجب ألا يكتبوا علي الكتب التي يحققونها أسماءها وأسماء مؤلفيها بل يجب أن تتحول لاسمٍ آخر تماماً ! .

فتجد كتابا يخرج علي أقصي تقدير في مجلد واحد في نحو ثلاثمائة صفحة مثلا ثم يأتي بعض المحققين والمعلقين فيشحنه بالتعليقات والتعقبات وتراجم الرواة وغير ذلك حتي يخرج الكتاب في ثلاثة مجلدات بل وأربعة وكل مجلد في نحو أربعمائة صفحة .

فيكون الكتاب الأصلي في ثلاثمائة (300) صفحة فيخرج من تحت يد محققه والمعلق عليه في أكثر من ألف (1000) صفحة ! .

فهذا يجب ألا يكتب علي غلاف الكتاب (كتاب كذا للإمام فلان) بل يجب أن يكتب عنوانا آخر مثل تعليقات علان أو تعقباته أو شرحه ونحو ذلك علي كتاب الإمام فلان .

أما أن يحشر تعليقاته الكثيرة والكثيرة جداً علي الكتاب ثم يخرجه في ثلاثة وأربعة أضعافه ثم يظل يقول كتاب الإمام فلان ! . هذا ليس كتاب الإمام فلان ! .

بل وزاد الأمر أن بعض الأئمة كان يكتب مؤلفات أشبه بالرسائل فتكون نحو عشرين صفحة بل أقل . فيظل محققها والمعلق عليها حتي يخرجها في أكثر من مائة صفحة ! .

وكذلك كتبهم الكبيرة والتي يصل بعضها إلي عشرة مجلدات وإلي عشرين مجلدا لم ينتظر الواحد منهم حتي ينتهي الكتاب كله ! بل كان يخرجه جزءا تلو جزء علي مدي الأعوام . وكذلك إن كان كتاب تفسير أو فقه يخرجه ويشرحه جزءا تلو جزء مجلِساً بعد مجلس .

ولذلك كذلك لا تجدني أبداً أقول في عملي علي كتب السنن بأي شكلٍ كان أنه نفس كتاب المؤلف لكن بتحقيقي . لأنه ليس كذلك . فأضع للكتاب عنوانا تدرك منه مباشرة أمرين . الأول أنه ليس نفس كتاب المؤلف كما وضعه المؤلف . والثاني تدرك نبذة مختصرة سريعة عن عملي في الكتاب قبل حتي أن تفتحه وتبدأ القراءة فيه .

_7_ كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) . وهو مطبوع اليوم في أربعة مجلدات بمجموع نحو ألف ومائتي (1200) صفحة .

وهو كتاب في أصول الفقه وما يتعلق بها من بعض أصول العقائد وبعض أصول علم الحديث والتفسير . وهو من أحسن الكتب لولا ظاهرية مقيتة بليدة في الكلام عن بعض المسائل وكذلك شدة مريبة وجهالة عجيبة ببعض ثقات الرواة أفضت به إلي تضعيف بعض الأحاديث الثابتة .

_8_ كتاب (حَجَّة الوداع) . وهو مطبوع في مجلد متوسط في نحو أربعمائة (400) صفحة . ويتكلم فيه عن حجة النبي والمشهورة بحجة الوداع . وهو كتاب بمجمله يدل علي علم غزير وذكاء ظاهر .

_9_ كتاب (المُحَلَّي بالآثار) . ويكاد يكون أعظم كتب ابن حزم . وهو مطبوع في اثني عشر مجلدا بمجموع نحو خمسة آلاف (5,000) صفحة .

وهو كتاب فقهي في الأصل وإن تخلله الكلام عن بعض أمور العقائد وأصول الأحكام . فيسرد فيه المسائل تحت الأبواب الفقهية ويذكر بعض ما ورد فيها من الآيات والأحاديث والآثار ويستعرض كذلك أقوال الصحابة والأئمة في المسائل ويذكر رأيه هو كذلك ويرجح ويقوّي ويعارض ويرد علي من خالفه .

وقال فيه الإمام عز الدين بن عبد السلام (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلي لابن حزم والمُغنِي للشيخ موفق الدين) وموفق الدين هو ابن قدامة .

وعلق الإمام الذهبي علي ذلك قائلا (لقد صدق الشيخ عز الدين ، وثالثهما السنن الكبير للبيهقي ورابعهما التمهيد لابن عبد البر . فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالِم حقاً) (سير الأعلام للذهبي / 18 / 193)

وأعلق أنا كذلك قائلا فإن كان حقا من الأذكياء وأضاف إليها سنن الترمذي وكتابي رقم (743) من سلسلة الكامل الذي يجمع أصول الفقه فتكاد تجد أمامك إمَاماً مجتهدا .

وانظر كذلك كتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها) .

وكتاب المحلي لابن حزم يدل علي علم واسع وذكاء شديد لكن لابد أن ينتبه المنتبه لعدة أمور لازمة .

الأمر الأول . أن الرجل من الظاهرية وممن يقول بنفي القياس . وإن اضطر إليه هو وجميع الظاهرية لكنهم يسمونهم حينها بأمور غير القياس ويطلقون عليه ألفاظا غير لفظ القياس لكن كلها تعود في حقيقتها إلي بعض صُوَر القياس ! .

وانظر كتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

الأمر الثاني . أن الرجل من المتعنتين في الحكم علي الأحاديث والمتشددين في الحكم علي الرواة وكان جاهلا بعدد ليس بالقليل من الرواة . مما أفضي به إلي تضعيف بعض الأحاديث الثابتة . وليته كان يقف عند ذلك فنقول الرجل وقف عند ما يعلمه لكنه كان يشنع علي من خالفه وأخذ بتلك الأحاديث أو جمع بينها وبين غيرها من الأدلة ! .

وابن حزم من القائلين بأن خبر الآحاد الصحيح يفيد العلم . وهو قول عدد ليس بالقليل من الأئمة . لكن خالفهم في ذلك آخرون فقالوا أن خبر الواحد بمفرده مجردا ليس يفيد العلم إلا بقرائن أخري تنضم إليه .

ولو قال ابن حزم وغيره أن الحديث يفيد العلم من طريقين صحيحين مختلفين لكان لكلامهم وجه قوي ومنفذ متين .

لكن علي كل فالمراد التنبيه علي نتيجة لهذه المسألة عند ابن حزم . وهي أن الحديث عنده إن كان صحيحا ولو من طريق آحاد فهو يفيد العلم وبالتالي كأنما صار عنده دافِعٌ داخِليٌّ للتعنت في الحكم علي الأحاديث .

لأنه لا يكاد يوجد عنده حديث ضعيف . وإن كان صرَّح مرات بأن بعض الأحاديث ضعيفة لضعف راويها . لكن لما كان خبر الواحد عنده يفيد العلم صار كأنما ما ليس بصحيح يصير متروكاً بالكلية وليس مجرد ضعيف فقط فيجوز العمل به في بعض المسائل وجمعه مع بعض الأحاديث الأخري للتقوية والتأكيد وتفصيل بعض الأمور .

لذلك فما صححه ابن حزم تكاد تقطع بأنه لا يتطرق إليه تضعيف . لكن ما يقول فيه ابن حزم أنه ضعيف إياك أن تُسَلِّم له هكذا وتأخذ بكلامه مباشرة حتي تري ماذا قال غيره من الأئمة .

الأمر الثالث . أن ابن حزم له زلات بشعة وأخطاء قبيحة في مسائل تعد علي الأصابع . لكن الإشكال أن الزلات تنتشر وتصبح دينا يتدين الناس به بل وفي بعض الأوقات كهذا الزمن تصبح هي

ممسكة المنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر . بل وتصير مذاهب الصحابة والأئمة غريبة مستقبحة ويكون الشذوذ هو المشهور المستحسن ! .

وأذكر مثالا شديدا ليس يجرؤ الحدثاء علي الأخذ به ولن تجدهم يتمسكون فيه بقول ابن حزم ويذكرون كلامه وردوده كما يفعلون في المعازف مثلا .

ففي مسألة المسلم الذي يقتل بالخطإ ذِمِّياً من اليهود والنصاري تكلم ابن حزم عن الأقوال فيها واختلاف الأئمة في مقدار الدية ثم نصر رأيه بأنه لا شئ علي فاعل ذلك أصلاً ! .

وهذه زلة بشعة وخطأ ظاهر فليس يقول أحد من الصحابة والتابعين والأئمة بذلك أصلاً وإنما اختلفوا في مقدار الدية اللازمة . فقال الأكثرون أنها نصف دية المسلم وقال بعضهم أنها ثلث دية المسلم وقال قلة أنها مثل دية المسلم .

حتي أتي ابن حزم وتبعه قلة يعدون علي الأصابع فقالوا لا دية أصلا ! . وهذه شذوذ محض والفرق شديد بين الخلاف في (وجوب الدية) و(مقدار الدية) .

ولذلك لما كان ابن حزم يشعر أحيانا بشدة تفرده في مسألة يقول هل عرفتم أقوال الجن ! . وكأنه يقول لك من طرف خفي لا أجد من قال بقولي فإياك أن تقول في المسألة إجماع لاحتمال أن يكون في الجن من يوافقني ! .

فلما شعر ابن حزم نفسه في بعض أقواله أنها في درجة من التفرد شديدة ولا يكاد يقول بها أحد إلا هو راح يقول لمخالفيه هل عرفتم أقوال الجن ؟! . يعني لعل في الجنِّ من يقول بمثل قولي وبالتالي لعل القائلين بقولي ليسوا قلة ! .

هل سمعتم بأحَدٍ في الدنيا من مسلم وكافر يريد نصرة قوله ومذهبه بقوله لعل في الجن من يوافقني ويقول بقولي ! .

وهذا عبَثٌ لا ينطق به عاقِلٌ أصلاً . لكن ابن حزم مع شدة ذكائه حين يريد نصرة قول ويسرح في سلاطة لسانه ويفرط في تعصبه تظن أنك أمام شخصٍ شديد الغباء موغِلٍ في البلادة ! .

وابن حزم نقل في مئات المسائل الإجماع القطعي وأنه لا مخالف وأن من يخالف فيها يكفر كفرا أكبر وهذا مع أنه قَطعاً لم يجمع أقوال الجن بل ولم يعرف منها قولاً واحداً ! وهو نفسه كذلك لم يزعم ذلك أصلا ! . لكن حين يرد علي مخالفه يسأله أعرفت أقوال الجن ! .

_ تنبيه علي مطبوعات كتب ابن حزم : لابد من التنبه كذلك أن معظم مطبوع هذه الكتب السابقة فيها أخطاء كتابية ليست قليلة . ليس فقط أخطاء مما يقع في الكتابة فهذا ليس يَسلَم منه أحَدٌ عموما لكنها أخطاء في الجُمَل المكتوبة وفي بعض الألفاظ التي لم يتبينها محققو الكتب فكتبوها علي ألفاظ لا تستقيم ولا يستقيم معناها ! .

وذلك لأن أكثرهم متوسطون في اللغة بل وبعضهم لا يكاد يكون حتي متوسطا ولذلك تجد الأخطاء الشديد الظاهرة عند تحقيقهم لكلام أئمة أكابر في اللغة كابن حزم والشافعي والزَّجَّاج وغيرهم وخاصة عند استعمالهم لألفاظ مُستَغرَبة وعبارات بليغة .

ولتدرك ذلك عَياناً بَياناً كذلك انظر تحقيقات هؤلاء وقارنها مَثلاً بتحقيق كتاب (تفسير الطبري) بعمل أستاذ أساتذة اللغة محمود شاكر . فكتاب تفسير الطبري من أصعب كتب اللغة رغم أنه كتاب في تفسير القرآن لكن الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري ملأه بعلومٍ كثيرة كعلم الحديث والأدب والنحو والصرف وغير ذلك .

فمن لم يكن في درجة جيدة من اللغة لن يستطيع أن يحقق كتابا كهذا . فلما حاول بعضهم ذلك وقعوا في أخطاء فاحشة وزلات فاضحة . وأصلح كثيرا منها الأستاذ محمود شاكر وغيره ممن حققوا تفسير الطبري تحقيقاً مُتقَناً .

__ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إنَّ أشدَّ ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

_ وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه ، فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (8448) عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ، ولتنقضنَّ عرى الإسلام عروةً عروة ، وليصلينَّ النساء وهن حُيَّض ، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطأنكم ،

حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة ، فتقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس ! ، لقد ضل من كان قبلنا ، إنما قال الله (أقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل) ، لا تصلوا إلا ثلاثا ، وتقول الأخرى إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ، ما فينا كافر ولا منافق ، حقٌّ على الله أن يحشرهما مع الدجال . (صحيح)

_ وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145) ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

_ روي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرٌ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متسَتّراً وتلبسه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب النبي ولا التابعين ولا الأئمة . وكَم حكموا بكفر أناس بإنكارهم أحكاما ثابتة وردت في السنة النبوية بل واستتابوهم بحد الردة وقد أفردت في أمثلة ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

_ قال الإمام ابن حزم (ثبت يقِيناً أن خَبرَ الواحد العَدلِ عن مثله مبلغاً إلى رسول الله حَقٌّ مقطوعٌ به مُوجِبٌ للعمل والعلم معاً) (الإحكام لابن حزم / 1 / 124)

وهذا قول كثير من الأئمة . فإن كان هذا في خبر الواحد الثقة بمفرده مجرّداً فكيف بخبر اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة وأكثر ! .

_ وقال الإمام النووي (قد أجمع من يُعتَدُّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يُحصَر)

وصدَق . فكون خبر الواحد بذاته موجباً للعمل فيه مئات من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة . فكيف إن أضفت آثار من بعدهم من كبار التابعين فَمَن تلاهم .

فالاحتجاج بخبر الواحد في مُجمَلِهِ أمرٌ تواتره كتواتر القرآن وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . وما من صحابي إلا وعمل بخبر الواحد .

بل وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث الرسائل إلي الملوك والقبائل والبلاد وفيها أمور من العقائد وأصول الأحكام ومع ذلك يبعثها مع شخص واحد . أكان يأمرهم بالعقائد والأحكام بوسيلة لا توجب عليهم العلم ولا تقطع عليهم بيقين ! .

وإنما هناك أمثلة تعد علي الأصابع من توقف بعض الصحابة في بضعة أحاديث معدودة علي أصابع اليد الواحدة . ليس لكونها في ذاتها آحاداً بل لتعارُضٍ بين أدلة مختلفة .

وهذا نفسه مثلما تتعارض آيتان من القرآن فتيوقف فيهما الناظر . أيكون هذا منه إنكاراً للقرآن أو توَقُّفاً في الاحتجاج بالقرآن ! . وإنما لا يعلم ذلك الناظر حينها أيهما المُحكَم ليأخذ به فيتوقف ليبحث عن أدلة أخري يستعين بها .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبيٌّ شديد البلادة ، فإنَّ تأثُّرَ المرء حين يسمع أن فلانا نجما مشهورا مختلفٌ تماماً حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلفة تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

وقد أفردت في كل ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذِكرُ بعضها .

_ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إنَّ أشدَّ ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن طلب رُخَصِ كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فِسقٌ لا يحِلّ) (مراتب الإجماع لابن حزم / 175)

وقال الإمام سليمان التيمي (لو أخذت بزلة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كله) وقال الإمام ابن عبد البر (هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خِلافاً والحمد لله) . (جامع بيان العلم لابن عبد البر / 2 / 927)

ففاعل ذلك إنما صار يتدين بالزلات والأخطاء . بل وبعض الأخطاء والزلات يكون قائلها من الصحابة والأئمة معذورٌ قطعاً وإن قلَّده مقلد فيها لكفر كفرا أكبر بلا خلاف كما يأتي بيانه وذِكر أمثلة فيه .

فمما اشتهر اليوم من تمحكات حدثاء المنافقين ومن طرق متفيقهة العابثين التمسك بالزلات والأخطاء . فصار عندهم الزلل هو الأصل الذي لابد من التمسك به . وصار عندهم الخطأ هو الدين الذي لابد من عدم إنكاره . فيجعل رسول الله زلات العلماء مما يهدم الدين فأتي الحدثاء فقالوا بل زلات العلماء لابد من اعتبارها وحسابها والأخذ بها والدفاع عنها .

ومن شديد مساوئ الزلات أن القول الشاذ والخطأ الظاهر هو الذي ينتشر ويشتهر .

فتجد الصحابي له مئات الأحاديث والمسائل لكن تجده مشهورا عند عموم الناس بالمسألة التي يشذ فيها . وتجد التابعي أو الإمام له مئات الأحاديث والمسائل لكن تجده مشهورا معروفا عند الناس بالمسألة التي يشذ فيها .

وهذا ابن حزم نفسه له مئات الأقوال والأحكام والمسائل وبعضها لا يجرؤ كثيرون وخاصة الحدثاء أن ينقلوا عنه هذه النقولات ولو مجرد نقل فقط ! . ومع ذلك لا تكاد أحدا يجهل قول ابن حزم في المعازف ! .

وهذه عائشة روت مئات الأحاديث عن النبي ولها كلام في الفقه بعضه لا يجرؤ أن ينقله الحدثاء لكن تجد أكثر الناس إنما يعرفون من كلامها أنها تكلمت في حديث الميت يعذب بما نيح عليه وحديث قطع الصلاة بمرور المرأة ! .

وهذا ابن مسعود روي مئات الأحاديث عن النبي وله كلام في التفسير وأصول الدين لا يجرؤ المنافقون أن ينقلوه لكن تجد أكثر الناس إنما يعرفون من كلامه أنه كان ينكر المعوذتين ولو في وقتٍ من حياته علي الأقل ! .

وهكذا فيمن بعدهم . بل وهذا مَنهَج مُتَّبَعٌ في كتب السِّيَرِ والتراجم التي تترجم للفقهاء عموما ولفقهاء المذاهب المعروفة خصوصا .

فتجد بعض الكتب المؤلَّفة في تراجم فقهاء الشافعية فيذكر الفقيه تلو الفقيه والإمام تلو الإمام ثم يأتي في بعضهم فيقول خالف في المسألة الفلانية وشذ في الحكم العلاني .

وكذلك في كتب تراجم فقهاء الحنابلة والمالكية والحنفية . فليس كلما يأتي ذكر فقيه أو إمام يسرد أقواله كلها ! وإنما فقط إذا كان مخالفا في مسألة أو شاذا في حكم يذكرونه .

ولذلك تجد الأقوال الشاذة تنتشر والأخطاء المنكرة تفوح . وهذا بحد ذاته دليل علي أن الاستقرار علي حكم معين ثابت حتي إذا خالفه مخالف قال القائل قد خالف فلان وشذ علان .

_ فآثرت أن أجمع جزءاً في المسائل التي يقول فيها ابن حزم أمورا مثل أنها ثبتت (بالإجماع) و(بإجماع الأمة) وأن المخالف فيها (كافر مشرك) و(حلال الدم والمال) يعني مرتد يقتل ويؤخذ ماله . ونحو ذلك من عبارات .

فذكرت مائة وخمسين (150) مثالا من كلام ابن حزم في ذلك .

ومن نقولات ابن حزم وكلامه عموما في الإجماعات والاتفاقات التي يذكرها والتي سبق بيان أنها تتجاوز ألفاً ومائتين (1200) تتبين ثلاثة أمور .

الأمر الأول . أن الإجماع القطعي ليس موجودا فقط بل هو كثير وكثير جدا . وإن سلمنا جدلا أن بعض إجماعات ابن حزم وغيره مدخولة فهي في مسائل معدودة علي الأصابع وهي مسائل محددة معروفة . والباقي إجماعات صحيحة . فيتحصل من ذلك أن هناك مئات المسائل المتفق عليها المقطوع بها المجمع عليها إجماعا قطعيا .

الأمر الثاني . أن الإمام ابن حزم ليس يخالف في أن الإجماع حجة مع كتاب الله وسنة رسول الله . بل وقد صرح الإمام ابن حزم عدة مرات في عدد من كتبه أن مخالف الإجماع كافر .

الأمر الثالث . أن الإمام ابن حزم ليس يحتج بإجماع الصحابة فقط لكنه كذلك يحتج بإجماع من بعدهم . لكنه يخالف في مسألة هي علي الصحيح من مسائل الخلاف ولم يتفرد فيها ابن حزم بقوله .

وهي مسألة هل ينعقد الإجماع مع خلاف قلة معدودين علي الأصابع . فقيل يكون ذلك إجماعا والخلاف حينها شذوذ وقيل يكون حجة وليس إجماعا وقيل لا يكون إجماعا وقيل غير ذلك .

وانظر في تفصيل ذلك وفي بيان شدة بلادة الحدثاء والأغبياء الذي زعموا أن الإجماع ليس بحجة وقالوا لا يمكن حصر أقوال الناس أصلا ! وكأن الإجماع المراد إجماع العوام والجهلة والكفرة والفسقة والفجرة ! :

كتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة) .

_ ويأتي الكلام كذلك في أربع مسائل .

_1_ المسألة الأولي . بيان شدة بلادة وفحش المنافقين القائلين لماذا لا تثبت كل الأحاديث عن جميع الصحابة وبيان أن هؤلاء أنفسهم لا يستطيعون إثبات آيات القرآن عن جميع الصحابة ولا حتي عن واحد بالمائة (1 %) فقط من الصحابة وبيان أن قولهم ليس إلا خطوة علي سلَّم إنكار القرآن .

_2_ المسألة الثانية . بيان شدة بلادة وفحش نفاق حدثاء المتفيقهة المتمحكين بحديث أنتم أعلم بأمر دنياكم وبيان ما في الحديث من نَقضٍ عليهم . مع تنبيه علي خطإٍ وقع مني عند الكلام عن هذا الحديث في كتاب رقم (440) .

_3_ المسألة الثالثة . بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وأنهم جميعا علي العمل بخلاف ذلك وبيان ما وصل إليه الحدثاء في افتعال خلاف بالمكذوبات .

_4_ المسألة الرابعة . خلاف الظاهرية في بعض المسائل واختلاف الأئمة هل يعتبر به أم لا . وكذلك بيان أن ابن حزم كان جاهلا بعدد ليس بالقليل من ثقات الرواة وبيان أثر ذلك .

_ وبعد أن تقرأ الكتاب بتمامه ستدرك قطعا أن موقف الحدثاء والمنافقين مع ابن حزم يتلخص في أنه حجة فيما يعجب مزاجهم ويوافق هواهم وأنه مُعتَمَدٌ فيما يشذ فيه ويظهر منه الزلل والخطأ المقطوع به وأما فيما سوي ذلك حتي فيما يذكر أنه إجماع الأمة واتفاق المسلمين بلا خلاف فليس هو عندهم من الأئمة وليس هو عندهم من أهل العلم ! .

_ وهذا الكتب أعتبره رابع أحسن كتبي عندي بعد كتاب رقم (640) (الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله)

وكتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين

وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

والحُسْنُ بالضرورة ليس يعني الأفضل ولا الأهمَّ ولا شئ نحو ذلك لكنه شيءٌ في النفس تشعر معه بجمال المقروء . وبالضرورة ليس أفضل عندي من كتاب جمعت فيه السنة النبوية كلها . وهو كتاب (الكامل في السنن) . وفيه نحو خمسة وستين ألف (65,000) حديث .

__ من الكتب السابقة المتعلقة بنحو موضوع الكتاب :

كتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (205)(الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (275) (الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة ذماً شديداً مع ذِكر (80) إماما منهم مالك والشافعي وأحمد وحماد وأبو يوسف وإثبات كذب ما نُقِل عن بعضهم من مدحه وبيان حقيقة قول الذهبي وابن حجر فيه وبيان عادة الحدثاء في التمحك بالمكذوب / 270 أثر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

وكتاب رقم (72) (الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم

من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (651) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (652) (الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (714) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (91) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (8) (الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (17) (الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (30) (الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (33) (الكامل في أحاديث النهي عن مصافحة النساء مع بيان ثمانية أمور قاضية بفضح شدة النفاق واستحلال الكبائر في الحدثاء الزاعمين أن المصافحة من الصغائر فصافح كيف شئت وبيان عادتهم في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 40 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (46) (الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (55) (الكامل في أحاديث من سبَّ رسول الله أو انتقصه أو جهر بتكذيبه وانتقاص دينه يجب قتله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (57) (الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم كفر فاقتلوه من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب قتل المرتد وإن كان مسالما وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (62) (الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (152) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

وكتاب رقم (246) (الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (328) (الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر)

وكتاب رقم (329) (الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث)

وكتاب رقم (330) (الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (331) (الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث)

وكتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (379) (الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (423) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (426) (الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (439) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (481) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل)

وكتاب رقم (484) (الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر)

وكتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (525) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام)

وكتاب رقم (530) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (534) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (535) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (552) (الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم)

وكتاب رقم (553) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (556) (الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة)

وكتاب رقم (557) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر)

وكتاب رقم (558) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (560) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا)

وكتاب رقم (561) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

وكتاب رقم (565) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين)

وكتاب رقم (568) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن)

وكتاب رقم (569) (الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (571) (الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث)

وكتاب رقم (572) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (573) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس)

وكتاب رقم (574) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (575) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف)

وكتاب رقم (576) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (577) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم)

وكتاب رقم (578) (الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس)

وكتاب رقم (579) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (580) (الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة)

وكتاب رقم (585) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم)

وكتاب رقم (586) (الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (587) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم)

وكتاب رقم (588) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَةَ من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (606) (الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في

الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (620) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء)

وكتاب رقم (621) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصله بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء)

وكتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي)

وكتاب رقم (624) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة)

وكتاب رقم (625) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (626) (الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (631) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر)

وكتاب رقم (639) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء)

وكتاب رقم (640) (الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله)

وكتاب رقم (717) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (718)(الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (725)(الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه)

وكتاب رقم (728) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة)

وكتاب رقم (730) (الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (738) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من شغله ذِكرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من ستة طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله وبيان تحريف المنسوبين زُوراً إلي الصوفية)

وكتاب رقم (739) (الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة)

وكتاب رقم (741) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (746) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يعني الحب والميل القلبي مع ذِكر (150) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين ونقض المتواتر ونشر الكبائر)

وكتاب رقم (747) (الكامل في تواتر حديث أنتنَّ صواحب يوسف من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقته بالحديث المتفق علي العمل به لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (748) (الكامل في تواتر حديث انشقاق القمر من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته بما في ذلك قدماء المعتزلة مع ذِكر (150) إماما منهم وجوابي علي نفسي عما كنت زعمته فيه وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور)

وكتاب رقم (750) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة

وكتاب رقم (751) (الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره)

وكتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (753) (الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه)

وكتاب رقم (772) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ بيان فحش وخبث المنافقين الذين يتمحكون بعدم ثبوت الأحاديث عن كل الصحابة :

في كتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (462) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم اسطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

تكلمت مختصرا عما زعمه بعض الخبثاء من القدح في بعض الكتب بسبب عدم وجود النسخة الأصلية لبعض الكتب ،

وأن هؤلاء أنفسهم لا يستطيعون الإتيان بالنسخة الأصلية المكتوبة للقرآن التي كتبها النبي بنفسه أو التي أملاها علي الصحابة ، ثم يتبجحون ، وأن الأصل في مثل ذلك السماع وليس الكتابة .

وإن أتي أحد اليوم فقال أريد النسخة الأصلية من القرآن أو قال أريد نسخة كتبها أحد الصحابة بيَدِه أو أريد نسخة كُتِبت بين يدي النبي أو أي شئ من نحو ذلك لقِيلَ له أنت أحمق شديد الحماقة وما فائدة ذلك بالكلية أصلاً ! .

بل إن العكس هو الصحيح . فحين كان ينزل القرآن علي النبي لم ينزله سبحانه عليه في ورقة مكتوبة بل أسمعه إياه . ونقله رسول الله إلي الصحابة بغير كتابة فأسمعهم إياه . وليس يقول قائل لابد أن تأتيني بالشئ مكتوبا لأصدقك ! . وهذا كذلك في السنة النبوية .

لكن كعادة المنافقين لا تتوقف تمحكاتهم ولا ينقضي كذبهم ولا يتناهي غباؤهم .

فظهر بعضهم ليقول أن الأحاديث النبوية لا تثبت إلا عن قليل من الصحابة وكل من روي أحاديثا عن النبي بجملتهم لا يتخطي ألفين (2,000) من الصحابة في حين أن مجمل عدد الصحابة في أقل الأقوال كان أربعين ألف (40,000) صحابي . فآثرت بيان الخبث والنفاق بل والغباء الذي في تلك الكلمة .

وبيان ذلك في سبعة من أشد أمور .

_1_ الأمر الأول : قال سبحانه (أرسلناك للناس رسولا) ، وقال سبحانه (ما أرسلناك إلا كافة للناس) ، وقال سبحانه (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرةٌ جداً .

فمع أن الله أمر باتباع رسوله والإيمان به وبما جاء به لكن مع ذلك أرسل الله رجلا واحدا لكل الناس مع بلوغهم البلايين .

وأرسله في بلد واحدة مع أمره أن يتبعه جميع الناس من كل البلاد .
وأرسله بلغة واحدة مع أمره أن يؤمن به الكل من جميع اللغات .

فاسأل هذا المنافق الخبيث إن كان هذا أصل الإسلام ورأس الإيمان ومع ذلك بعث الله به رجلا واحدا فقط ثم أمر هذا الواحد أن ينشر ذلك في الناس ثم ينشر ذلك من أخذوا عنه بين الناس وهكذا .

فأيهما أولي بزيادة العدد في الأصل ؟ رأس الإسلام أم حديث في بعض أمور المعتقد والأحكام ؟! فإن كان الله أرسل بأصل الإسلام رجلا واحدا فما المانع أن يخبر ببعض الأمور عددا قليلا من الصحابة ثم يأمرهم بنشر ذلك بين الناس .

_2_ الأمر الثاني : اسأل هذا المنافق الخبيث هل تستطيع أن تثبت القرآن ذاته عن كل صحابي من الصحابة الذين بلغوا علي أقل تقدير أربعين ألف (40,000) صحابي ؟ . ولن يستطيع ذلك أحد أصلا ولو راح يكذب الطرق والأسانيد كذبا محضا مجردا فلن يستطيع .

وحينها يقال أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه عن جميع الصحابة واحدا واحدا فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_3_ الأمر الثالث : اسأل هذا المنافق يستطيع أن يثبت القرآن عن كم صحابي بالضبط ؟ ، فإن قال جدلا في خيال واسع عن ثلاثين ألف صحابي ، فاسأله وأين عشرات الألوف الباقية ؟ ألست كلما أتاك حديث تقول لم يروه كل الصحابة ! .

وإن قال عشرين ألفا فاسأله وأين باقي عشرات الألوف ! . وإن قال عن عشرة آلاف صحابي فقل له وأين عشرات الألوف الباقية ! . وإن قال عن ألف صحابي فقط وهذا نفسه أيضا محال لكن يقال حينها كذلك وأين بقية العشرات الألوف من الصحابة ! .

وهذا كله في الخيال الواسع فبطريقتهم لن يستطيعوا أن يثبتوا القرآن كله ولو عن مائة صحابي فقط . وحينها يقال له أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن عن كل الصحابة فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_4_ الأمر الرابع : اسأل هذا المنافق ، الصحابة الذين تثبت عنهم القرآن هل تستطيع أن تثبت عنهم جميع آيات القرآن آية آية ؟ ، فإثبات بعض الآيات ليس إثباتا لجميع القرآن .

فهل تستطيع أن تأتي علي أبي بكر فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي عمر فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عثمان بن عفان فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي علي بن أبي طالب فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي ابن مسعود فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي ابن عباس فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي جابر بن عبد الله فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أبي موسي الأشعري فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عائشة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أم سلمة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في مصحف اليوم .

وهكذا في ألوف من الصحابة . وهذا مستحيل تمام الاستحالة قطعا .
بل ولم يزعم أحد أصلا مجرد زعم أنه يستطيع إثبات ذلك .

فحينها قل له أيها المنافق الظاهر النفاق إن كنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه آية آية عن جميع الصحابة فلماذا تتمحك بذلك في السنة النبوية .

_5_ الأمر الخامس : اسأل هذا المنافق هل فرض الله في كتابه أن من شروط قبول الخبر أن يرويه جميع الصحابة بلا استثناء ؟ . فإن قال نعم فقد فضح نفسه وإن أجاب لا فقد أجاب نفسه .

_6_ الأمر السادس : اسأل هذا المنافق هل تستطيع أن تثبت التواتر العام الذي يتناقله عموم الناس إثباتا محققا ؟ . والمعني أن ألوف الناس يمكن أن يتعلموا شيئا في القراءة أو غيرها من شخص واحد فقط .

فهؤلاء في الحقيقة ليسوا ألف شخص ، بل هم في حكم شخص واحد فقط لأنهم جميعا أخذوا الشئ الذين يتناقله جميعهم من شخص واحد فقط .

وقِس ذلك علي عموم الناس فتجد في النهاية أن العدد ليس مهولا لا يمكن إحصاؤه كما يزعمون ، بل يعود في المجمل إلي أشخاص يمكن عدهم باعتبار الأشخاص المختلفين فقط الذين لم يأخذوا من بعضهم .

فهل يستطيع هذا المنافق إثبات التواتر الذي يدعيه ؟ . فإن قال لا وقطعا يستحيل أن يجيب بنعم وإلا طولب بفعل ذلك عمليا وحينها فقد فضح نفسه وأظهر نفاقا علي نفاق .

_7_ الأمر السابع : أن يقال لهؤلاء إن كنتم تقبلون مشهور أحكام الإسلام بمجرد تناقل (الناس) فقد نقل الناس أيضا عدم نبوة النبي وعدم الإيمان به وبأن الله أرسله للناس رسولا ، بل وعدد من لا يؤمنون بالنبي أضعاف من آمن به ونقل نبوته وما يتعلق بها ،

فلماذا إذن لا تأخذون بكلام (الناس) في هذا ! ، بل وإن المرء يغلب علي ظنه أن هذا هو مرادهم فعلا من طرف خفي وإن لم يصرحوا بذلك الآن تصريحا حتي لا يخبطوا به سامعيهم ضربة لازب ، فيأتون بالأمر درجة درجة حتي يكون الأمر في النهاية مجرد نقل (الناس) ! ، وليس الناس الناقلون لنبوة النبي أولي وأثبت من الناقلين لعدم نبوته ! . فلا تكن غِرّاً جهولا يهزأ بك الهازئ .

ويزيدك عجبا ويزيدك قطعا بنفاق هؤلاء أنهم لا يقبلون حتي التواتر ونقل الناس إلا حين يعجبهم ! . فمن أشهر الأمثلة المتواترة تواترا قطعيا لا خلاف فيه ولو علي سبيل الشذوذ والاستثناء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الكبائر والجهر بها وإقامة الحدود والعقوبات علي أصحابها وزيادة العقوبة علي المجاهرين بها .

ثم تنظر أين هم عن ذلك فلا تجدهم إلا مخالفين له زاعمين أن ذلك ليس من الإسلام أصلا ! .
فحتي الأمور المتواترة تواترا قطعيا لا يأخذون بها إلا حين توافق مزاجهم وتعجب أهواءهم ! .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

_ والخلاصة المرادة أن هؤلاء المنافقين الخبثاء إنما يتمحكون في السنة النبوية بمسائل لو طبقوها علي القرآن لأخرجوه من التواتر ثم يتبجح متبجحهم بأن السنن يرويها عدد قليل من الصحابة مقارنة بمجمل عدد الصحابة ! .

فمن أنكر السنن إنما ينكر القرآن من طرفٍ خفي ، بل ولم يعد خفيا فما عاد خبثهم ينطوي ، وما كان إنكار السنن إلا طريقا لإنكار القرآن ، فمن كذّب الرواة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذبهم في نقل القرآن ، ومن كذّب الصحابة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذب لهم في نقل القرآن ، أم تراهم كذبوا في كل شئ وحرّفوا كل نقل إلا في نقل القرآن ! .

_ وكل ذلك علي سبيل التنزل في الجدل وإلا فالثبوت لا يشترط فيه مثل هذا العبث .

_ وأما اختلاف بعض ألفاظ الأحاديث فانظر في ذلك كتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (516) (الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

فإن كان الله سبحانه قد أنزل القرآن نفسه علي سبعة أحرف وجعل له القراءات المشهورة فكيف بالسنة النبوية ! . أيكون القرآن علي سبعة أحرف وتكون السنة النبوية علي حرف واحد ! .

_ النظر العقلي في وجود وحي للنبي غير القرآن : وجود وحي نقله الصحابة عن النبي ثم نقله عنهم التابعون والأئمة أمرٌ بسيط لمن نظر فيه .

_1_ ارجع الآن بالزمن وافترض أنك تقف مباشرة أمام النبي وهو يصلي ، دعك من الأسانيد والنقل فأنت الآن أمام النبي مباشرة ،

فأخبرنا عن الكيفية التي يصلي بها النبي ، من خمس صلوات في اليوم والليلة ، ومن فرائض ومستحبات وكيفيات لكل صلاة ، هل تجدها في القرآن ؟ لا عاقل يقول بذلك ، لا مسلم ولا حتي قال بها كافر علي مر القرون .

فالسؤال المباشر الآن : من أين عرف النبي هذه الكيفية ؟ من أين جاء النبي بهذه الكيفيات لكل صلاة ؟ فإن قلت أخبره الله بها ، فنقول أين ؟! ألست تقول القرآن والقرآن فقط ؟! وهنا يبدأ الأمر بالإثبات المباشر أن النبي كان يأتيه وحي غير المدون في القرآن .

إلا أن يكون ملحدا مكشوفا ومشركا معروفا فيقول أمر النبي بصلوات خمس كل يوم بكيفيات محددة وشروط لازمة وصلاها هو سنين كثيرة وكل ذلك من عنده هو ولم يأمره الله به ! .

_2_ ثم الأمر الثاني : ما دام ثبت عقلا أن هناك (وحي) خارج القرآن ، فالسؤال إذن من الذي يمنع نقل وحي الله إلي المسلمين ؟ فهل هذا الوحي خاص بالصحابة فقط وممنوع علي باقي المسلمين علمه ومعرفته ؟ فإن قلت لا بل الوحي طالما أنزل علي النبي فهو واجب البلاغ إلي الأمة كلها فهذه الثانية .

_3_ ثم الأمر الثالث : إن قلت هناك وحي خارج القرآن في مسألة الصلاة ، فأين الدليل القاطع في القرآن أن الوحي خارج القرآن يكون في الصلاة فقط ؟ .

ما المانع أن يكون هناك وحي خارج القرآن في الزكاة والحج والصيام والنكاح والمعاملات المالية ووو ؟ ، فإن لم تأت بدليل ظاهر علي ذلك فالوحي خارج القرآن إذن يكون فيما شاء الله وليس أمور الصلاة فقط ، وهذه الثالثة .

_4_ ثم الأمر الرابع : إن ثبت أن هناك وحي خارج القرآن في مختلف الأمور فأنت الآن في جيل التابعين بعد الصحابة مباشرة ، دعك الآن من الأسانيد والنقل ، أنت في عهد التابعين وهم يأخذون من الصحابة مباشرة ،

فهل كلما أخبر الصحابي أحدا من التابعين أمرا عن النبي كان التابعي يقول لا أنت كذاب ولم يخبرك النبي بهذا ؟ أو يقول لن أصدقك حتي تأتيني بألف رجل من الصحابة يقولون مثل قولك ؟ فإن قلت لا بل قول الصحابي حتي ولو علي غلبة الظن - تنزلا - مقبول فهذه الرابعة .

_5_ ثم الأمر الخامس : فإن قلت هناك إذن وحي خارج القرآن لكنه النقل العام الذي يتناقله عموم المسلمين ، فحينها نقول لك إذن أنت تقبل نقل عموم المسلمين ولا تقبل نقول ألوف من الأئمة والتابعين وثقات المسلمين ! ، عوام المسلمين يعرفون الأخبار وينقلون السنن أفضل من الأئمة والتابعين والثقات ؟! وهذه الخامسة .

_6_ ثم الأمر السادس : نسألك أيضا أي عموم بالضبط تقصد ؟ . فأنت الآن لن أقول تقف تصلي في بلاد مختلفة ، بل في مسجد واحد في بلد واحد وتجد كيفيات مختلفة للصلاة .

وهذه الصلاة التي صلاها النبي أكثر من عشرين ألف (20,000) مرة في حياته ، فتخيل كم شخصا رآه يصلي وكم مرة ، ومع ذلك في بعض أحكامها خلاف ، فأي هؤلاء العوام بالضبط تقبل نقله ؟! أم نقلٌ والسلام وليكن ما يكون ! وهذه السادسة .

_7_ ثم الأمر السابع : نسألك من شروط الشهادة أن يكون ناقلها عدلا ، فأخبرنا بالضبط كيف عرفت أن العموم الناقل كان عدلا غير فاسق ؟! فإن قلت لابد أن يكون الأكثر منهم علي الأقل عدلا غير فاسق ، حينها نقول لك تري أن أكثر عوام المسلمين عدلا غير فاسق لكنك ترفض أن تطبق ذلك علي ألوف الصحابة والتابعين والأئمة والثقات ! وهذه السابعة .

وللتنبيه مجملا فالعدالة هي اجتناب الكبائر والفسق هو ارتكاب الكبائر ، وهذا تعريفها عند جميع الأئمة من أي مذهب كان ، نعم هناك اختلاف في بعض تفاصيلها إلا أن هذا هو المعني العام المجمل لها ، ولا حاجة للدخول في التفصيل ها هنا فإنما نريد العدالة بالمعني العام المجمل .

_8_ ثم الأمر الثامن : نسألك من شروط النقل حفظ المنقول ، وحينها نسألك كيف عرفت مدي حفظ هؤلاء النقلة من العوام ؟! فإن قلت أنك لا تستدل بمفردهم ، قلنا لك أثبِت إذن أنهم لم يأخذوا القول أو الفعل من بعضهم ! .

فمعقول جدا أن يقول الواحد منهم قولا ويتناقله عنه ألوف ، فتظن أنت أن الخبر رواه ألوف وإنما كلهم ينقلونه عن نفس الواحد ! . فهيا أثبِت اختلاف من أخذ عنهم عوام المسلمين النقولات والأفعال ! وهذه الثامنة .

_9_ ثم الأمر التاسع : نسألك من شروط النقل المعرفة أو الفهم المجمل بالمنقول ، وحينها نسألك إن عوام المسلمين لا يأخذون القرآن نفسه إلا من شيخ أو قارئ ، وأكثرهم لا يقرأ قراءة صحيحة من غير قارئ يتعلمون عنه ،

بل إن قراءات القرآن المتواترة نفسها لا يعرفها أكثر الناس ، بل يقرأ كل منهم بحسب القراءة التي تعلمها عن معلمه ، وهذا في القرآن ! ثم أنت تقول نأخذ عنهم كافة الإسلام ! فأثبِت أولا معرفة من تنقل عنهم معرفتهم أو فهمهم بالمنقول ثم تكلم ! وهذه التاسعة .

_10_ ثم الأمر العاشر : نسألك هل أنزل الإسلام عليك اليوم ؟! هل تري أن الصحابة جميعا لا يعرفون الإسلام ، والتابعين جميعا لا يفقهون شيئا عن الإسلام ، والأئمة كلهم لا يدركون شيئا عن الإسلام ، حتي أتي الأحداث الأغرار ليعلموا الناس الإسلام الصحيح ! .

هل تري أن ألوفا من الصحابة والتابعين والأئمة لا يعرفون الإسلام وتتابعوا علي الكذب علي النبي وخفي عليهم جميعا أنهم ينقلون الأوهام الباطلة والأكاذيب الفاحشة علي النبي وبالتالي الكذب علي الله . إن كنت تري ذلك وأنك عرفت ما لا يعرفه الصحابة والتابعون والأئمة جميعا لكان هذا وحده كافيا لبيان خبث طويتك وكشف حقيقة قولك إذ هل الإسلام إلا هؤلاء ! .

وصدق الإمام أبو حاتم الرازي حين قال علامة الزنادقة أن يُسمُّوا أهل الحديث حشوية . (أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي / 1 / 202)

وقال الإمام ابن قتيبة (وكثرة الأخبار عنه صلي الله عليه وسلم في منكر ونكير وفي عذاب القبر وفي دعائه أعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ، وهذه الأخبار صحاح لا يجوز على مثلها التواطؤ ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمور ديننا) (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة / 228) وصدق . وكلامة الأئمة بمثل ذلك كثير .

فكعادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ مسألة وجود بضعة أحاديث مختلف فيها بين الصحة والضعف :

قال البعض ما دمنا نأخذ بالسنن فقل لنا إذن لماذا توجد أحاديث مختلف فيها بين الصحة والضعف ، أليس من حفظ السنة أن تصل من طرق تقوم بها الحجة ، والجواب من أربعة أوجه :

_1_ الأمر الأول أن الأحاديث المختَلف فيها اختلافا حقيقيا قليلة جدا ، فعند جمع أسانيد كل حديث ، والنظر إليها نظرة شاملة وإبعاد التعصب المذهبي والعقدي تجد الحكم جليا واضحا .

وأكثر الأحاديث التي يزعم بعض الناس ضعفها تعود إلي هذه الأسباب ، إما جمع غير شامل للأسانيد وإما تعصب مذهبي وعقدي .

_2_ الأمر الثاني وهو أن في القرآن آيات مختلف في تفسيرها ، بل وبعضها مختلف في تفسيره علي عدة أوجه . فهل هذا الاختلاف ينفي أنها من القرآن ، فكذلك السنة . فالقرآن فيه بعض آياتٍ مختلف في تفسيرها والسنة فيها بعض أحاديث مختلف في ثبوتها .

_3_ الأمر الثالث وهو أن في القرآن آيات معدودة من القرآن لكن لا يجوز القراءة بها في الصلاة ، وهي القراءات المشهورة والمستفيضة والشاذة ، فهي محسوبة قرآنا لثبوت أن النبي قرأ بها ، لكنها لم تصل لدرجة التواتر كباقي القراءات ، علي تفصيل في ذلك ليس هذا مكانه .

فيُعمل بها فيما سوي ذلك من تفسير وأحكام . فهل تقول أن هذه الآيات ليست من القرآن لعدم تواترها ؟! والسنة كذلك فهي من هذا القبيل ، أمر بين الأمرين .

_4_ الأمر الرابع أن أكثر السنن والأحاديث وخاصة أحاديث الأحكام ليست أحاديث آحاد ، بل أكثرها مشهور ومتواتر معناه وحكمه وإن لم يتواتر لفظه .

__ حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم :

روي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وقد بينت صحة هذا الحديث في كتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

روي مسلم في صحيحه (2364) عن طلحة بن عبيد الله قال مررت مع رسول الله بقوم على رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله ما أظن يغني ذلك شيئا ، فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله . (صحيح)

قال سبحانه (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) (آل عمران / 7)

وروي البخاري في صحيحه (4547) عن عائشة أن رسول الله بعد أن تلا هذه الآية قال إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال إنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي الطبراني في مسند الشاميين (960) عن عمرو بن عبسة أن رسول الله قال ما تستقل الشمس فيبقي شئٌ من خَلقِ الله إلا سبَّح الله إلا ما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم . (صحيح)

فبعض الناس إنما يعمدون عَمداً إلي الحماقة ويتعمدون تعمداً إلي الغباء ويذهبون قصداً إلي البلادة فكانوا ممن أخبر عنهم سبحانه في الآيات السابقة وغيرها .

ولو كان هكذا بخِلقتِه لكان له العذر قائما ولكان الإثم عنه مرفوعا فقد تواتر عن النبي أنه قال رُفِع القلم عن المجنون حتي يبرأ أو يعقل .

ويزيد بعض المنافقين في ذلك زيادة كأنك تدرك معها رَأيَ عَينٍ قوله سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

ومن التمحكات الباردة والمزعومات الواهية أكاذيب متفيقهة المنافقين كلما أتاهم حديث ليس يعجبهم ولا يجري علي هواهم ولا يوافق مزاجهم صاح صائحهم هذا يخالف القرآن وذاك يخالف العقل ! .

ومن العجب عند من يستعمل هذه النقطة أن المرء حين يريد ذكر الحجة فينبغي أن يذكر تعريفها وحدودها وكيفية إثبات تلك الحجة وكيفية الاحتجاج بها .

أما هؤلاء فيقولون الحجة العقل ثم يتركونك هائما ، فلا يذكرون لك أصلا ما هو العقل وما هي حدوده وما حجته وكيف يحتج به وأي عقل من عقول الناس بالضبط وهل يؤخذ بعقول المشركين أيضا في العقليات والعقائد والفقهيات أم لا ! وغير ذلك .

فالحجة عندهم العقل والسلام ! ثم اذهب غارقا في البحر لا تعرف ما العقل وأي عقل وكيف العقل وفيم العقل ! .

ومن الغرائب كذلك أن يسألهم السائل : لماذا تكون الصلاة عَقلاً من شعائر الإسلام ؟ ولماذا تكون الصلوات عَقلاً خمس صلوات فقط ؟ ولماذا يكون الوضوء عقلا فرضا لازما للصلاة ؟ ولماذا تختلف عدد ركعات الصلوات عقلا ؟ ولماذا ولماذا ؟

فلا يجيبون ولا يجد المتمحك منهم إلا أن يقول هكذا ورد الأمر عن الله و(لا يُسأَل عما يفعل) . وهذا في الصلاة وهي من أعظم شعائر الإسلام ولا يجدون جوابا بالعقل ثم يريدون أن يُعمِلُوا هذا العجز العقلي فيما دون الصلاة ! . إلا أن يكون مُلحِداً صِرفاً ومُشرِكاً مكشُوفاً فيقول لك ليست الصلاة من الإسلام .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

ومن طرائق بعض متفيقهة المنافقين التمحك بالاحتمالات الكاشفة إياهم . فتكون آية فيها احتمال أو تحتمل فِعلاً بعض الوجوه . وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة . ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيـغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وانظر كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي ﷺ وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين

بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ ومما استعمله المنافقون حديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) . وفي هذا الحديث عليهم أربعة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول . من ناحية ثبوت الحديث . فمن عادة المنافقين أن كلما تأتيهم بحديث في مسألة قالوا هذا حديث آحاد وهذا حديث غير متواتر وهذا حديث لا يرويه إلا صحابي واحد أو اثنين ! .

ثم أتوا ها هنا فتناسوا كل ذلك عَمداً وقالوا بهذا الحديث وكأنه مقطوع بصحته واستدلوا به وكأنه من القرآن .

فهذا الحديث لا يرويه إلا أربعة (4) من الصحابة فقط ، وهم طلحة بن عبيد الله وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

وفي كتاب رقم (440) ذكرت أن عمر أنس بن مالك حينها كان نحو خمس (5) سنين وهذا سهو مني وخطأ ظاهر فعمره كان نحو خمس عشر (15) سنة .

وأما حديث جابر بن عبد الله فيرويه عنه عامر الشعبي ويرويه عن عامر رجل مختلف فيه وهو مجالد بن سعيد الهمداني .

وكذلك ليس له عن طلحة إلا إسناد واحد ، وليس له عن عائشة وأنس إلا إسناد واحد ، فصار الحديث بثلاثة أسانيد فقط .

فاسألهم سؤالا بسيطا شديدا ، هل صار الحديث الذي يرويه اثنان أو ثلاثة من الصحابة فقط عندكم حديثا متواترا مقطوعا بصحته ؟ .

فإن قالوا نعم فقل لهم فلماذا إذن تتمحكون في غيره من الأحاديث التي وردت بمثل ذلك وبأكثر من ذلك بالأضعاف ؟! .

وإن قالوا لا ليس بمتواتر وليس مقطوعا بصحته فقل لهم فلماذا إذن تستدلون به وكأنه ثابت لا شك فيه ؟! أليس عندكم هذا من الظن والظن لا يغني من الحق شيئا كما تزعمون ! .

بل وأعجب من ذلك أن الإسناد الذي روي به هذا الحديث هو نفسه الذي روي به حديث سحر النبي ، فقبلوا هذا وكأنه مقطوع به ورفضوا ذاك وكأنه كذب ! . والعلة معلومة فحديث يعجبهم وحديث لا يعجبهم وقبول الأحاديث عندهم بالمزاج .

_ ويجب التنبه أن كل ذلك علي عادتي في جدال المنافقين بطرائقهم وإلا فكل ذلك عندي لا قيمة له والحديث يثبت عن النبي بذلك وبأقل من ذلك ، وكذلك الرواة ليس كلُّ رَاوٍ قيل أنه ضعيف أو اختُلِف فيه يصحُّ ذلك وقد يكون ثقة ومن ضعّفه هو المخطئ .

_2_ الأمر الثاني . وهو نص الحديث ولفظ النبي . ففي الحديث أن النبي قال نصّاً (ما أظن ذلك يغني شيئا) ، فعبَّر نصا بلفظ (الظن) وأخبر نصا بأن الظن منه هو (ما أظن) .

فظهرت صورة المسألة صراحا بيانا وأن ذلك كان ظنا من النبي في مسألة في أمور الزراعة فتبين أنها لم تكن مسألة في الحلال والحرام ولا أن الله أخبره بها وَحياً . بخلاف ما يخبر به النبي علي سبيل القطع والجزم واليقين ويخبر نصّاً بأن الله أمره بكذا أو نهاه عن كذا أو يلعن من يفعل كذا .

_3_ الأمر الثالث . وهو أيضا من نَصِّ الحديث . هل بعد أن قال النبي (ما أظنه ينفع) أمرهم بابتاع قوله ذلك ؟

وهل أمرهم بتنفيذ ذلك بعد أن رأي بعضهم يكملون التلقيح بتلك الطريقة ؟ وهل أنكر عليهم ؟
وهل فرض عقوبة عليهم لمخالفتهم أمره كما فيما سوي ذلك من أمور الحلال والحرام ؟
وهل أخبر أن الله لعن فاعل ذلك أو أوعد عليه عقوبة أخروية ؟

أم قال فقط (ما أظنه ينفع) وانتهي الأمر ، فظن بعض الناس أن رأيه صحيح في ذلك ففعلوه وظن آخرون أن ذلك الرأي غير صحيح فلم يفعلوه ولم ينكر عليهم النبي . بخلاف ما ورد علي سبيل القطع والجزم واليقين وفيه الأمر والنهي وفيه الثواب والوعد واللعن والوعيد .

فلماذا لا يذكر كل ذلك أولئك المنافقون ! . هل عرفوا حديثا واحدا مشتبها وجهلوا أُلوفاً من الآيات والأحاديث الأخري .

فإن كانوا في تلك الدرجة الشديدة من الجهالة والبلادة فلماذا يتكلمون أصلا ! . وإن كانوا يعرفون ذلك ويتعمدون إخفاءه فقد ظهر خبثهم المريب ونفاقهم الشديد .

_4_ الأمر الرابع . وهي تعريف (أمور دنياكم) أصلا . فما هي أمور الدنيا المقصودة بالحديث ؟ أم قالها النبي ثم ترك الناس في العماء الشديد لا يعرفون الفرق بين ما يكون من أمور الدين وما يكون من أمور الدنيا حتي يضلون في هذه المسألة التي تدخل حتي في أصول الدين .

ففي ألوف من الآيات والأحاديث ورد فيها الأمر الجازم والنهي الجازم واللعن والعقوبة الدنيوية والوعيد الأخروي علي أشياء من أمور الدنيا والمعاملات ، وبالتالي خرجت هذه الأمور أصلا من كونها أمور دنيا فقط وصارت من أمور الدين أيضا .

_ فلا هؤلاء ساروا علي طريقة واحدة في قبول الأحاديث ، ولا هم حتي عرفوا نص الحديث الذي يستدلون به وأنه كان ظنا من رأي النبي ، ولا هم عرفوا الفرق بين ما فيه الأمر والنهي واللعن والوعيد ، ولا هم عرفوا كيف فرق النبي والصحابة والأئمة بين أمور الدنيا والدين ،

ثم يتبجحون بنفاقهم ، ولا عجب فقد وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال . وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويظهرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وانظر كذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وغير ذلك من كتب سابقة سبق ذكر بعضها .

ولذلك لا تعجب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

بل ونطق بعض هؤلاء بأمور لم يكن ينطق بها مسلم علي وجه الأرض أصلا كهؤلاء الذين أنكروا أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (439) الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

_ ومن توابع ذلك إكمال هؤلاء المنافقين لنقض أصول الدين بنقض أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في أي مسألة لا تعجبهم بحجة أمور الدنيا والدين ! .

ولا عجب ، فمن اتبع المتشابه في القرآن والسنن ليهدم ألوف الآيات والأحاديث المباشرة فلا تعجب أن يفعل المثل مع الصحابة والتابعين والأئمة .

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة يفرقون بالقول والعمل بين ما يتغير بتغير الزمان والمكان وما لا يتغير بذلك بالكلية أصلا .

وأقرب مثال علي ذلك مئات الأحاديث عن النبي والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة في النهي عن خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة ، وأن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد ، وأنها ممنوعة من الأذان والإمامة والجمعة والجهاد وغير ذلك من أحكام .

ففي كل ذلك نصُّوا أن ذلك لعلة منع خلطة الرجال بالنساء وبأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأن ذلك عامٌّ في كل مكان وزمان ، وفي النهار والليل وليس مخصوصا بالليل فقط ، ونحو ذلك .

حتي أتي المنافقون كعادتهم فقالوا بل كذب النبي وكذب الصحابة والتابعون والأئمة جميعا ولتخرج كما شاءت ولتفعل ما شاءت فقد أوحي الله إلي قلوبهم الدين الصحيح ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (463) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وغير ذلك من كتب سابقة سبق ذكر بعضها .

__ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إنَّ أشدَّ ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرٌ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق .

حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً . بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمشرك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متسترّاً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا .

فيهدم عقائد الدين وينقض أحكامه أصولا وفروعا . وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مَسكةٌ من دِين .

_ وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

_ وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ،

قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه ، فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (8448) عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ، ولتنقضنَّ عرى الإسلام عروةً عروة ، وليصلينَّ النساء وهن حُيَّض ، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطأنكم ،

حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة ، فتقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس ! ، لقد ضل من كان قبلنا ، إنما قال الله (أقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل) ، لا تصلوا إلا ثلاثا ، وتقول الأخرى إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ، ما فينا كافر ولا منافق ، حقٌّ على الله أن يحشرهما مع الدجال . (صحيح)

_ قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)
ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل وإن اشتركوا في العذاب

_ وقال سبحانه (من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا)
ثم عاقبهم سبحانه فقال (ما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) (البقرة / 9)

_ وقال سبحانه (إن المنافقين يخادعون الله)
ثم عاقبهم فقال (وهو خادعهم) (النساء / 142)

_ وقال سبحانه في وصف المنافقين (يحسبون كُلَّ صَيحةٍ عليهم)
ثم كشفهم فقال (هم العدو فاحذرهم) (المنافقون / 4)

_ وقال سبحانه في كشف المنافقين (لتعرفنهم في لحن القول) (محمد / 30)
فإن كان هذا في الأخطاء والزلات وفلتات اللسان فكيف بالتَّعمُّدِ والتصريح ! .

_ وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وقال الإمام السيوطي بعد هذا الحديث (اللآلئ / 1 / 201) (له شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنه فوق الأربعين حديثا وهذا الحديث الذي نحن في الكلام عليه يحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن) ، وصدق فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن بحال .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وأما الزعم أن المرأة يجوز لها أن تظهر غير وجهها وكفيها بدعوي الفن والتمثيل ونحو ذلك فهذا أيضا كفرٌ أكبر بإجماعٍ قطعيٍّ لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء حتي ظهر الحدثاء المنافقون كالعادة وبعض السابقين من الكفرة المنسوبين زُوراً إلي التصوف والوَلَاية واتفق الأئمة علي ردتهم وقُتِل بعضهم بحدِّ الردة .

ويجتمع في ذلك عددٌ من الكبائر فيمن تفعل ذلك وفيمن عاونها وفيمن استحل النظر لها . وسأفرد ذلك في جزءٍ آخر منفرد وإن كانت تلك الكتب الستة السابقة المذكورة تكفي في ذلك ، وكذلك بعض الكتب السابقة الأخري ويأتي ذِكرها .

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

_ قال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)(الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

وقد قال بمثل ذلك مئات من الصحابة والأئمة .

وانظر في ذلك كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

_ فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومن عادة المنافقين قديما وحديثا أن يتستَّرَ الواحد منهم بالشهادتين ظاهِراً ثم يعمل جاهِداً علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض أموره المتواترة ،

ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم . (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلي بعض) (الأنعام / 112) .

وقد أفردت بعض تلك الأمور المتواترة والمعلومة من الدين بالضرورة في كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

بل وصار بعضهم ينقض متواترتٍ لم يكن يخالفها أحدٌ مطلقاً حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والقدرية والجهمية وغيرهم ! . فهؤلاء صاروا يزيفون دينا جديدا بالكلية تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربهم ! .

وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا ويقتلونه إن لم يرجع عنه لزوما صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (37344) عن حذيفة بن اليمان قال يأتي علي الناس زمانٌ لو اعترضتهم في الجمعة نبلٌ ما أصابت إلا كافرا . (صحيح)

أي من كثرتهم ! حتي لو نزلت عليهم نبال فأصابت أي أحد منهم لأصابت كافرا ، وهذا مع قوله في الجمعة أي يصلون ويتعبدون ويظنون أنهم في أنفسهم مؤمنون وعند الله فائزون .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

بل وصار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

_ وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبيٌّ شديد البلادة ، فإنَّ تأثُّرَ المرء حين يسمع أن فلانا نجما مشهورا مختلفٌ تماماً حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلفة تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

وراجع للمزيد كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

فسبحان الله الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجحا بالفسق محاربا لطاعة الله ورسوله موغلا في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤْمَرُون ،

فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

وصدق النبي بنقضه علي المنافقين المتمحكين بالذرة والخردلة من الإيمان فقال (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

وانظر في ذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة

الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (565) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنِبين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة ويأتي ذِكر بعضها .

_ وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

وروي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2842) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أدخلوكم النار وإن عصيتموهم قتلوكم . (حسن)

وروي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 4345) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول إن بعدي أئمة أن أطعتموهم أكفروكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، أئمة الكفر ورؤوس الضلالة (حسن لغيره) .

وقال الإمام إسحاق بن راهوية (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافرٌ ملعون مخلد في النار يُحشَر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277)

وقال الإمام ابن العربي (اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يُحاَرب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وقال الإمام أبو القاسم القشيري (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضى واستسلاما ففى شِركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سِرُّه وهيهات أن يكون على سواء) (تفسير القشيري / 1 / 426)

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

وقال الإمام القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجب قتال المقيمين على المعاصي المُصِرِّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

_ وقال بمثل ذلك مئات من الصحابة والتابعين والأئمة وهو أمر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما

منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوى مُحدَثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدثا أو آوى مُحدَثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قدر من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلا في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تعد تخفي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص .

وانظر في ذلك كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24092) عن ديلم الجيشاني قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ،

قال هل يُسكِر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلا حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلمات علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالسا أصلا مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تعجب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثنِي علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمقَ الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

وانظر كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا

وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شيءٍ من ذلك لمواربة أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ولا يستغربِنَّ مُستَغرِب ، وكم من أمورٍ نطقتُ بها من سنواتٍ ثم ظهرت اليوم عياناً بياناً ، وكم قلت قديماً في أشد أيام إهمال تعليم الدين سيأتي اليوم الذي لا يهتمون فيه بتعليم الدين فقط بل وسيجعلونه فرضاً لازماً علي الأطفال والطلاب ، فقيل كيف وكيف ! .

فما قلت إلا أن هذا يفرح به الحمقي المغفلون والبسطاء المخدوعون ، فلا تنتظر من الراقصة ليل نهار أن تدعو الناس حثّاً علي غض البصر وتبذل الجهد في ذلك ، ولا تنتظر من العاهرة أن تدعو الناس حثا علي العفاف وتنفق الغالي والثمين لذلك .

فهؤلاء إنما سيعلمون الأطفال والطلاب ما سيفرضه عليهم شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج من هدمٍ للمعلوم من الدين بالضرورة واستحلالٍ للكبائر المقطوع بها ورمٍي مباشر لجميع آثار الصحابة والتابعين والأئمة ،

بل وإظهارهم كأنهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون كتاب الله ولا يفقهون سنة رسول الله بل ولا يدركون حتي اللغة العربية ، حتي أتي هؤلاء الحدثاء فعلِمُوا من كتاب الله وفقِهُوا سنة رسول الله وعلِمُوا من اللغة ما لم يعلمه الصحابة أنفسهم .

ثم يفرضون هذا الهدم والاستحلال علي الأطفال منذ صغرهم حتي يرسخ في أذهانهم ويسري في دمائهم ، حتي إن حاول أحدهم البحث في كبره يكون شيئا عسيرا عليه يحتاج لوقتٍ كثير وجهدٍ غير قليل . فلا تكن غِرّاً جهولاً يهزأ بك الهازئ .

وانظر كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ وروي مسلم في صحيحه (951) عن أنس بن مالك قال مُرَّ بجنازةٍ فأُثنِيَ عليها خيرا فقال نبي الله وجَبَتْ وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي الله وجبت وجبت وجبت ، قال عمر فدي لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت ،

فقال رسول الله من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض . (صحيح)

وروي الحاكم في المستدرك (1397) عن أنس قال كنت قاعدا مع النبي فمر بجنازة فقال ما هذه ؟ قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعي فيها ، فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة أخري قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعي فيها ،

فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، فقالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها أثني علي الأول خير وعلي الآخر شر فقلت فيها وجبت وجبت وجبت ، فقال نعم إن لله ملائكة تنطق علي ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (4221) عن معاذ بن رباح قال خطبنا رسول الله قال يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار ، قالوا بم ذاك يا رسول الله ؟ قال بالثناء الحسن والثناء السيء ، أنتم شهداء الله بعضكم علي بعض . (صحيح لغيره)

وروي ابن حبان في صحيحه (3026) عن أنس أن رسول الله قال ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله قد قبِلْتُ عِلمَكُم فيه وغفرتُ له ما لا تعلمون . (صحيح)

وروي أبو نعيم في المعرفة (6670) عن يزيد بن شجرة قال خرج رسول الله في جنازة وخرج الناس فقال الناس خيرا وأثنوا خيرا ، فجاء جبريل إلي النبي فقال إن هذا الرجل ليس كما ذكروا ولكنكم شهداء الله في الأرض فقد قبِلَ الله قولكم فيه وغفر له ما لا تعلمون . (صحيح لغيره)

وهو حديثٌ متواترٌ عن النبي وانظر في ذلك كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

_ وفي هذا الحديث خمسةٌ من أشد الأمور ينتبه لها العاقلون الصادقون ويغفل عنها البليدون ويتغافل عنها المنافقون .

_1_ الأمر الأول : أن النبي لم يقل لهم الرجل مات فدعوه واذكرو محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ومثل هذا الكلام .

بل أقرهم علي الكلام في الموتي وأقرهم علي ذكر مساوئ الموتي وأقرهم علي الجهر بها بين الناس . وهذا عند المنافقين اليوم يكاد يكون فُحشاً مَحضاً ! .

وليس ذلك تضعيفٌ لحديث اذكروا محاسن موتاكم لكنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها ، فمثل ذلك منهي عن ذكر كبيرته مأمور بذكر محاسنه .

أما مَن سوي ذلك فقال فيه النبي اذكروا الفاجر بما فيه ، وخاصة ممن لا تنتهي كبائره بموته وتظلُّ مُنتَشِرةً في الناس من بعده .

_2_ الأمر الثاني : أنهم لما ذكروا في الرجل الصالح بعض محاسنه لم يقل لهم النبي وما أدراكم لعل عنده من المساوئ ما لا نعلمه ولعله ارتكب كذا وكذا ولعل ولعل . بل أقرَّهُم علي قولهم فيه وذِكرِهم مَحاسِنَه الظاهرةَ فقال (وجبت) .

بل ونقَضَ علي من يظن أن فيه وفيه ولعله ولعله فقال وغفر له ما لا تعلمون ، أي حتي وإن كان وقع في بعض الكبائر لمَماً لكنه استتر بها عن الناس وتعاهدها بتوبةٍ كلما وقع فيها فقد غفر الله له . فما أوقَعَها كلمةً علي رؤوس المنافقين والمجاهرين .

وقد أفردت حديث كلُّ أمتي معافي إلا المجاهرين في جزء منفرد وبينت تواتره ، مع أحاديث أخري متعلقة بذلك أفردتها في كتب أخري يأتي ذِكر بعضها .

_3_ الأمر الثالث : أنهم لما ذكروا في الرجل السوء بعض مساويه لم يقل لهم النبي لعله تاب منها ولا تعلمون ! مع أن هذا مُجمَلاً مُمكِن ، ولعله كان يعمل من الأعمال الصالحة ما لا تعرفون ! مع أن هذا مُجمَلاً وقع ولابُدّ ، ولعل الله غفر الله ما عمل وأنتم لا تدركون ! ولعل ولعل . بل أقرَّهُم فقال (وجبت) .

وهذا نقضٌ شديدٌ علي الحدثاء والمنافقين الذين جعلوا دينَ اللهِ لعباً سخيفاً وهُزؤاً هَزِيلَا ، وكلما أراد أحدهم أن يمدح فاجراً ويستحسن فاسقاً قال لعل ولعل . فاجعل أرأيت في أعنيهم وقل لهم لو كان ذلك حسناً ودِيناً لكان النبيُ أولَّ من يفعله .

وقد اتفق الصحابة والتابعون والأئمة اتفاقاً قطعياً ولا خلاف فيه ولو علي سبيل الاستثناء أو الشذوذ أن الفاسق هو مرتكب الكبيرة . حتي أتي الحدثاء الأغرار فجعلوا أفجر الفاجرين نُجُوماً لامعين وأفسق الفاسقين مُفكِّرِين مشاهير .

وإنما اختلف الأئمة في فروع التفسيق كالتفسيق ببعض المُختَلَفِ فيه ومتي يزول الفسق عن الفاسق بعد توبته وإقامة الحد عليه وغير ذلك من أمور . فهل يختلف الحدثاء والمنافقون في هذه الأمور أم لا يعتبرون أحداً فاسقا أصلا وإن فعل ما فعل ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_4_ الأمر الرابع : قول النبي المؤمنون شهداء الله في الأرض . فلم يجعل ذلك من الغيب الذي لا طريق إليه بالكلية ، بل جعل لذلك طريقا يُستَدَلُّ بها ووسيلةً يُتوصَّلُ إلي المعرفة من خلالها .

فقد أطبق المؤمنون العدول من العلماء العاملين أن أئمةً كالشافعي والبخاري وابن حنبل وكثيرين غيرهم من أهل التقوي والعدالة ومن أهل العلم والإمامة ،

فهم كذلك ظاهراً وباطناً قطعا ، وهؤلاء من أهل الجنة قطعا . وهؤلاء من أهل (وجبت) ، ومَن زعَمَ أن هذا من التألي علي الله فهو منافقٌ خبيثٌ يريد إسقاط أئمة المسلمين حتي يزيِّفَ دِيناً علي مزاجه وهواه كالعادة .

وكذلك في بعض رواة الحديث عن أصحاب النبي ففِيهِم رواةٌ ثقاتٌ أثبات لم يخطئوا في حرفٍ واحد ويقطع المرء بثبوت الحديث بروايتهم له .

والمِثلُ في كل منافقٍ يتمحك بالشهادتين ظاهرا ثم يطلق يديه في نقض الإسلام وهدم أحكامه الثابتة بل والمعلومة من الدين بالضرورة . فهؤلاء بين أمرين .

إما أن يكونوا من القدماء حينما كان للإسلام مكانٌ ظاهرٌ وعليه العمل القائم فاستتابهم الصحابة والأئمة ومن لم يتُبْ منهم قُتِلَ بحدِّ الردة ولم يدفن في مقابر المسلمين أصلا . فهؤلاء كفارٌ ظاهراً وباطناً وهم من أهل النار قطعا .

وإما أن يكونوا من الحدثاء حيث لا مكان للإسلام إلا تمحُّكاً ولا عملَ عليه قائماً إلا إن وافق المزاج والهوي ، فلا وجود لحد الردة عندهم وصار الناقضون لأصول الإسلام أعلاماً لهم الحماية بالقوة والتنكيل بمن أنكر عليهم . فهؤلاء إنما تنفعهم قوة أهل الدنيا ،

لكنهم يعلمون أنفسَهُم ويعلم كلُّ طائعٍ أنهم كافرون وإن لم ينطق بذلك الناطق ، بل ويعلم بعضهم بعضا لكن يمثّلُ الكل علي الكل . وإن كانوا في عهد الصحابة والأئمة لأقيم عليهم قطعا حد الردة ولما دفنوا في مقابر المسلمين أصلاً .

فلينعَمُوا بأيامهم في الدنيا فإنما تزول تلك القوة مع أول لحظةٍ من حضور ملك الموت ولتجتمع جيوش الدنيا عنده حينها . ولينظر الناظر إلي فرعون وهو فرعون ماذا رأي عند الموت ليتغير بتلك السرعة فيريد أن يؤمن بما آمنت به بنو إسرائيل .

وصدق سبحانه (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) (النساء / 109)

وقال سبحانه (ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتي إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) (النساء / 18)

وفي الأحاديث الثابتة عن النبي قال يُؤتَي بأنعَمِ أهل الدنيا فيُغمَس غَمسةً في النار ثم يُسأَل فيقول ما رأيتُ نعيماً قط .

_5_ الأمر الخامس : أن النبي أخبر الصحابة (أنتم) شهود الله في الأرض . فمن المتفق عليه قطعا في الأصل أن المرء إن كان يشهد علي شئٍ قليلٍ من أمر الدنيا فلابد أن يكون عَدلاً غير فاسق وعلي علمٍ بالمشهود عليه . فكيف بمثل ذلك الأمر الكبير وعلي أمرٍ يتعلق بالآخرة .

فالشهادة المعتبرة إنما هي من المسلمين العدول غير الفسقة والفجرة ومن أهل العلم العاملين الذين صح علمهم وثبت عملهم وليس المنافقين وأهل الزيف والتحريف .

وقال سبحانه (إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) (الجاثية / 19)

وقال سبحانه (المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض) (التوبة / 67)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

حتي لا ينخدعَ أحمقٌ في مدحِ المافقين لأمثالهم ومدحِ الفَسَقَةِ والفَجَرَةِ لأمثالهم .

وروي البخاري في صحيحه (6512) عن أبي قتادة أن رسول الله مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال مُسترِيحٌ ومُستراحٌ منه ، العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلي رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب . (صحيح)

ولا يستريح بموته إلا من كان يتأذي به في حياته ويتمني أن يستريح منه .

__ إنكار عائشة وابن مسعود لآياتٍ متواترةٍ من القرآن ودلالة ذلك وأثره في فضح بلاد وخبث الحدثاء والمنافقين :

روي البخاري في صحيحه (3389) عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة أرأيتِ قوله (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) أو (كُذِّبوا) ؟ قالت بل كذبهم قومهم ، فقلت والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن ،

فقالت يا عُريَّة لقد استيقنوا بذلك ، قلت فلعلها أو (كُذِبوا) ، قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وأما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4524) عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال ابن عباس (حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) خفيفة ، ذهب بها هناك وتلا (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب) ،

فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال قالت عائشة مَعاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم ، فكانت تقرؤها (وظنوا أنهم قد كُذِّبوا) مثقلة . (صحيح)

وهذه القراءة التي أنكرتها قراءة ثابتة متواترة ، بل وهي القراءة المثبتة في مصحف عثمان إلي اليوم ، والقراءة التي قرأت بها عائشة متواترة أيضا . وليست هذه الآية الوحيدة التي تكلمت فيها لكنها أشهرها .

وانظر في هذه الآية كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وفي الكتاب السابق رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق وأهل التحريف في هدم الأحكام وتحريف المحكمات وتكذيب الأحاديث .

فكان منها الاحتجاج بالتاريخ الكاذب والصادق .
وكان منها تعمد إغفال أقوال الصحابة والتابعين والأئمة .
وكان منها الاعتماد علي كسَلِ المُتلَقِّي .
وكان منها استعمال العمومات والمصطلحات الفضفاضة .

ومن الأمور التي تجتمع فيها هذه الأربعة الاحتجاج بالخلاف والتَّمحُّك بأي قولٍ يقال في أي مسألة ليزعم الزاعم أن في المسألة خلافا وبالتالي لا تنكِر عليه ويجوز له الأخذ بأي قول يريد ! .

والقول بأن لا إنكار في مسائل الخلاف كذِبٌ محض وعمل بضده الصحابة والتابعون والأئمة جميعا . وقد أفردت بعض الكتب السابقة في ذلك يأتي ذكرها .

ومن أشد الغرائب في ذلك تمحكات بعض المنافقين والخبثاء بادعاء أكاذيب الخلاف وأن أي خلاف يجب أن يُعتَبَر . وكلما قلت لهم نعم أخطأ فلان وعلان خطأ شديدا قالوا لك أيخطئ الصحابي فلان وتخفي عليه السنة ! أيخطئ الإمام علان ويخالف إجماعا ! .

وانظر كتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وفي مثال ابن مسعود وعائشة ثمانية أمور شديدة علي هؤلاء الحدثاء فاضحة لتمحك كل منافق بليد .

_1_ الأمر الأول . أنه ليس في مسألة في الأحكام فيقال لعل ولعل . بل هو في إنكار آيات من القرآن . فيقال لهم حينها أنتم بين أمرين شديدَيْن .

إما أن تقولوا هؤلاء ليسوا من الصحابة ولا من العلماء ولا قيمة لأقوالهم أصلا ، وحينها قد خالفتم إجماعا قطعيا لا خلاف فيه أصلا ! .

وأما أن تقولوا هذه الأقوال خطأ محض وخطأ صريح ويجب لزوما عدم اتباعهم في ذلك ، ونحو ذلك من عبارات . فحينها يقال لكم لماذا ؟! أليس هذا من الخلاف ؟ وهؤلاء من أكابر الصحابة وعلمائهم ! .

فإن قالوا بل خطأ القول في ذاته لا يُسقِط القائل به بالكلية ، فقل لهم قد أجبتم أنفسكم ! .

_2_ الأمر الثاني . أن تلك الآيات ثبت أنها من القرآن قطعا وثبت الإجماع القطعي علي ذلك حتي من الأئمة المتعنتين في إثبات الإجماع .

وحينها يقال لهم لماذا وكيف ذلك ؟ . فأين اعتبار قول ابن مسعود وعائشة ؟! . فيقال لهم أنتم إما تريدون أن تقولوا أن بعض آيات القرآن المتواترة في ثبوتها خلاف سائغ وهذا كفر أكبر مخرج من الملة بإجماع قطعي لا خلاف فيه أصلا .

وإما أن تقولوا بل تلك الآيات نعم من المتفق المقطوع بكونه قرآنا وفي نفس الوقت لا قيمة لقول ابن مسعود وعائشة وهو من الخطأ الظاهر . وحينها يقال لكم فلماذا إذن لا تفعلون ذلك في بقية المسائل المشابهة ! .

_3_ الأمر الثالث . أن هذا الخطأ لم يكن من إمام ولم يكن من تابعي ولم يكن من أحد من عموم الصحابة . بل كان من ابن مسعود وعائشة وهما من هما في أكابر الصحابة وعلمائهم . ومع ذلك وقع منهم مثل هذا الخطأ .

وحينها فكيف لبليدٍ أن يقول أيخطئ فلان ! أتخفي الأحاديث علي علان ! . نعم ونعم ، ولم يزعم زاعمٌ أن أحد الصحابة أو الأئمة أحاط بجميع الأحاديث والسنن النبوية فلم يفته منها حديث واحد ولم تغب عنه منها سُنَّةٌ واحدة ! .

_4_ الأمر الرابع . أن هذا الخطأ الشديد ومن مثل ابن مسعود وعائشة لم يسقطهما بالكلية . بل سقط الخطأ ويتجنب الزلل ويعتبر بالباقي . مع بقاء اعتبار سبب الخطأ فقد يخطئ صحابي في مثل ذلك ويبقي عذره ويخطئ متأخر في حكم فقهي ويكفر به ولا يعذر .

وذلك من أجل كثير من الحدثاء والمنافقين الذين كلما رأوا أحد الصحابة أو الأئمة خالف في مسألة ثم يجد بقية الصحابة والتابعين والأئمة علي خلاف قوله ويقولون ثبتت السنة النبوية علي عكس قوله وثبت الإجماع علي خلاف قوله ونحو ذلك ،

يظهر أولئك الحدثاء والمنافقون قائلين كيف ذلك وقد خالفكم فلان من الصحابة وعلان من الأئمة ! . فقل لهم قد خبرناكم حتي عرفناكم ، إما أحمق بليد لا يعرف كيف يستدل للشئ وعليه أصلا ، وإما منافق يتمحك بأي شذوذ ليوهم السامعين أنه لا يتبع هواه ولا يحكم بمزاجه بل له سلف من الصحابة والأئمة ! .

**فجعل الأئمة معصومين عن الخطأ ، وجعل الخطأ كله بجميع أسبابه المختلفة نوعا واحدا ! .
وهذه حماقة محضة وغباء شديد .**

_5_ الأمر الخامس . وهو سؤال فاضح لكثير من الحدثاء والمنافقين . قل لهم هل تقولون فِعلاً باعتبار الخلاف في أي مسألة أم في المسائل التي يكون الخلاف فيها علي هواكم وفيه قول يجري علي مزاجكم .

فاسألهم مثلا هل تقولون بجواز إقامة عموم الناس للحدود والعقوبات بينهم حين لا يقوم بها الإمام ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز قتل المرتد الذي ثبتت ردته بغير استتابة ؟ وإن قتله أحد من عموم الناس فلا عقوبة عليه لأنه قتل مُهدَر الدم ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز الخروج علي الإمام بالسلاح بمجرد وقوعه في كبيرةٍ واحدة أو فعله لظلمٍ واحد ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

والأمثلة ليست قليلة . ولن ينطق أحد منهم أنها من الخلاف ومما يجب اعتباره وعدم الإنكار علي من أخذ بقول بعض الأئمة ! . فقل لهم أين ذهب الخلاف واحترام الخلاف وعدم الإنكار علي من أخذ بأحد أقوال الصحابة والأئمة ؟! .

_6_ الأمر السادس . أن التسرع والتعجل المؤدي للخطأ في الأحكام قد يصدر من أي أحد حتي من أكابر الصحابة .

فهذا ابن مسعود قد ثبت عنه بعد ذلك أنه قرأ بالمعوذتين وأثبتهما في المصحف لما رأي غيره من الصحابة أثبتوها في القرآن . وإن كان المراد هنا أنه في الوقت الذي قال فيه هذا الكلام وفي الوقت الذي أفتي فيه بهذه الأحكام هل كان يجوز اتباعه ؟ وهل كان رأيا معتبرا ؟ وهل كان خلافا سائغا ؟ . وكذلك مع عائشة .

ولماذا لم يتوقفوا للتأني والتثبت قبل إطلاق مثل هذه الأحكام حتي انتشرت في الناس وأخذ بها من الناس من لا يعلمهم إلا الله .

وفي هذا أيضا دلالة شديدة . فيقال ألم يكن من الأَوْلَي بل ومن الواجب أن يتبثت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة ليري هل سمعوا فيها من النبي شيئا أم لا ؟ . وألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن يتثبت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة هل سمعوا النبي يتلوها ويقرأ بها في الصلاة وغير الصلاة أم لا ؟ .

وكذلك عائشة ألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن تتثبت وتتوقف قبل أن تنكر علي أحد الصحابة قراءة آية من القرآن ، حتي تسأل آخرين من الصحابة ! .

فإن كان مثل هؤلاء تسرعوا في الإنكار بل وفي آيات متواترة من القرآن ، فلا يخلو من ذلك أحد فاعلم ذلك واعتبر .

_7_ الأمر السابع . أن يقال للمتمحكين بردِّ الأحاديث والمنافقين الطاعنين في ثبوت بعض السنن والأحاديث بحجة أن فلانا أنكر الحديث الفلاني وعلانا تكلم في الراوي التلاني .

فيقال لهم دعنا نسلم جدلا محضا أن الحديث الذي فيه الحكم تفرد به راوٍ واحد وهذا نادر الحدوث في السنة النبوية . وإنما قد يتفرد الراوي أو الصحابي بلفظ حديث وليس بحكمه والفرق شديد .

فيقال للمتمحك لماذا أخذت بقولِ واحدٍ تكلم فيه وتركت مئات ممن أنكروا عليه وخالفوه وصححوا الحديث وأخذوا به ؟! .

أكان هذا الواحد علي علم متين وثبوت يقين وكان الآخرون علي ظن مريب وهوي عجيب . أم كان هذا الواحد هو الوحيد الذي من أكابر الصحابة أو الأئمة والمخالفون له حفنة من الحمقي والمغفلين ! .

وهذه أيضا إحدي الطرق التي ذكرتها في كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

_8_ الأمر الثامن . أن هذه المسألة من أوضح الأمثة أن الإجماع بل والإجماع القطعي يمكن أن يثبت حتي مع ثبوت خلاف من أحد الصحابة والأئمة .

فهذه الآيات التي أنكرها ابن مسعود وعائشة ثبت قطعا واتفق الأئمة كلهم بإجماع قطعي أنها من القرآن وأثبتوها في المصاحف ولم يقيموا لقول ابن مسعود وعائشة وزنا ، حتي وقت إنكارهم لها .

وذلك حين تبين الخطأ في قولهما وظهر الزلل فيما قالا . فصار قولهما كأن لم يكن . وهذا قد حدث في عدد من الأحكام وثبت فيها الاتفاق وثبت عليها العمل بإجماع الأئمة حتي مع وجود خلاف قديم ثابت من بعض الصحابة والأئمة .

وانظر في بيان شدة بلادة منكري الإجماع كتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة) .

_ ولذلك اعلم هذين المثالين تمام العلم واستعملهما كثير الاستعمال مع هؤلاء الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بالشذوذات والأخطاء في إنكار السنن والأحاديث وزعم الأكاذيب في نقض الأمور المتواترة والأحكام الثابتة .

_ وكذلك من ذلك أن أنكرت عائشة علي بعض الصحابة نحو عشرة (10) أحاديث . وفي إنكارها خطأ شديد ، بل وكل حديث أنكرته لم يتفرد به الصحابي الذي تنكر عليه ويكون تابعه عليه وسمعه من النبي صحابة آخرون غيره .

فكيف حين تضيف لذلك أنها هي التي تتفرد باللفظ الذي تظنه صوابا ! .

بل وبعض تلك الأحاديث من بضع كلمات فقط مثل حديث (الميت يُعذَّب بما نِيح عليه) ، فلا يحتاج لقدرة علي الحفظ بل والأطفال يحفظون أضعاف ذلك وبأقل مجهود .

وكل صحابي يروي ما سمع ، فهي تروي ما سمعت ويكون لفظها حديث صحيح . وغيرها من الصحابة يروون ما سمعوا وحديثهم صحيح . ومن عجز عن التأويل أو لم يستطعه في بعض الأحاديث والأحكام فليقل ليس علمه عندي .

وانظر كتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (106) (الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (26) (الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه) .

_ ومما يجب التنبيه عليه ها هنا كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف .

قال الإمام النووي (لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 24)

وروي ابن الجعد في مسنده (1319) عن سليمان التيمي قال (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه) . وصدق إذ فاعل ذلك كأنما صار يتدين بالزلات والأخطاء .

وقال الإمام ابن عبد البر (قال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله) (جامع بيان العلم لابن عبد البر / 2 / 927)

وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن طلب رُخَصِ كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فِسْقٌ لا يحِلّ) (مراتب الإجماع لابن حزم / 175)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (إعمال المرجوح وإسقاط الراجح فاسِدٌ بالإجماع) (المفهم لأبي العباس القرطبي / 3 / 257)

وقال الإمام فخر الدين الرازي (فإن كان أحدهما راجحا علي الآخر وجب العمل بالراجح لأن الأمة مجمعة علي أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوي فيكون مخالِفُه مُخطِئًا) (المحصول للفخر الرازي / 6 / 40)

وقال الإمام ابن الصلاح (اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع) (فتاوي ابن الصلاح / 1 / 63)

وقال الإمام السرخسي (.. ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح) (الأصول للسرخسي / 2 / 113)

وقال الإمام ابن القيم (.. وهذا يرد قول من قال لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، وهذا خلاف إجماع الأئمة ، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك) (إعلام الموقعين لابن القيم / 3 / 223)

_ وأقوال الأئمة بمثل ذلك كثيرة .

_ والقائلون بعدم الإنكار في مسائل الخلاف عليهم ستة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول أنهم أكثر الناس تركا ونقضا لهذه القاعدة التي وضعوها
_2_ الأمر الثاني أن الصحابة والأئمة كلهم علي خلاف هذه القاعدة المزعومة

_3_ الأمر الثالث أن القائل بأن كل قول معتبر جعل الأئمة معصومين عن الخطأ أصلا

_4_ الأمر الرابع أن القائل بأن كل قول معتبر جعل جميع الأخطاء نوعا واحدا

_5_ الأمر الخامس أن القائل بأن كل قول معتبر قد محا وأزال بالكلية ما ورد في الأحاديث والآثار أخوف ما أخاف علي أمتي زلة عالِم ويهدم الإسلام زَلَّةُ عالِم ونحو ذلك .

_6_ الأمر السادس تمحك بعضهم لإيجاد خلاف بالأقوال المكذوبة .

_1_ الأمر الأول . أنهم أنفسهم أكثر الناس نقضا لهذه القاعدة التي وضعوها ، فانظرهم كيف يتكلمون علي أي حكم أو مسألة لا تجري علي مجري أهوائهم وإن كان القائلون بها أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة .

وانظرهم حين يذكرون الخلاف في مسائل تتعلق بأمور كصفات الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمامة والولاية وإقامة الحدود والتعزيرات ونحو ذلك من أمور ،

فتجد أحدهم ينقل الخلاف في بعض تلك المسائل ثم ينكر أشد النكير علي الفريق الذي يراه هو مخطئا ثم يبدأ في سرد ما يحتج به ويراه ناقضا لحجة الطرف الآخر ، فأين ذهب قولهم لا إنكار في مسائل الخلاف ! .

_2_ الأمر الثاني . أن أقل ناظر بل وأبلد ناظر وإن كان شديد الغباء والبلادة يدرك بأقل نظرة في آثار الصحابة والتابعين والأئمة أن كل من تكلم منهم في الحديث والفقه بلا استثناء قد أنكروا علي غيرهم في مسائل يرون أنهم أخطأوا فيها ،

بل وليس مجرد إنكار كلامي ببيان الحجج والدلائل ، بل كان ينقض بعضهم حكم بعض عمليا في مسائل الفسق والحدود والتعزيرات ، فإن أخطأ أحدهم في مسألة مثلا فقال لا حد فيها ، ويكون لدي الآخر حديث ثابت عن النبي بأن فيها الحد فينقض حكم المخطئ ويجعل في تلك المسألة الحد ، وهذا أشد من مجرد إنكار باللسان .

أفَتَري الصحابة والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لا يعرفون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ، أم تري أن الصحابة والتابعين والأئمة تتابعوا علي الجهل الشديد بأصول الإسلام حتي أتي الحدثاء الأغرار ليعرفوا من الإسلام ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة .

وروي مسلم في صحيحه (2 / 1026) عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرِّض برجل ، فناداه فقال إنك لجلف جافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ، فقال له ابن الزبير فجرِّب بنفسك فوالله لئن فعلتَها لأرجمنَّك بأحجارك . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (10721) عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير في العشر من ذي الحجة وابن عباس جالس ينهى عن المتعة في الحج ، فناداه ابن عباس نحن أعلم بذلك قد فعل رسول الله ذلك فحل رجال فتمتعوا بالعمرة ولم يكن معهم هدي وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ووقعوا علي النساء ، ثم قال ابن عباس أجل أفتي بذلك بما فعل في عهد إمام المتقين ، فقال ابن الزبير فجُدْ بنفسك فوالله لئن فعلتَ لأرجمنك بأحجارك . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1218) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتَيَ برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجَمتُه بالحجارة . (صحيح)

أفتري أصحاب النبي كانوا لا يعلمون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كانوا لا يرون ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ليس من أهل الفقه والاجتهاد ؟! أم كانوا يتوعدونه بالرجم ظلما وعدوانا ؟! .

وقال الإمام ابن حزم (.. فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم إلى المباهلة في العول وغيره ، وقال في أمر متعة الحج وفسخه بعمرة ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر ، ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله سنة في ذلك ولا يذكرها وقد أعاذه الله تعالى من ذلك) (المحلي لابن حزم / 12 / 351)

أتري ابن عباس كان لا يعلم أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كان يري أن أبا بكر وعمر وغيرهم من الصحابة ليسوا من أئمة الدين وأكابر المجتهدين ؟! . وليس المراد هنا بيان صحة قول أبي بكر وعمر أو قول ابن عباس بل المراد غير ذلك ها هنا كما هو ظاهر .

وإنكار الصحابة علي بعضهم في بعض المسائل أشهر من أن يجهله أحد نظر في الفقه يوما إلا أن يكون أحمقا شديد الحماقة أو منافقا مفضوح النفاق .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (ومن المذاهب الشنيعة الفاحشة ما يُحكَى عن الشافعي أنه جائز للرجل بأن يتزوج بابنته من الزنى ، فهذا العقد لا يصححه حكم الحاكم لأنه ليس من دين أهل الإسلام ولا يليق بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو بمذهب المجوس أشبه) (شرح مختصر الطحاوي للجصاص / 8 / 28)

وإن كان القول بذلك لم يثبت عن الشافعي ولا غيره من الأئمة لكن انظر كيف قال الإمام الجصاص بعد نقل هذا الحكم .

_3_ الأمر الثالث . أن القائل أن كل قائل مجتهد لابد أن يكون لكلامه حظ من النظر والاعتبار والصواب حينها قد خرج بهم عن كونهم أئمة ، بل جعلهم معصومين بالكلية ولا يجوز عليهم الخطأ بالكلية .

وإن الله سبحانه لم يجعل الأنبياء أنفسهم معصومين فيما يكون فيه النظر والبحث والرأي ، وإنما عصمتهم في تبليغ ما يأمرهم به الله سبحانه ، وثبت خطأ عدد من الأنبياء في عدد من المسائل ، حتي أتي بعض الجهال الأغرار فجعلوا الأئمة فوق منزلة الأنبياء ويتحرجون أن يقطعوا بخطإ أحد الأئمة في أي مسألة ! .

_4_ الأمر الرابع . أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف نزل إلي درجة شديدة من الجهل والعصبية والهوي حيث جعل كل الأخطاء بمنزلة واحدة ، وهذا من أفحش الخطأ .

وهذا القتل وهو القتل قد جعل الله فيه فرقا وجعل له ثلاثة أنواع بناء علي سببه ، فهناك القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ ، وفي كل أمرٍ منها حكمٌ خاص به ، وهذا القتل ، فكيف بما دون ذلك .

فهذا الذي يجعل الخطأ كله بمنزلة واحدة إما أن يكون شديد البلادة فلا يعرف التفريق بين الخطأ وبين سبب الخطأ ، وإما أن يكون شديد النفاق والخبث فيريد جعل الخطأ كله بمنزلة واحدة ليتمحك بذلك فيختار الرأي الذي يريده هو وإن ثبت عن النبي ما يخالفه صراحا .

ومن أبسط الأمثلة التي توضح ذلك مسألة العقيقة للمولود ، فاسأل أي أحد يدعي علما بل واسأل عوام الناس هل العقيقة من الدين ومن سنن النبي أم لا ؟ فلن تجد أحدا إلا ويجيبك أنها قطعا من الدين ومن سنن النبي وقد عق النبي عن الحسن والحسين واستعمل تلك السنة كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة .

ثم اسألهم ماذا إذن عن بعض الأئمة الذين ثبت عنهم أنهم نفوا العقيقة وقالوا بأنها ليست من الدين ولا من سنن النبي ؟ فتجده يجيبك بإجابة ها هنا وأخري ها هناك ، وأبسط إجابة يقول فيها القائل لعل الأحاديث لم تبلغهم أو بلغتهم من طرق لا تقوم بها الحجة ، فقل له ما الفرق إذن بين حكم العقيقة وأي حكم آخر في أي مسألة أخري ! .

_5_ الأمر الخامس . أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف قد أزال بالكلية لفظا ومعني الأحاديث والآثار الكثيرة التي فيها أشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالم ويهدم الإسلام زلة عالم ونحو ذلك ،

فأخبر النبي صراحا أن الزلة تقع من العالم ، ولم يجعل النبي ثم الصحابة تلك الزلة سائغة ولا بأس بعدم الإنكار علي صاحبها بل ولا حتي جعلوها أمرا فيه من السوء ما فيه بل قالوا (تهدم الإسلام) وهذا من أشد ما يكون إذ ماذا بعد هدم الإسلام ! ، حتي أتي الجهال الأغرار فراحوا يعتبرون كل زلة خلافا معتبرا سائغا لا بأس به ! .

_6_ الأمر السادس . نقض الإجماع بأي خلاف ، وهذه من عجائب الأمور ، فكل شخص أراد نقض مسألة وزعْم الخلاف فيها يأتي بأي شئ ليزعم وجود الخلاف ! ،

حتي أفضي الأمر ببعضهم في مسائل الإجماع أن يقول فيها لكن قالت (طائفة) بكذا أو قال (بعضهم) كذا أو (قِيل) كذا أو (يُحكَي) كذا ونحو ذلك ! ،

فتسأله من الطائفة ؟ ومن بعضهم ؟ ومن المنسوب إليهم (قِيل) ؟ اذكر لنا أسماء بعضهم علي الأقل لنعلم من هم ومن أشخاصهم وما قدرهم في العلم والنظر فلا تجد جوابا ! ، وما المانع أن يكون بعضهم هؤلاء جهلة بل وكذبة بالكلية ! المهم أن قال بعضهم حتي يتمحك بذلك لينقض الإجماع في بعض المسائل ! .

وآخرون يزعمون أن أي خلاف بعد ثبوت الإجماع يكون ناقضا للإجماع ، فإن ثبت الإجماع في القرن الأول والثاني ثم أتي أحدهم في القرن الثالث فخالف في المسألة فيقول الجهال الأغرار صار فيها خلاف ! ، ورحم الله الأئمة حين كانوا يحتجون علي ذلك المخالف بالإجماع وأن قوله هدر حتي أتي الأغرار فجعلوا أي قول خلافا معتبرا .

وإن ثبت الإجماع في القرون الأربعة الأولي ثم أتي مخالف في القرن الخامس فيقولون قد انتفي الإجماع ! . وإن ثبت الإجماع في القرون الخمسة الأولي ثم أتي مخالف في القرن السادس فيقولون قد انتفي الإجماع ! .

وعلي هذا إن ثبت الإجماع لألف سنة ثم أتي مخالف بعد الألف فيقولون قد انتفي الإجماع ! ، وبالتالي فما قولهم هذا إلا هدم لمسألة الإجماع أصلاً من بابها ، وما قولهم هذا إلا تلميح بل وتصريح بالسب والانتقاص للصحابة والأئمة كلهم في الاحتجاج بالإجماع إذ علي طريقتهم لا يكون في الدنيا إجماع أصلا .

_ وإنما الأمور التي لا إنكار فيها هي ما يسوغ فيها الخلاف اتفاقا ، فيكون الإجماع قائما فيها أنها من مسائل الخلاف المعتبر ، أما أن يكون الإنكار فيها قائما من الأئمة والتخطئة فيها عنهم ثابتة ومعرفة الأحاديث التي خفيت علي بعضهم لائحة فقد خرجت تلك المسائل أصلا من أن تكون متفقا علي كونها سائغة .

_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ،

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ،

وذلك لأن الرجل حينها إما مُتعَمِّدٌ لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخري ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلا .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! إلا أن يكون كافرا متسترا النفاق ،

وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فبها ونعمت ، وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن .

وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم في كل المسائل عموما .

وانظر كذلك كتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ خلاف الظاهرية وجهل ابن حزم بعدد ليس بالقليل من ثقات الرواة :

والكلام في ذلك بثلاثة أمور .

الأمر الأول . أن الظاهرية عند كثير من الأئمة ليسوا من أهل العلم أصلا ولا قيمة علمية لموافقتهم فما بالك بمخالفتهم ، وعند بعض الأئمة أن الظاهرية يعتبرون مُجمِلاً من أهل العلم لكن لهم شذوذاتٌ يجب ترك أقوالهم فيها .

ومن أمثلة أقوال الأئمة في الظاهرية .

قال الإمام أبو بكر الجصاص (أمثال هؤلاء لا يُعتَدُّ بخِلَافِهِم ولا يُؤنَسُ بوِفَاقِهِم) (الفصول للجصاص / 3 / 281)

وقال الإمام ابن عبد البر (فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم) (الاستذكار لابن عبد البر / 1 / 82)

وقال الإمام السرخسي (وأولئك لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم) (أصول السرخسي / 1 / 302)

وقال الإمام النووي (مخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور) (المجموع للنووي / 2 / 137) ، وداود كان رأس المذهب الظاهري .

وقال الإمام زين الدين العراقي (وقد أحسن الإمام أبو بكر حيث قال إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام ، وعلى هذا جُلُّ الفقهاء والأصوليين) (طرح التثريب للعراقي / 2 / 37)

وقال الإمام ابن العربي عن الظاهرية (هي أمَّةٌ سخِيفَة ، تَسوَّرَت علي مرتبَةٍ ليست لها ، وتكلمت بكلامٍ لم تفهمه ، تلقوه عن إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف ،

كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة ، يضع ويرفع ويحكم ويشرع ، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب منهم وتشنيعاً عليهم ...) (العواصم من القواصم لابن العربي / 249)

وقال الإمام ابن العربي (.. وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المُبطِلِ للشريعة الذي ذمَّهُ الله تعالى في قوله (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا)) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 66)

_وقال الإمام بدر الدين العيني (داود لا يُعتَبَرُ خِلافُه في الإجماع) (البناية للعيني / 1 / 447) ، وداود رأس المذهب الظاهري .

وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة ، ومن أوضح الدلائل علي عدم اعتبار الظاهرية أن أكثر الأئمة لا ينقلون أقوالهم بالكلية أصلا ، ولا حتي في المسائل التي يكونون موافقين فيها لباقي الأئمة ، وهذا في الموافقة فكيف عند المخالفة ! .

لكن بعض الأئمة اعتبروهم في المجمل من الأئمة لكن أيضا أقروا إقراراً تاماً أن لهم شذوذات كثيرة ويجب إهمال أقوالهم فيها .

وقال الإمام الذهبي (أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقادا واستفادة وأخذا ومؤاخذة ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين ، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤون) (سير الأعلام للذهبي / 18 / 187)

وقال أيضا (وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ، ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين) (سير الأعلام للذهبي / 18 / 202)

وهذا واضح في أن لابن حزم أقوال بشعة في الأصول والفروع ، وهذا صحيح كما قال الإمام الذهبي وكما قال غيره .

وقال الإمام ابن عبد الهادي (.. وله اختيارات انفرد بها في الأصول والفروع ، وجميع ما انفرد به خطأ) (طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي / 3 / 349)

وأقصي حجة احتج بها من اعتبروهم من الأئمة قولهم أن نفي القياس أدَّاهم إليه اجتهادهم ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا خطأ محض واستدلال فاحش وليس كل اجتهاد قابل للنقض هكذا لمجرد أنه اجتهاد .

ولو أن أحدهم قال أداني اجتهادي لترك الأحاديث والسنن هل يقال له نعم نعم اختلاف حسن ! ، بل صرح كثير من الأئمة بالإجماع القطعي أن نفي السنة النبوية علي الإجمال كفر مخرج من الملة وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك لكنهم اتفقوا علي تضليل هذا القول .

وإني وإن كنت من القائلين بأن ابن حزم علي المجمل يعتبر من الأئمة . بل وأري أن كثيرا من الكلام فيه تعنت وإخراجه من الإمامة ظلم له . بل وكثير منهم يصِفُون بالإمامة أناسا ليس عندهم نصف ما عند ابن حزم من العلم ! .

لكن المهم هنا بيان أن أكثر الأئمة لا يعتبرونه والظاهرية من أهل العلم . فحينها لا يمكن أصلا نقض أقوال مئات التابعين والأئمة برجلٍ ليس معدوداً من أهل العلم أصلاً ! ، أثبِتْ العرشَ أولاً ثم انقُشْ عليه ! .

_ الأمر الثاني . وهو بيان أن ابن حزم كان جاهلا بكثير من ثقات الرواة مما أداه إلي نفي عدد ليس بقليل من الأحاديث الصحيحة الثابتة .

ولا أشهر من قول ابن حزم عن الإمام الترمذي صاحب (سنن الترمذي) أنه (رجل مجهول) وكفي بهذا أصلا ، فماذا يعرف من الأئمة إن كان يجهل الإمام الترمذي الذي عرفه القريب والبعيد وأذعن لإمامته كل الأئمة واهتم بكتابه السنن مئات من الأئمة تعليقا وشرحا واستدلالا .

وصدق الإمام ابن كثير حيث قال (وجهالة ابن حزم لأبي عيسي لا تضره في دينه ودنياه ولا تضع من قدره عند أهل العلم بل تحطُّ من منزلة ابن حزم) (البداية والنهاية لابن كثير / 14 / 648)

وقال الإمام ابن حجر (وأما أبو محمد ابن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من الاتصال محمد بن عيسى بن سورة مجهول . ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خَلقٍ من المشهورين من الثقات الحفاظ ،

كأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد بن الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم . والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف ونبه على قدره فكيف فات بن حزم الوقوف عليه !) (تهذيب التهذيب لابن حجر / 9 / 388)

ومثال ثاني وهو داود بن عبد الله الأودي ، وهو رجل وثقه كثير من الأئمة منهم أبو داود وابن حنبل والنسائي وابن معين وابن شاهين وغيرهم وقالوا فيه نصا (ثقة) واحتج بأحاديثه مئات الأئمة ولخص ابن حجر حاله فقال (ثقة) ، لكن قال ابن حزم (مجهول) ! .

ومثال ثالث وهو أبان بن صالح القرشي ، وهو رجل روي له البخاري في صحيحه ووثقه كثير من الأئمة ومنهم أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وابن حنبل والعجلي والنسائي وابن معين ويعقوب بن شيبة واحتج بأحاديثه مئات الأئمة ، لكن قال ابن حزم (مجهول) ! .

ومثال رابع وهو مسلم بن مشكم الخزاعي ، وهو رجل وثقه كثير من الأئمة ومنهم ابن حبان والعجلي ودحيم والفسوي وأبو مسهر وابن أبي خيثمة وغيرهم ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (ثقة) وكذلك الذهبي في الكاشف فقال (ثقة) ، لكن قال ابن حزم (مجهول) ! .

وبالإمكان الإطالة في سرد الأمثلة لكن فيما سبق كفاية ، وهذه أمثلة تبين تمام البيان أن ابن حزم كان يجهل عدداً ليس بالهيِّن من أوثق الثقات من الرواة ، فما بالك يفعل فيمن هم أقل من هؤلاء في الشهرة ! ، فلا غرابة أن يتعنت تعنتا شديدا ويهِمَ أوهاماً قبيحة في الكلام علي الأحاديث .

ثم يأتي بعض من فيهم جهالة عجيبة وبلادة شديدة فيقولون الحديث الفلاني ضعفه ابن حزم والحديث العلاني قال ابن حزم أنه مكذوب ! . فهلا قلت وقد صححه أئمة آخرون وأظهروا عوار وبشاعة قول ابن حزم .

وصدق الإمام ابن حجر حين قال (.. كان يهجم بالقول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الراوة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة) (لسان الميزان لابن حجر / 5 / 488)

وقال الإمام ابن عبد الهادي (.. وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة) (طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي / 3 / 349)

وقال بمثل عدد ليس بالقليل من الأئمة ونبهوا علي الأخطاء التي وقع فيها ابن حزم بسبب ذلك .

_ الأمر الثالث . وهو بيان مثال من شذوذات ابن حزم لنري هل يقول هؤلاء الحدثاء بقوله أم يزعمون أنه لا يجوز أصلاً القول به .

ومن الأمثلة مسألة إن قتل رجلٌ مسلِمٌ رجلاً من أهل الذمة من اليهود والنصاري بالخطأ ففي ذلك الدية باتفاق الصحابة والأئمة وإنما اختلفوا في مقدار هذه الدية .

فماذا قال ابن حزم في هذه المسألة ؟ قال ابن حزم فيها أن لا دية علي المسلم في ذلك بالكلية أصلا وليس عليه شئ ! .

فأنتم الآن أمام أمرين لا ثالث لهما . إما اعتبار قول ابن حزم هنا شذوذ وخطأ قطعا ولا يجب الأخذ به ولا يعتبر خلافا سائغا أصلا . وحينها يقال لكم لماذا ؟! فقد دافع ابن حزم أيضا عن قوله هذا وأظهر الاستدلال وردَّ علي حُجَجِ المُخَالِفِين له .

وإما أن تقولوا أن رأيه في هذا قول معتبر وخلاف سائغ ولا إنكار علي من أخذ به . وكفي بهذا فُحشاً ولا أظن أحداً يجرؤ أن يقول بهذا القول أصلاً .

والمثال الثاني مسألة البول في إناء فيه ماء ، فمن بال في إناء فيه ماء فقد صار الماء نجسا باتفاق ، وكذلك إن بال في إناء آخر ثم صب البول في الإناء الذي فيه الماء ، وهذا باتفاق أيضا . لكن أتي ابن حزم فقال إن بال في إناء آخر ثم صب البول في الإناء الذي فيه الماء فلا مانع ، لأن الحكم فيها مبني علي القياس وهو ينفي القياس ! .

وقد شنع عليه كثير من الأئمة في هذه المسألة ، بل واعتبروه بسببها وأمثالها عاميا من العوام ، بل إني أكاد أجزم أن العاميَّ إن سُئِلَ عن مسألةٍ كهذه لاستطاع أن يجيب فيها إجابة صحيحة ، ثم يخطئ فيها هذا الخطأ البشع من يُنسَب إلي العلم والفهم ! .

وهذه فقط أمثلة من شذوذات ابن حزم والتي تبين لك شناعة بعض الأقوال التي كان يتفرد بها ، وصدق الإمام الذهبي حين قال (ومن تفرُّدِهِ يهزؤون) .

والطريقة التي يتبعها ابن حزمٍ في شذوذَاتِه معروفة فليست مسألة المعازف مختلفةً عن مسألة دية الكتابي وغيرها من مسائل ، فهو إما يضعِّفُ أحاديثاً ثابتة ، وإما يزعم أن لا دليلَ في المسألة ، وإما أن يقول أن الدليل اعتمد علي القياس وهو لا يقول بالقياس ، وكأنَّ من قبله من مئات الصحابة والتابعين والأئمة يقولون علي الله ورسوله الكذب المحض حتي أتي هو ليقول الصدق ! .

فتلخص موقف ابن حزم في ثلاثة أمور . أن أكثر الأئمة لا يعتبرونه من أهل العلم أصلا ومن اعتبروه من أهل العلم قالوا أن له شذوذات كثيرة . وكان له جهل بعدد ليس بالقليل من الرواة الثقات مما أفضي به إلي تضعيف أحاديث صحيحة ثابتة .

وكانت له شذوذات كثيرة خالف بها من قبله من الصحابة والتابعين والأئمة وكفي بالمرء سُوءاً أن يزعم أنه أتي بعد أربعمائة سنة من الإسلام ليبين ما أخطأ فيه الصحابة والأئمة ! .

ثم يأتي أناس فيهم جهالة شديدة وبلادة عجيبة فيتخذون مِثلَه إماماً وقدوة وعلي أقواله يعتمدون وعلي رُدُودِهِ يَقِيسون ! .

_ وقد نقل ابن حزم كذلك الإجماع القطعي في مئات المسائل وصرَّح تصريحا أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمة .

ومع ذلك لا يجرؤ الحدثاء أن يذكروا كلامه في كثير من هذه الأحكام ولو مجرد ذِكرٍ فقط حتي دون الاعتماد عليها والدفاع عنها ! .

_ فتلخَّص موقف الحدثاء المنافقين مع ابن حزم أنه حجة فيما يعجب مزاجهم ويوافق هواهم وأنه مُعتَمَدٌ فيما يشذ فيه ويظهر منه الزلل والخطأ المقطوع به وأما فيما سوي ذلك حتي فيما يذكر أنه إجماع الأمة واتفاق المسلمين بلا خلاف فليس هو عندهم من الأئمة وليس هو عندهم من أهل العلم ! .

__ من أمثلة أقوال ابن حزم في الإجماع :

1_ قال الإمام ابن حزم (فإن كان يعتقد أن لأحَدٍ بعد موت النبي أن يحرِّم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام أو يحل شيئا كان حراما إلى حين موته عليه السلام أو يوجب حدّاً لم يكن واجِباً إلى حين موته عليه السلام أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافِرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال حُكمُه حكم المرتد ولا فرق) (الإحكام لابن حزم / 1 / 73)

2_ قال الإمام ابن حزم (ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافِراً بإجماع الأمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسَقِ الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حدَّ للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافِرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام لابن حزم / 2 / 80)

3_ قال الإمام ابن حزم (من يرغب عن الصلاة على رسول الله وعن السلام عليه فهو كافِرٌ مُشرِك) (الإحكام لابن حزم / 3 / 71)

4_ قال الإمام ابن حزم (وقد ذَكَر تعالى قصة موسى عليه السلام في مواضع كثيرة من القرآن ولم يذكر قصة يوسف عليه السلام إلا مرة واحدة ولا فرق عند أحَدٍ من الأمَّة بين صحة قصة يوسف وبين صحة قصة موسى عليهما السلام ومن شكَّ في ذلك فهو كافِرٌ مشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام لابن حزم / 3 / 105)

5_ قال الإمام ابن حزم (وأما من أجاز أن يكون صاحِبٌ فَمَن دونه يَنسَخ أمراً أَمَرَ به رسول الله أو يُحدِث شريعةً فهذا كافِرٌ مشرك حلال الدم والمال بمنزلة اليهود والنصارى وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين) (الإحكام لابن حزم / 5 / 141)

6_ قال الإمام ابن حزم (من حكَمَ بحُكمِ الإنجيل مما لم يأتِ بالنصِّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ خارج عن الإسلام) (الإحكام لابن حزم / 5 / 173)

7_ قال الإمام ابن حزم (والذي لا يُشَكُّ فيه أن من بلغته هذه الآثار وصحَّت عنده ثم استجاز خلاف ما صحَّ عن رسول الله اتباعا لقول أبي حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لاحِقٌ باليهود النصارى) (الإحكام لابن حزم / 7 / 104)

وقوله (وصحت عنده) ليس مراده وليس يعني أنه ينظر فيها بهواه ويحكم فيها بمزاجه فيقول لم تصح عندي ! وإنما المراد أن تكون بلغته من طرق صحيحة أو حسنة . فبعض الأحاديث الصحيحة بل والمتفق عليها لها طرق متروكة ومكذوبة كذلك فمن كانت بلغته من الطرق المتروكة والمكذوبة فكأنها لم تبلغه إذ حينها لم تصِلْه من طرق تصح بها الأحاديث والآثار .

8_ قال الإمام ابن حزم (.. وما أخوفني أن يكون مُلقِي هاتين النكتتين من القول بالوقف في اتباع الظاهر وفي الوجوب وفي العموم وفي الفَورِ ومن القول بصَرفِ الألفاظ الواردة عن الله ورسوله إلى تأويلٍ بلا دليلٍ وإلى سقوط الوجوب بلا دليل وإلى الخصوص بلا دليل وإلى التراخي بلا دليل كافِراً مشركاً زنديقاً مدلِّساً على المسلمين ساعِياً في إبطال الديانة) (الإحكام لابن زم / 3 / 121)

9_ قال الإمام ابن حزم (.. كما لا نكفِّر من خالفنا في قبول خبَرِ الواحد ما لم تَقُم الحجة عليه ، وكلا الأمرين سواء ، ولو أن امرأ يقول لا أقبل ما قال رسول الله لكان كافِراً مشركاً كمن أنكر القرآن أو شكَّ فيه ولا فرق) (الإحكام لابن حزم / 3 / 153)

10_ قال الإمام ابن حزم (.. وبلا خلافٍ من أحدٍ من الأمَّة أن القرآن معجزة وبيقين ندري أنه إذا ترجم بلغة أعجمية أو بألفاظ عربية غير ألفاظه فإن تلك الترجمة غير معجزة وإذ هي غير معجزة فليست قرآنا ومن قال فيما ليس قرآنا إنه قرآن فقد فارق الإجماع وكذَّب الله وخرج عن الإسلام إلا أن يكون جاهلا ، ومن أجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع فهو كافِرٌ مشرِكٌ مرتدٌّ حلال الدم والمال لا نشكُّ في ذلك أصلاً) (الإحكام لابن حزم / 2 / 88)

11_ قال الإمام ابن حزم (.. ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه صلي الله عليه وسلم في قوله إنها إنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ ولم تحلَّ لكم ثم عادت كحرمتها بالأمس إلى يوم القيامة لا يُسفَك فيها دم ، وبيَّن عليه السلام بنصٍّ كلامه أنه ليس لأحد أن يترخص في ذلك لأجل قتاله عليه السلام ونص على أن ذلك خاصٌّ له .

وهذا خبَرٌ على التأبيد وأمرٌ على التأكيد لا يجوز أن يدخل فيه نَسخٌ أبداً لنصِّه عليه السلام على أن ذلك باقٍ إلى يوم القيامة ، فمن أجاز ورود نَسخٍ لهذا فقد أجاز الكذب من الرسول ومن أجاز ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم) (الإحكام لابن حزم / 3 / 36)

12_ قال الإمام ابن حزم (.. إلا من أفرط جهله ولم يبلغه ذلك من بدويٍّ أو مجلوب من أهل الكفر ولا يختلف في أنه إذا علمه فأجاب إليه فهو مسلم وإن لم يجب إليه فليس مسلما وأن في

بعض ما جرى هذا المجرى أمورا حدث فيها خلاف بعد صحة الإجماع وتيقنه عليها كالخمر والجهاد وغير ذلك ،

فإن بعض الناس رأى ألا يجاهد مع أئمة الجور وهذا يُعذَر لجهله وخطإه ما لم تقم عليهالحجة فإن قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله فهو كافر مشرك حلال الدم والمال) (الإحكام لابن حزم / 4 / 174)

13 _ قال الإمام ابن حزم (فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنَّةً لم يَسُنَّها رسول الله فقد أباح أن يحرِّموا شيئا كان حلالا على عهده صلي الله عليه وسلم إلى أن مات أو أن يحِلُّوا شيئا حرَّمه رسول الله أو أن يُوجِبُوا فرِيضةً لم يُوجِبها رسول الله أو أن يُسقِطوا فريضةً فرَضَها رسول الله ولم يُسقِطها إلى أن مات ، وكلُّ هذه الوجوه من جوَّز منها شيئا فهو كافِرٌ مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف) (الإحكام لابن حزم / 6 / 78)

14_ قال الإمام ابن حزم (.. وروي أيضا أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي عامله على الموصل يقول وجدتها أكثر البلاد سرقا ونقبا أفآخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن خذهم بمر الحق فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله ، قال فما خرجت منها إلا وهي أصلح البلاد .

والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين ، إما إن يكون كافرا أو زنديقا يَنصِب للإسلام الحبائل ، أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه ، لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه ،

إما إسقاط فرض لازم كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعد حد الزنى أو حد القذف أو إسقاط جميع ذلك ، وإما زيادة في شيء منها أو إحداث فرض جديد ، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة ، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك ،

وأي هذه الوجوه كان فالقائل به مُشرِكٌ لاحِقٌ باليهود والنصارى . والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين لأنه مُبدِّلٌ لدِينِه وقد قال صلي الله عليه وسلم من بدَّل دِينَه فاقتلوه)

والأثر المذكور ورد في مصادر أخري كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي (178) بلفظ (.. آخذ الناس بالظنة وأضربهم على التهمة أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة ؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحه الله)

15_ قال الإمام ابن حزم (.. وقسم ثانٍ وهو أن يستحل خلاف رسول الله فهو كافِرٌ مشرك) (الإحكام لابن حزم / 6 / 155)

16_ قال الإمام ابن حزم (.. فتمادى على ذلك من الأخذِ بالمنسوخ مُعتقِداً لصوابه في ذلك فهو كافِرٌ مُشرِكٌ حلال الدم ، كَمَن تمادى على القول بأن المتوفَّى عنها وصية إلى الحول أو على القول بالصلاة إلى بيت المقدس وما أشبه ذلك) (الإحكام لابن حزم / 8 / 141)

17_ قال الإمام ابن حزم (.. فنقول لمن جوَّز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ وأنه يجوز فيه التبديل وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطا

لا يتميز أبداً أخبرونا عن إكمال الله دِينه ورضاه الإسلام لنا دِيناً ومنعه تعالى من قبول كل دِينٍ حاشا الإسلام أكلُّ ذلك باقٍ علينا ولنا إلى يوم القيامة ؟

أم إنما كان ذلك للصحابة رضي الله عنهم فقط ؟ أم لا للصحابة ولا لنا ؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه ، فإن قالوا لا للصحابة ولا لنا كان قائل هذا القول كافِراً لتكذيبه الله تعالى جَهَاراً وهذا لا يقوله مسلم) (الإحكام لابن حزم / 1 / 126)

18_ قال الإمام ابن حزم (.. أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعَمَى إباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالأعجمية مع ما ذكرنا ومع إجماع الأمَّة على أن إنساناً لو قرأ أمَّ القرآن فقدَّم آية على أخرى أو قال الشكر للصمد مولى الخلائق وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافِراً بإجماع) (الإحكام لابن حزم / 2 / 87)

19_ قال الإمام ابن حزم (وكذلك القول فيمن خالف حديث النبي لتقليد أو قياس ولا فرق ، أو من سبَّ أحد الصحابة رضي الله عنهم ، فإن ذلك عصبية والعصبية فِسق ، وصدق أبو يوسف القاضي إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح فقال لو ثبت عندي على رجل أنه يسبُّ جيرانه ما قبلت شهادته فكيف من يسب أفاضل الأمة ! .

إلا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهي عن سبِّهم فهذا لا يقدح سبهم في دينه أصلا ولا ما هو أعظم من سبهم لكن حكمه أن يعلَّم ويعرَّف فإن تمادى فهو فاسق وإن عاند في ذلك اللهَ أو رسولَه فهو كافر مشرك .

ولو أن امرأ بدَّل القرآن مخطئا جاهلا أو صلى لغير القبلة كذلك ما قدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام حتى تقوم عليه الحجة بذلك فإن تمادى فهو فاسق وإن عاند الله تعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم فهو كافر مشرك) (الإحكام لابن حزم / 1 / 149)

20_ قال الإمام ابن حزم (.. فإن اعتقد وجوب التيمم مع استعمال الماء في حال الصحة ووجود الماء كان عاصِياً كافِراً لاعتقاده ما لا خلاف أنه لم يؤمر به وزيادة في الدين وتعديه حدود الله) (الإحكام لابن حزم / 7 / 27)

21_ قال الإمام ابن حزم (.. فنقول له ما تقول في راهبٍ في صومعة مُريدٍ لله بقلبه كلِّه موحِّد لله تعالى لا يَدَع خَيراً إلا فعَلَه ولا شرّاً إلا اجتنبه إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا يسمع قط ذِكرَ محمد من جميع أهل ناحيته إلا مَتهوِعًا بالكذب وبأقبح الصفات ومات على ذلك وهو شاكٌّ في نبوته صلي الله عليه وسلم أو مكذِّبٌ لها أليس مصيره إلى النار خالِداً مُخلَّداً أبداً بلا نهاية فإن شكَّ أحَدٌ في ذلك فهو كافِرٌ بإجماع الأمَّة) (الإحكام لابن حزم / 1 / 56)

22_ قال الإمام ابن حزم (.. فلو أخَّرَ عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة وإن قلَّت مُستَحِقّاً لاسم أنه لم يبلِّغ ولو أنه لم يبلغ لكان عاصِياً ولا يَنسِبُ هذا إلى النبي إلا جاهل ومن تمادى على نسبة المعصية إليه في طيِّ الشريعة وترك تبليغها فهو كافِرٌ بإجماع الأمَّة) (الإحكام لابن حزم / 1 / 84)

23_ قال الإمام ابن حزم (.. وإنما أرِيدَ منَّا الائتمار لما أمرنا به والانتهاء عما نهينا عنه وقول خصومنا يؤول إلى قول بعض أهل الإلحاد أن الواجب علينا التشبه بالله عز وجل وهذا كُفرٌ عندنا لأن الله تعالى لا يشبهه شيء فلا يروم التشبه به إلا كافِرٌ مُلحِد وهذا بيِّن)

24_ قال الإمام ابن حزم (.. فوجدنا الله تعالى يردُّنا إلى كلام نبيه صلي الله عليه وسلم على ما قدَّمنا آنِفاً فلم يَسَع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ولا أن يأبي عما وجد فيهما فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق وأما من فعله مُستحِلّاً للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحَدٍ دونهما فهو كافِرٌ لا شكَّ عندنا في ذلك) (الإحكام لابن حزم / 1 / 99)

25_ قال الإمام ابن حزم (والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجة عليه إن كان زارِياً على محمدٍ صلي الله عليه وسلم فهو كافر) (الإحكام لابن حزم / 2 / 8)

26_ قال الإمام ابن حزم (ومن قال أنه عليه السلام يتوعَّدُ بما لا يفعل فقد نسَبَ إليه الكذب وناسِبُ ذلك إليه كافر) (الإحكام لابن حزم / 3 / 154)

27_ قال الإمام ابن حزم (وصدق عليه السلام أن من ترك شيئا من أفعاله راغِباً عنها فهو كافر) (الإحكام لابن حزم / 4 / 49)

28_ قال الإمام ابن حزم (.. وهذا شغَبٌ وتموِيهٌ لأننا لم نُجِز قط أن يكون الرسول عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يُقضَى إليه وحيُ نَسخِها وقائل ذلك عندنا كافر) (الإحكام لابن حزم / 4 / 110)

29_ قال الإمام ابن حزم (ومن عمَدَ فخالف ما صح عن النبي غير مُسَلِّمٍ بقلبه وبلسانه أنه كحكمه عليه السلام فهو كافر سوَاءٌ كان فيما أُجمِعَ عليه أو فيما اختُلِف فيه) (الإحكام لابن حزم / 4 / 152)

30_ قال الإمام ابن حزم (.. والبراءة من كلِّ دِينٍ يخالف دين الإسلام كجُملِة القرآن وكالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان فإنه لا يشكُّ مؤمن ولا كافر في أن رسول الله دعا الناس إلى هذه الشهادة وحكم باسم الإسلام وحُكمِه لمن أجابه إليها وحكَمَ باسم الكفر وحُكمِه لمن لم يُجِبه إليه . .. ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه صلي الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس بكلِّ من حَضَره خمس مرات كل يوم وليلة وصلاها النساء وأهل العذر في البيوت كذلك .

... ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه صلي الله عليه وسلم صام شهر رمضان الذي بين شوال وشعبان في كل عام وصامه كل مسلم بالغ حاضر من رجل أو امرأة معه وفي زمانه وبعده في كل مكان وفي كل عام إلى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه صلي الله عليه وسلم حج إلى مكة في ذي الحجة وحج معه من لا يحصي عددهم إلا خالِقُهم عزَّ وجلَّ ثم حج الناس إلى يومنا هذا كل عام إلى مكة في ذي الحجة ..) (الإحكام لابن حزم / 4 / 174)

31_ قال الإمام ابن حزم (وكان إسحاق بن راهويه يقول فيما روى عنه محمد بن نصر المروزي أنه سمعه يقول من صحَّ عنده حديث عن النبي ثم خالفه باعتقاده فهو كافر . قال ابن حزم صدق والله إسحاق رحمه الله وبهذا نقول .

وقد روي عن عمر أنه قتل رجلا أبَى عن حكم رسول الله ورضي بحكم عمر ، وكيف لو أدرك عمر وابن عباس رضي الله عنهما وإسحاق رحمه الله من نقول له قال الله كذا وقال رسول الله كذا يقول أبَى سحنون ذلك ! ،

ومن قلنا له هذا حكم رسول الله فقال أنا في غِنًى عنه ما أحتاج إليه مع قول العلماء ! ، ومن قال لنا لو رأيت شيوخي يستدبرون القبلة في صلاتهم ما صليت إلى القبلة ! . والله ما في بدع أهل البدع شيءٌ يَفُوق هذا) (الإحكام لابن حزم / 4 / 238)

32_ قال الإمام ابن حزم (لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يظن أن النبي يحكم بباطل وهو يعلم أنه باطل ومن أجاز هذا أو ظنَّ جوَازَه فهو كافِرٌ حلال الدم والمال) (الإحكام لابن حزم / 5 / 75)

33_ قال الإمام ابن حزم (وأتى بعضهم بعظيمة فقال إن عمر بن عبد العزيز قال يُحدِث للناس أحكاما بمقدار ما أحدثوا من الفجور . قال ابن حزم هذا من توليد من لا دين له ، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الإسلام وقد أعاذه الله من ذلك وبرَّأه منه فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر) (الإحكام لابن حزم / 6 / 109)

وهذا من ظاهرية ابن حزم المقيتة . فالذي لا يتغير إنما هو الحدود المنصوص عليها كرجم الزاني وقطع يد السارق . وأما العقوبات التي وجب علي فاعليها العقوبة لكن دون تحديد وتنصيص علي العقوبة فإن تلك العقوبة تختلف . فمن شرب الخمر مرة يجلد أربعين فمن شربها ثانيا وثالثا فيمكن أن يجلد ثمانين ومائة وأكثر فمن شربها أربعا وزاد فيمكن أن يقتل .

34_ قال الإمام ابن حزم (.. وقوله تعالى (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالِمُون) ، صدق الله تعالى وكذَبَ أصحاب القياس وما أنكر ضَربَ اللهِ تعالى الأمثالَ إلا كافر) (الإحكام لابن حزم / 7 / 99)

35_ قال الإمام ابن حزم (.. فنقول له إن أتيت على إيجابه بنصٍّ من القرآن أو بكلام صحيح عن رسول الله أو إجماعٍ فسَمعاً وطاعة وهو واجِبٌ ومن أبَى عن إيجابه حينئذٍ فهو كافر) (الإحكام لابن حزم / 8 / 15)

36_ قال الإمام ابن حزم (.. لأن احكام الشريعة كلها متيَقَّنٌ أن الله تعالى قد بيَّنها بلا خلاف ومن قال إن الله ورسوله لم يبيِّن لنا الشريعة التي أراها الله منا وألزمنا إياها فلا خلاف في أنه كافر ، فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء وإن تعذَّر وجود بعضها على بعض الناس فمُحَالٌ مُمتنِعٌ أن يتعذر وجوده على كلهم) (الإحكام لابن حزم / 8 / 133)

37_ قال الإمام ابن حزم (.. فهذا أيضا حُكمُه الثبات على ما بلغه وهو مأجور مرتين فإن قام عليه البرهان فتمادى فإن كان صحيحا عنده فهو كافر كمن أحلَّ الخمر بعموم هذه الآية أو أحلَّ العبيد بملك اليمين) (الإحكام لابن حزم / 8 / 143)

38_ قال الإمام ابن حزم (.. فصحَّ بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ، وأيضا فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك . .. وقد صحَّ الإجماع من الصدر الأول كلهم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد) (الإحكام لابن حزم / 1 / 114)

39_ قال الإمام ابن حزم (فلا خلاف في أن كل من جَمَعَ عدالةً ومعصيةً فأطاع في قصة وصلى وصام وزكى وفسق في أخرى وزنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فإنه فاسِقٌ عند جمِيعِ الأمَّة بلا خلاف ولا يقع عليه اسم عَدل) (الإحكام لابن حزم / 1 / 146)

40_ قال الإمام ابن حزم (فقد اتفقت الأمَّة على أن نَهيَه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره واتفقوا أنها إن زَنَت وهي مُحصَنة أنها تُقتَل وإن قتلت مسلما أنها تقتل وأيضا فإن نهيه عليه السلام عن قتل النساء إنما هو داخِلٌ في جُملَةِ قوله دماؤكم عليكم حرام فهو بعض تلك الجملة واستثنى كل من ورد أمر بإيجاب قتله أو إباحته من باغٍ أو شاربِ خَمرٍ بعد أن حُدَّ فيها ثلَاثاً أو زانٍ مُحصَنٍ أو قاتلٍ عَمداً أو مُرتَد) (الإحكام لابن حزم / 2 / 50)

41_ قال الإمام ابن حزم (ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمَّة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسِقاً بإجماع الأمة) (الإحكام لابن حزم / 2/ 80)

42_ قال الإمام ابن حزم (فكلُّ ما حرمه رسول الله مثل الحمار الأهليِّ وسباع الطير وذوات الأنياب وغير ذلك فهو من الخبائث وهو مذكور في الجملة المتلوَّة في القرآن ومُفسِّرٌ لها والمعترض بها يُسأَل أيحرِّم أكل عذرته أم يحلُّها فإن أحلَّها خرج عن إجماع الأمة وكفَرَ وإن حرَّمها فقد حرَّم ما لم ينصَّ الله على اسمه في القرآن) (الإحكام لابن حزم / 2 / 81)

43_ قال الإمام ابن حزم (.. فأوَّلُ إبطال قولهم أن النبيَّ بُعِثَ إلى العبيد والأحرار بَعثاً مُستوِياً بإجماع جميع الأمَّة) (الإحكام لابن حزم / 3 / 87)

44_ قال الإمام ابن حزم (قد أيقنا أنه صلي الله عليه وسلم بُعِثَ إلى كلِّ من كان حيّاً في عَصرِهِ في معمور الأرض من إنسيٍّ أو جنيٍّ وإلى من وُلِدَ بَعدَه إلى يوم القيامة وليَحكُمَ في كل عَينٍ وعرَضٍ يخلقهما تعالى إلى يوم القيامة فلما صحَّ ذلك بإجماع الأمَّة المتيقَّن ..) (الإحكام لابن حزم / 3 / 88)

45_ قال الإمام ابن حزم (.. فإنهم لو قالوا لكانوا بذلك خارجين عن الإجماع لأن الأمَّة مُجمِعَةٌ على أن الاقتصار على القول بالإجماع فقط دون الائتمار للنصوص وإن وقع فيها اختلاف حرَامٌ لا يفعله مسلم) (الإحكام لابن حزم / 3 / 119)

46_ قال الإمام ابن حزم (.. والثالث إجماع الأمَّة على أن من سمَّى جبريل أو ميكائيل جِنِّياً فقد كفَرَ) (الإحكام لابن حزم / 4 / 11)

47_ قال الإمام ابن حزم (.. وقد نَسَخ الله قوله تعالى (والذين يُتَوفَّونَ منكم ويذَرُون أزواجاً وصِيَّةً لأزواجهم مَتاعاً إلى الحَولِ غير إخراج فإن خَرَجن فلا جُنَاحَ عليكم في ما فَعَلن في أنفسهن من معرُوفٍ ولله عزِيزٌ حكيم) ،

بقوله تعالى (والذين يُتوَفَّون منكم ويذَرُون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعَشراً فإذا بَلَغنَ أجَلهُنَّ فلا جناح عليكم فيما فَعَلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) ، بإجماع الأمة كلها ، والناسِخَة في المصحف في الخطِّ والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المَنسُوخة) (الإحكام لابن حزم / 4 / 93)

48_ قال الإمام ابن حزم (.. والحق في هذا الذي لا يحِلُّ خِلَافُه هو إن خالف ما جاء به رسول الله عن ربه تعالى في القرآن وفي السنن المبينة للقرآن لا يحلُّ لأحدٍ أصلاً ولا يجوز أن يُعَدُّ قولُ قائلٍ كائناً من كان خِلافاً لذلك بل يُطَّرَح على كل حال ،

وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة لا نقول مباح بل فرض لا يحل تعديه لأنهما لا يخلو أن في كل فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا ، إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة وإما مخالفة النص كذلك ،

فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقةً نصَّ القرآن أو السنة فالمُتَّبَع هو القرآن والسنة لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك لأن الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما فمُتَّبِعُهما مخالِفٌ لله تعالى ، وإن كانت فتياهما مخالفةً للنصِّ فلا يحِلُّ لأحدٍ اتباع ما خالف نصَّ القرآن والسنة وهكذا نقول في كل مُفتٍ بعد رسول الله) (الإحكام لابن حزم / 4 / 228)

فكيف لو رأي الحدثاء يتمحكون بأكاذيب الخلاف ومنكرات الأخطاء وشذوذات الغرائب فيخالفون المئات من أصحاب النبي والتابعين والأئمة في مسائل لم يكن يخالف فيها مسلم علي وجه الأرض ! .

49_ قال الإمام ابن حزم (.. فإنه لم يَقُل قطُّ مُسلِمٌ أن النبيَّ إذا حَكَم اليوم بحُكمٍ ما أن هذا الحكم لا يلزم الناس غداً إلا باستئناف برهانٍ مجدد ، بل الأمَّة كلها مجمِعةٌ على وجوب حُكمِ النَّصِّ وتمادِيه إلى يوم القيامة) (الإحكام لابن حزم / 5 / 59)

50_ قال الإمام ابن حزم (وقوله تعالى (لا إكراه في الدِّين) مَخصُوصٌ بالنصوص الثابتة أن رسول الله أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف وأيضاً فإن الأمَّة كلَّها مُجمِعةٌ على إكراه المرتد على الإسلام) (الإحكام لابن حزم / 5 / 113)

51_ قال الإمام ابن حزم (.. لأننا لم نَقُل إن الكافر ينعم في الآخرة إذا مات على كفره وإنما قلنا إن بعض أهل النار أشدُّ عذابا من بعض وهذا إجمَاعُ الأمَّة ونصُّ القرآن والسنة الذي من خالفَهُ كفَرَ) (الإحكام لابن حزم / 5 / 116)

52_ قال الإمام ابن حزم (فلا يوجد مُفتٍ في الديانة أبداً إلا أحد ثلاثة أناسِي ، إما عالم يفتي بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي كما يلزمه فهذا مأجور أخطأ وأصاب وواجب عليه أن يفتي بما عَلِم ،

وإما فاسِقٌ يفتي بما يتفق له مستديما لرياسة أو لكسب مال وهو يدري أنه يفتي بغير واجب ، وإما جاهل ضعيف العقل ويفتي بغير يقين عِلم وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث ولو كان عاقلا لعرف أنه جاهل فلم يتعرض لما لا يُحسِن .

حدثني أبو الزناد سراج بن سراج وخلف بن عثمان البحام وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقولون سمعت عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يقول قال لي الأبهري أبو بكر محمد بن صالح كيف صفة الفقيه عندكم بالأندلس ؟ فقلت له يقرأ المدوَّنة وربما المستخرجة فإذا حفظ مسائلهما أفتى ، فقال لي هذا ما هو ؟ فقلت له نعم ، فقال لي أجمَعَت الأمَّة على أن من هذه صفته لا يحلُّ له أن يفتي ! .

... لم نأت بما ذكرنا احتجاجا لقولنا ولكن إلزاماً لهم ما يلتزمونه فإن قول أكابر أهل بلادنا عندهم أثبت من العيان وأولى بالطاعة مما رووا في حديث النبي وبالله تعالى نعوذ من الخذلان) (الإحكام لابن حزم / 5 / 131)

53_ قال الإمام ابن حزم (وقد غلط قوم فسمُّوا الأخذ بما قاله رسول الله وبما اتفق عليه علماء الأمَّة تقليدا وهذا هو فعل أهل السفسطة والطالبين لتلبيس العلوم وإفسادها وإبطال الحقائق وإيقاع الحيرة ، فلا شئ أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعنى ومزجها حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل لينفروا عنه الناس ويوقعوا على الباطل اسم الحق ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم وليجوِّزوه عند الناس) (الإحكام لابن حزم / 6 / 116)

54_ قال الإمام ابن حزم (وأجمعت الأمَّة على أن حديث رُبعِ دينَارٍ لم يقصد به صلي الله عليه وسلم إبطال القطع في غير الذهب) (الإحكام لابن حزم / 7 / 34)

55_ قال الإمام ابن حزم (فلا يخلو رسول الله من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون لم يبلِّغ ولا بيَّن للناس فهذا كُفرٌ ممن قاله بإجماع الأمَّة بلا خلاف ، وإما أن يكون بلَّغ كما أُمِر به وبيَّن للناس جميعِهم دينَهم وهذا هو الذي لا شك فيه ،

فأين الغائب من الدين ها هنا لو عقل هؤلاء القوم إلا أن يكون هؤلاء القوم وفقنا الله وإياهم يتعاطون استخراج أحكام في الشريعة لم ينزلها الله على رسوله فهي غائبة عنا فهذا كُفرٌ ممن أطلقه واعتقده وتكذِيبٌ لقول الله) (الإحكام لابن حزم / 7 / 179)

56_ قال الإمام ابن حزم (.. فلا بدَّ لهم ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يقفوا في أفعالٍ ما فيقولون إنه فعلها لغير علة فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد إنه تعالى لا يفعل شيئا إلا لعلة ، أو يقولون بمفعولات لا نهاية لها وأشياء موجودة لا أوائل لها ، وهذا كُفرٌ وخروج عن الشريعة بإجماع الأمَّة ، وقبَّح الله قَولاً يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف) (الإحكام لابن حزم / 8 / 98)

57_ قال الإمام ابن حزم (.. وما الذي أوجب أن تنتقل الرتبة الأولى عن كونها خَيراً لنا ؟ أعِلَّةٌ متقدمة حَكَمت على البارى تعالى بذلك أم أنه شاء ذلك فقط ، فإن قالوا بل علة أوجبت ذلك على البارى عزَّ وجلَّ كفَرُوا بإجماع الأمَّة وجعلوا الله تعالى مدبَّراً مُصَرَّفاً ، تعالى الله عن ذلك) (الإحكام لابن حزم / 8 / 127)

مدبَّرا مصرَّفا هنا بفتح الدال وفتح الراء وليس بكسرهما . أي وقع عليه التدبير والتصريف وليس هو الذي يدبِّر ويصرِّف . تعالي الله عن ذلك .

58_ قال الإمام ابن حزم (.. هذا كلامٌ من قاله منهم ناسِباً سقوط الخشوع إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد كفَرَ وارتدَّ وحلَّ دَمُه ومَالُه) (الإحكام لابن حزم / 2 / 102)

فكيف لو رأي الحدثاء الذين ينسبون إلي رسول الله الكفر المحض والشرك الصرف بل وزعم مُلحِدٌ مكشوف يتستر بالنفاق وهو مفضوح أن النبي قبل البعثة كان يتعلم من القسِّيسين وكان في طريقه لأن يصير شمَّاساً . وقائل هذا زِندِيقٌ يُقتَل وجوباً بل وبغير استتابة كما هو قول أكثر الأئمة .

59_ قال الإمام ابن حزم (من ظنَّ أن أحداً بعد موت رسول الله يَنسَخ حديث النبي ويُحدِث شرِيعةً لم تكن في حياته عليه السلام فقد كفَرَ وأشرَك وحلَّ دمه وماله ولحِقَ بعبَدَة الأوثان) (الإحكام لابن حزم / 2 / 144)

60_ قال الإمام ابن حزم (.. وصحَّ عن النبي بأنه أخبر أن وَفداً من الجنِّ أتوه وأسلموا وبايعوه وعلَّمهم القرآن فصحَّ أن منهم مسلمين صالحين راشدين من خيار الصحابة ، هذا لا يُنكِره مسلم ومن أنكره كفَرَ وحلَّ دَمُه) (الإحكام لابن حزم / 4 / 177)

61_ قال الإمام ابن حزم (من قال أنه صلي الله عليه وسلم رجَمَ اليهودِيَّين اتباعاً للتوراة لا لأمرِ الله تعالي له برَجمِ كلِّ من أحصن من الزناة في شريعته المنزلة عليه فقد كفَرَ وفارق الإسلام وحلَّ دَمُه) (الإحكام لابن حزم / 5 / 179)

62_ قال الإمام ابن حزم (.. ومن تأوَّل ذلك على الله عزَّ وجلَّ وأجاز لأحَدٍ من المخلوقين أن يَشرَع شريعةً غيرَ منقولةٍ عن النبي فقد كفَرَ وحلَّ دمه وماله) (الإحكام لابن حزم / 6 / 117)

63_ قال الإمام ابن حزم (.. وأما من قرأها متديّناً بها غير عارِضٍ لها على القرآن وحديث النبي فهو فاسِقٌ لعصيانه ما أمره الله به ولأنه لم يحكم بما أنزل الله ، فمن جمَعَ إلى هذا استحلال مخالفة ما روي عن النبي مما يعتقد صحته عنه عليه السلام لقول أحَدٍ دونه واعتقد أن هذا جائز فهو كافِرٌ مشرِكٌ مرتدٌ عن الديانة مُنسلِخٌ عن الإسلام حلَالُ الدم والمال .

... وذكر محمد بن نصر عن إسحاق بن راهويه أنه قال من سبَّ رسول الله أو ترك صلاةً فرضاً متعمِّداً حتى خرج وقتها بلا عُذرٍ أو ردَّ حدِيثاً مُسنَداً صحيحا بلَغهُ عن رسول الله فهو كافر مشرك) (رسائل ابن حزم / 3 / 168)

فكيف لو رأي من ينكر عشرات الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ! . فكيف لو رأي حدثاء الملحدين المتسترين بالنفاق يزعم زاعمهم أن العاملين في الفجور المشتغلين بفنون الفواحش يجب ألا يعطلوا أعمالهم لإقامة الصلاة ! . فلا تدري أفيهم الشرك أو الإلحاد أو الزني أو الغباء أو محاربة الله ورسوله أم اجتمع فيهم كل ذلك وهو كذلك .

64_ قال الإمام ابن حزم (.. وأما الحديث المذكور فهو رجُلٌ غلَبَت معَاصِيه على حسناته فإن كان مُستحِلّاً للمُنكَر الذي كان يأتي ومرائِياً بما يأتي به فهذا كافِرٌ مخلَّدٌ في نار جهنم) (رسائل ابن حزم / 3 / 179)

ألا يذكرك بهذا بفضائح فسقة الممثلين وأعوانهم من متفيقهة المنافقين الذين صاروا يستَحِلُّون كل فحش وينشرون كل فجور بحجة التمثيل ! .

65_ قال الإمام ابن حزم (الناس أربعة ، فإنسانٌ استدلَّ فأدَّاه استدلاله إلى حقٍّ مأجورٌ مرتين ، وآخر استدلَّ وبحَثَ ونَظرَ فأدَّاه ذلك إلى دهرية أو تبَرهُم أو منانية أو بعض أنواع الكفر فهذا كافِرٌ مخلَّدٌ في النار إن مات على ذلك ،

أو أدَّاه إلى قول الأزارقة وأصحاب الأصلح أو بعض البدع المهلكة فهو فاسق ، وآخر قلَّد فاتفق له الحق فهو من أهل الحق ، وهكذا عوَامُّ أهل الإسلام كلهم ، وآخر قلَّد فأدَّاه ذلك إلى الباطل فهو إما كافر وإما فاسق) (رسائل ابن حزم / 3 / 200)

والدهرية نوع من المشركين الذين أخبر عنهم سبحانه (قالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يُهلِكنا إلا الدَّهرُ) . والتبرهم والمنانية أصناف من النصاري والمجوس . والأزارقة صنف من الخوارج . وأصحاب الأصلح صنف من أتباع العلَّاف والجاحظ من المتعزلة .

66_ قال الإمام ابن حزم (ولا خلاف بين أحَدٍ من المسلمين أن من استحلَّ الخمر قلِيلَها وكثِيرَها فهو كافِرٌ مُشرِكٌ مرتدٌّ وهو عندنا يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل وكان مَالُه فَيئاً) (رسائل ابن حزم / 3 / 209)

67_ قال الإمام ابن حزم (.. وكذلك خَلَق الله تعالى الكفر في قلوب عباده ، فمنهم من خلقه تقلِيداً ومنهم من خلقه في قلبه حسَداً للعرب وللنبي ، ومنهم من خلقه في قلبه اتباعاً لهوًى وقع له أو سُكوناً إلى الشك ، ومنهم من خلقه في قلبه استدلالا ببعض الأدلة الفاسدة ،

ومنهم من حكم الله تعالى عليهم بالكفر وإن اعتقد الإيمان وعمِلَ به وأعلَنَه لكن خَرَق الإجماع في بعض أقواله كمن أقرَّ بنبيٍّ بعد النبي صلي الله عليه وسلم أو كذَّب بآيةٍ من القرآن أو بشريعةٍ مجتمَعٍ عليها أو عمَلِ عمَلاً يكون به كافرا) (رسائل ابن حزم / 3 / 203)

68_ قال الإمام ابن حزم (فقد قلنا لك إنك تكذِّب فيما نسَبتَ إلينا ونحن نَقبُل دِينَنا عن الصحابة رضي الله عنهم وهم حُجَّتُنا فيما نقلوه إلينا وفيما أجمعوا عليه وإن لم ينقلوه مُسنَداً ، ثم عن التابعين وأفاضل الرواة ، وهكذا عمن بعدهم من المُحَدِّثين ، فعن هؤلاء نأخذ دِينَنا ونَقبَل سُنَّتنَا ،

ولكن أيها الجاهل أما أنت وضرباؤك فقد استغنيتم عن القرآن واكتفيتم بالتقليد عن سنن رسول الله فما تتعَّنونَ في نَقلِ سُنَّةٍ ولا تشتغلون بحُكمِ آية ، وهذا أمرٌ لا تقدرون على جحوده فلَيتَ شِعرِي من إمامكم في هذه الطامَّة ! وعمن بلغكم أنه قال استغنوا بالرأي عن القرآن ! ، ومَعَاذ الله أن يقول هذا أحَدٌ من المسلمين لا سالِفٌ ولا خالِف .

وأما نحن فلا نُفنِي ليلنا ونهارنا ولا نقطع أعمارنا ولله الحمد كثيرا إلا بتقييد أحكام القرآن وضبط آثار رسول الله ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء ممن بعدهم ، لا تقدر على إنكار ذلك وإن رغم أنفك ونضجت كبدك غَيظاً ، وطريقتنا هذه هي طريقة علماء الأمَّة دون خِلَافٍ من أحَدٍ منهم) (رسائل ابن حزم / 3 / 121)

69_ قال الإمام ابن حزم (فليَعلَم من أخذ بجميع قول أبي حنيفه أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي أو جميع قول أحمد بن حنبل ممن يتمكن من النظر ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمَّه كلِّها عن آخِرِها واتبع غَيرَ سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه المنزله) (النبذة الكافية لابن حزم / 72)

70_ قال الإمام ابن حزم (.. وهذا نَصٌّ جليٌّ على نَسخِ شريعتهم وبطلانها ثم ما لم ينكره أحَدٌ من مؤمنٍ ولا كافرٍ من أنه عليه السلام حارب يهود بني إسرائيل من بني قريظة والنضير وهذل وبني قنيقاع وقتلهم وسبَاهُم وألزمهم الجزية وسمَّاهم كفاراً إذ لم يرجعوا إلى الإسلام وقبِلَ إسلام من

أسلم منهم ، فلو لم يكن نَسَخ دِينَهم ما حلَّ له إجبارهم على تركه أو الجزية والصغار) (الفصل في الملل لابن حزم / 1 / 93)

71_ قال الإمام ابن حزم (.. هذا عجَبٌ جدّاً لأن المسيح عندهم ابن الله بلا خلاف بينهم والله تعالى عن كُفرِهم هو والد المسيح وأبوه وهكذا يُطلِق النَّذلُ باطرة في رسائله المُنتِنة متى ذكر الله فإنما يقول قال الله والد ربنا المسيح أمراً كذا وكذا ثم ها هنا قال إن المسيح قال إنه لا يعلم الأب إلا الابن ولا يعلم الابن إلا الأب ! ،

فقد وجب ضرورة أن التلاميذ وسائر النصارى لا يعلمون الله أصلاً ولا يعرفون المسيح البتة فهم جهلاء بالله وبالابن ، ومن جهل الله ولم يَعرِفه فهو كافِرٌ فَهُم كفَّارٌ كلُّهم أسلافهم وأخلافهم) (الفصل في الملل لابن حزم / 2 / 28)

72_ قال الإمام ابن حزم (.. وكذلك يقول أحدنا دِينِي دِينُ محمدٍ صلي الله عليه وسلم وإذا عمل عملا أوجبته سنَّةٌ قال عملي هذا عمل رسول الله ولا يحِلُّ لأحَدٍ من المسلمين أن يقول ديني غير دين رسول الله ولو قال ذلك لوَجَب قتله بالرِّدَّة .

... وهذه أسماء أوجبتها ملة الله عزَّ وجلَّ وأجمع عليها أهل الإسلام ولم يَخفَ علينا ولا على من سلف من المسلمين أن حركة لسان رسول الله غير حركة ألسنتنا وكذلك حركة أجسامنا في العمل وكذلك ما توصف به النفوس من العلم ولكن التسمية في الشريعة ليست إلينا إنما هي لله تعالى ولرسوله ،

فمن خالف هذا كان كمن قال فرعون وأبو جهل مؤمنان وموسى ومحمد كافران فإذا قيل له في ذلك قال أوَلَيس أبو جهل وفرعون مؤمنين بالكفر ومحمد وموسى كافران بالطاغوت ! فهذا وإن كان لكلامه مَخرَج فهو عند أهل الإسلام كافِرٌ لتعدِّيه ما أوجبته الشريعة من التسمية) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 10)

73_ قال الإمام ابن حزم (.. وأخبر تعالى عن الكفار فقال (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) فأخبر تعالى أنهم يعرفون صِدقَه ولا يكذِّبونه وهم اليهود والنصارى وهم كفارٌ بلا خلافٍ من أحَدٍ من الأمَّة ومن أنكر كفرهم فلا خلَافَ من أحِدٍ من الأمَّة في كُفرِه وخروجه عن الإسلام .

ونصَّ تعالى عن إبليس أنه عارف بالله تعالى وبملائكته وبرسله وبالبعث وأنه قال (ربِّ فأنظرني إلى يوم يبعثون) ، وقال (لم أكن لأسجد لبشَرٍ خلَقتَه من صلصال من حَماٍ مسنون) ، وقال (خلقتني من نَارٍ وخلقته من طين) ،

وكيف لا يكون مصدِّقاً بكل ذلك وهو قد شاهد ابتداء خلق الله تعالى لآدم وخاطبه الله تعالى خطابا كثيرا وسأله ما منعك أن تسجد وأمره بالخروج من الجنة وأخبره أنه منظر إلى يوم الدين وأنه ممنوع من إغواء من سبقت له الهداية ، وهو مع ذلك كله كافِرٌ بلا خلاف) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 111)

فانظر كيف نقل ابن حزم وهو من هو إجمَاعَ الأمَّة أن من أنكر كفر اليهود والنصاري يكون هو نفسه كافِراً . فماذا لو رأي متفيقهة المنافقين في عباءة المُفتِين وحدثاء المشركين في لباس المُصلِحين يقولون بأقوال أسلافهم الملحدين ! .

74_ قال الإمام ابن حزم (.. وأما مِن طريق المعقول والمشاهدة والنظر فإنا نقول لهم هل قامت حجة الله تعالى على الكفار كما قامت على المؤمنين بتبيين براهينه عزَّ وجلَّ لهم أم لم تقم حجة الله عليهم قط إذ لم يتبين الحق قط لكافر ، فإن قالوا أن حجة الله لم تَقُم قطُّ على كافرٍ إذ لم يتبين الحق للكفار كفَرُوا بلا خلافٍ من أحَدٍ وعذَرُوا الكفار وخالفوا الإجماع ..) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 113)

75_ قال الإمام ابن حزم (.. وهذا تموِيهٌ فاسِدٌ لأن التسمية كما قدَّمنا لله تعالى لا لأحَدٍ دُونَه ، وقد أوضحنا البراهين على أن الله تعالى نقل اسم الإيمان في الشريعة عن موضوعه في اللغة إلى معنًى آخَرَ وحرَّم في الديانة إيقاع اسم الإيمان على التصديق المُطلَق ،

ولولا نَقلُ الله تعالى للفظة الإيمان كما ذكرنا لوجَبَ أن يُسَمَّى كلُّ كافِرٍ على وجه الأرض مؤمِناً وأن يخبر عنهم بأن فيهم إيمانا لأنهم مؤمنون ولا بدَّ بأشياء كثيرة مما في العالم يصِّدقون بها ، هذا لا ينكره ذو مسكة من عقل ، فلما صحَّ إجماعنا وإجماعهم وإجماع كل من ينتمي إلى الإسلام على أنهم وإن صدقوا بأشياء كثيرة فإنه لا يحلُّ لأحَدٍ أن يسميهم مؤمنين على الإطلاق ،

ولا أن يقول أن لهم إيماناً مُطلَقاً أصلاً ، لم يَجُز لأحَدٍ أن يقول في الكافر المصدق بقلبه ولسانه بأن الله تعالى حقٌّ والمصدق بقلبه أن محمدا رسول الله أنه مؤمن ولا أن فيه إيماناً أصلاً حتى يأتي بما نقل الله تعالى إليه اسم الإيمان من التصديق بقلبه ولسانه بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وأنه بريءٌ من كل دين غير دِينِه ،

ثم يتمادى بإقراره على ما لا يتمُّ إيمانٌ إلا بالإقرار به حتى يموت ، لكنا نقول أن في الكافر تصديقا بالله تعالى هو به مصدق بالله تعالى وليس بذلك مؤمنا ولا فيه إيمان كما أمرنا الله تعالى لا كما أمر

جهم والأشعري . فبَطَل هذا القول المُتَّفقُ على تكفير قائله) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 115)

76_ قال الإمام ابن حزم (فلو أن إنسانا قال أن محمدا عليه الصلاة والسلام كافِرٌ وكل من تبعه كافر وسكت وهو يريد كافرون بالطاغوت كما قال تعالى (فمن يَكفُر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) لما اختلف أحِدٌ من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر ،

وكذلك لو قال أن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر ، وهو يريد مؤمنون بدين الكفر ، فصحَّ عند كل ذي مَسكةٍ من عَقلٍ أن اسم الإيمان والكفر منقولان في الشريعة عن موضوعهما في اللغة بيقينٍ لا شكَّ فيه) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 118)

77_ قال الإمام ابن حزم (كما دلَّ الإجماع على أن اسم أب في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سَلَف إنه كان فاحِشةً ومَقتاً وساء سبيلاً) مَنقُولٌ عن الاقتصار على الأب وعلى الأجداد من الأب والأم وإن بعدوا إلى الآباء من الرضاعة والأجداد من الرضاعة لقوله عليه السلام يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النَّسَب) (الإحكام لابن حزم / 3 / 137)

78_ قال الإمام ابن حزم (.. ونقول ها هنا إنه ليس وجود ألفاظ منقولة عن موضوعها في اللغة بموجِبٍ أن يبطل كل لفظ ويَفسُد وقوع الأسماء على مسمَّياتها ولو كان ذلك لكان وجود آيات منسوخة لا يجوز العمل بها موجبا لترك العمل بشيءٍ من سائر الآيات كلها إلا بدلِيلٍ يوجب العمل بها من غير لفظها ومن قال هذا فقد كفَرَ بإجماع) (الإحكام لابن حزم / 3 / 99)

79_ قال الإمام ابن حزم (وبرهانٌ ضروريٌّ لا خلاف فيه وهو أن الأمَّة مُجمِعةٌ كلُّها بلا خلافٍ من أحَدٍ منهم وهو أن كل من بدَّل آيةً من القرآن عامِداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك وأسقط كلمةً عَمداً كذلك أو زاد فيها كلمة عامِداً فإنه كافِرٌ بإجماع الأمَّة كلها) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 141)

80_ قال الإمام ابن حزم (.. وقد نصَّ الله تعالى على ما قلنا فقال (ومن يَبتغِ غير الإسلام دِيناً فلن يُقبَل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) ، وقال تعالى (ويريدون أن يفرِّقوا بين الله ورُسُلِه ويقولون نؤمن ببَعضٍ ونكفر ببَعضٍ ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبِيلاً أولئك هم الكافرون حقّاً) ،

وقال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ، فهؤلاء كلهم كفارٌ بالنَّصِّ . وصحَّ الإجماع على أن كلَّ من جحَدَ شيئاً صحَّ عندنا بالإجماع أن رسول الله أتى به فقد كفر . وصحَّ بالنَّصِّ أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بمَلَكٍ من الملائكة أو بنبيٍّ من الأنبياء عليهم السلام أو بآيةٍ من القرآن أو بفريضةٍ من فرائض الدين فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 142)

81_ قال الإمام ابن حزم (ومن قذَفَ عائشة رضي الله عنها فهو كافِرٌ لتكذيبه القرآن ، وقد قذفها مِسطَحُ وحَمنَة فلم يكفرا لأنهما لم يكونا حينئذٍ مكذبين لله تعالى ولو قذفاها بعد نزول الآية لكفَرَا) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 143)

82_ قال الإمام ابن حزم (ومن أبغض الأنصار لأجل نُصرَتهم للنبي فهو كافر لأنه وَجَد الحَرَج في نفسه مما قد قضى الله ورسوله من إظهار الإيمان بأيديهم ، ومن عَادَى علِيّاً لمِثلِ ذلك فهو أيضاً

كافر ، وكذلك من عَادَى من يَنصُر الإسلام لأجل نصرة الإسلام لا لغير ذلك) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 143)

83_ قال الإمام ابن حزم (.. لولا قول الله عزَّ وجلَّ (أم حَسِبَ الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سوَاءً مَحيَاهم ومماتهم ساء ما يحكمون) فإن الله تعالى قطَعَ قَطعاً لا يردُّه إلا كافر بأنه لا يجعل من اجترح السيئات كمن لم يجترحها) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 22)

84_ قال الإمام ابن حزم (من ظن أنه وقع من الدِّين على ما لا يقع عليه رسول الله فهو كافِرٌ بلا خلاف) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 35)

85_ قال الإمام ابن حزم (قد صحَّت النصوص والإجماع على أن محبة رسول الله لمن أحبَّ فضِيلةٌ وذلك كقوله عليه السلام لعليٍّ لأعطينَّ الراية غَداً رجُلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 99)

86_ قال الإمام ابن حزم (.. فمن أنكر الجِنَّ أو تأوَّلَ فيهم تأوِيلًا يخرجهم به عن هذا الظاهر فهو كافِرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الفصل في الملل لابن حزم / 5 / 9)

87_ قال الإمام ابن حزم (وأما من الإجماع فلا خِلَاف بين أحَدٍ من أهل الإسلام في أن أنفس العباد منقولةٌ بعد خروجها عن الأجساد إلى نعيمٍ أو إلى صفوفِ ضيقٍ وعذاب وهذه صفة الأجسام ومن خالف هذا فزعم أن الأنفس تُعدَم أو أنها تنتقل إلى أجسام أُخَرَ فهو كافِرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الفصل في الملل لابن حزم / 5 / 58)

88_ قال الإمام ابن حزم (وقال رسول الله أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله ويؤمنوا بما أرسلِتُ به فصحَّ يقِيناً أنهم كلهم مأمورون بالقول بجمِيعِ ما جاء به النبي وأن كلَّ من صدَّ عنه فهو كافِرٌ حلَالٌ دَمُه ومَالُه) (الفصل في الملل لابن حزم / 5 / 69)

89_ قال الإمام ابن حزم (.. ولو أن امرأً اعتقد أن الخمر حرام قبل أن ينزل تحريمها لكان كافِراً أو لكان ذلك منه كُفراً إن كان عالما بإباحة الرسول ثم صار ذلك الكفر إيمانا وصار الآن من اعتقد تحليلها كافراً وصار اعتقاد تحليلها كُفر ، فصحَّ أن لا كُفرَ إلا ما سمَّاه الله عزَّ وجلَّ كُفراً ولا إيمانَ إلا ما سمَّاه إيماناً وأن الكفر لا يَقبُح إلا بعد أن قبَّحه الله ولا يَحسُن الإيمان إلا بعد أن حسَّنه الله) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 64)

90_ قال الإمام ابن حزم (.. وصحَّ يقِيناً أن الله تعالى نَقَلَ اسم الكفر والشرك إلى إنكار أشياء لم تعرفها العرب وإلى أعمالٍ لم تعرفها العرب قط كمن جحَدَ الصلاة أو صوم رمضان أو غير ذلك من الشرائع التي لم تعرفها العرب قط حتى أنزل الله بها وَحيَه أو كمن عَبَدَ وَثناً ،

فمن أتى بشيءٍ من تلك الأشياء سُمِّي كافِراً أو مُشرِكاً ومن لم يأت بشيءٍ من تلك الأشياء لم يُسَمَّ كافرا ولا مشركا ، ومن خالف هذا فقد كابَرَ الحِسَّ وجحَدَ العَيَان وخالف الله تعالى ورسوله والقرآن والسُّنَنَ وإجَمَاعَ المسلمين) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 127)

91_ قال الإمام ابن حزم (.. فمن كان من الناس تنازعه نَفسُه إلى البرهان ولا تستقر نفسه إلى تصديق ما جاء به رسول الله حتى يسمع الدلائل فهذا فَرضٌ عليه طلب الدلائل لأنه إن مات شاكّاً أو جاحِداً قبل أن يسمع من البرهان ما يُثلِج صَدرَه فقد مات كافراً وهو مُخَلَّدٌ في النار وهو بمنزلة

من لم يؤمن ممن شاهد رسول الله حتى رأى المعجزات فهذا أيضاً لو مات مات كافراً بلا خِلَافٍ من أحَدٍ من أهل الإسلام) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 30)

92_ قال الإمام ابن حزم (.. بل إن أشار مُشِيرٌ إلى كتابٍ مكتوبٌ فيه الله أو بعض أسماء الله تعالى أو إلى كلامه إذ قال يا الله أو قال بعض أسمائه عزَّ وجلَّ فقال هذا مَخلُوقٌ أو هذا ليس ربكم أو تكفرون بهذا لما حلَّ لمُسلِمٍ إلا أن يقول حاشا لله من أن يكون مُخلُوقاً بل هو ربي وخالقي أؤمن به ولا أكفر به ولو قال غير هذا لكان كافِراً حلال الدم) (الفصل في الملل لابن حزم / 5 / 23)

93_ قال الإمام ابن حزم (.. وإنما يضطر إلى الاستدلال من نازعته نَفسُه إليه ولم يَسكُن قلبه إلى اعتقاد ما لم يعرف برهانَه فهذا يلزمه طلب البرهان حينئذٍ ليَقِي نفسه نَاراً وقودها الناس والحجارة فإن مات شاكّاً قبل أن يَصِحَّ عنده البرهان مات كافراً مُخَلَّدٌ في النارِ أبداً) (الفصل في الملل لابن حزم / 5 / 71)

94_ قال الإمام ابن حزم (وقال أبو الهذيل بن مكحول العلاف مولى عبد القيس بصري أحد رؤساء المعتزلة ومتقدميهم إن لِمَا يقدر الله عليه آخِراً أو لقدرته نهاية لو خرج إلى الفعل وإن خرج لم يقدر الله بعد ذلك على شيءٍ أصلاً ولا على خَلقِ ذرَّة فما فوقها ولا إحياء بعوضة ميتة ولا على تحريك وَرَقة فما فوقها ولا على أن يفعل شيئاً أصلاً .

قال ابن حزم وهذه حالَةٌ من الضَّعفِ والمَهَانة والعَجزِ قد ارتفعت البقُّ والبراغيث والدود مدَّة حياتها عنها وعن أن تُوصَف بها ! وهذا كُفرٌ مُجرَّدٌ لا خَفَاء بِه) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 146)

95_ قال الإمام ابن حزم (.. أما الفرقة المرتسمة باسم الإسلام فيكفي من الردِّ عليهم إجماع جميع أهل الإسلام على تكفيرهم وعلى أن من قال بقولهم فإنه على غير الإسلام ، وأن النبي أتى بغير هذا وبما المسلمون مجمعون عليه من أن الجزاء لا يقع إلا بَعدَ فراق الأجساد للأرواح بالنكر أو التنعم قبل يوم القيامة ثم بالجنة أو النار في موقف الحشر فقط إذا جمعت أجسادها مع أرواحها مع أرواحها التي كانت فيها .

وأما احتجاجهم بالآيتين فكفى من بطلان قولهم أيضاً ما ذكرناه من الإجماع وأن الأمَّة كلها مُجمِعُون بلا خلافٍ على أن المراد بهاتين الآيتين غير ما ذكر هؤلاء الملحدون وأن المراد بقوله تعالى (في أيِّ صُورَةٍ ما شاء ركَّبَك) أنها الصورة التي ركب الإنسان عليها من طول أو قصر أو حسن أو قبح أو بياض أو سواد وما أشبه ذلك .

وأما الآية الأخرى فإن معناها أن الله تعالى امتنَّ علينا في أن خلق لنا من أنفسنا أزواجا تتولد منها ثم امتن علينا بأن خلق لنا من الأنعام ثمانية أزواج ثم أخبر تعالى أنه يذرؤنا في هذه الأزواج يعني التي هي من أنفسنا ، فتبيَّنَ ذلك بيَاناً ظاهراً لا خَفَاء به أن الله تعالى أخبرنا في هذه الآية نفسها أن الأزواج المخلوقة لنا إنما هي من أنفسنا ثم فرَّق بين أنفسنا وبين الأنعام فلا سبيل إلى أن يكون لنا أزواج تتولد فيها من غير أنفسنا .

ويكفي من هذا أن قولهم إنما هو دعوى بلا برهان وإنما رتَّبوه على أصلِهِم في العَدلِ فأخرجوا هذا الوجه لما شاهدوه من إيلامِ الحيوان ، وكلُّ قولٍ لم يوجبه برهان فهو باطل ، ولم يأت هذا القول قطُّ عن أحَدٍ من الأنبياء وهؤلاء القوم مقرُّون بالأنبياء عليهم السلام فلَاحَ يقِيناً فساد قولهم) (الفصل في الملل لابن حزم / 1 / 78)

96_ قال الإمام ابن حزم (.. وأقرب مذاهب الشيعة إلى أهل السنة المنتمون إلى أصحاب الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الفقيه القائلون بأن الإمامة في ولَدِ عليٍّ رضي الله عنه ، والثابت عن الحسن بن صالح رحمه الله هو قولنا أن الإمامة في جميع قريش وتولِّي جميع الصحابة رضي الله عنهم إلا أنه كان يفضِّل عليّاً على جميعهم . وأبعدهم الإمامية .

وأقرب فِرَق الخوارج إلى أهل السنة أصحاب عبد الله بن يزيد الإباضي الفزازي الكوفي . وأبعدهم الأزارقة . وأما أصحاب أحمد بن حابط وأحمد بن مالوس والفضل الحراني والغالية من الروافض والمتصوفة والبيطحية أصحاب أبي إسماعيل البطيحي ومن فارق الإجماع من العجاردة وغيرهم فليسوا من أهل الإسلام بل كفارٌ بإجمَاع الأمَّة) (الفصل في الملل لابن حزم / 2 / 89)

97_ قال الإمام ابن حزم (.. وهذا القول في غاية الفساد لوجوه ، أحدها أنه تعالى لم يُسَمِّ نَفسَهُ مُستَوِياً ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يسمي الله تعالى بما لم يُسَمِّ به نَفسَه لأن من فعل ذلك فقد ألحَدَ في أسمائه وقد حدَّ الله تعالى في تسميته حدُوداً فقال تعالى (ومن يَتَعدَّ حدود الله فقد ظلَمَ نَفسَه) ، وثانيها أن الأمَّة مُجمِعَةٌ على أنه لا يدعو أحَدٌ فيقول يا مُستَوِي ارحمني ولا يسمِّي ابنه عَبدَ المُستَوِي ..) (الفصل في الملل لابن حزم / 2 / 97)

98_ قال الإمام ابن حزم (.. وذلك أننا نسألهم عن القرآن أهو كلام الله أم لا فإن قال ليس هو كلام الله كفَرُوا بإجماع الأمَّة ..) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 5)

99_ قال الإمام ابن حزم (وأخبر تعالى عن الكفار فقال (ولئن سألتَهُم من خَلَقهم ليقولُنَّ الله) فأخبر تعالى أنهم يعرفون صِدقَه ولا يكذِّبونه وهم اليهود والنصارى وهم كفارٌ بلا خِلَافٍ من أحَدٍ

من الأمَّة ومن أنكر كفرهم فلا خلاف من أحَدٍ من الأمَّة في كُفرِه) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 111)

100_ قال الإمام ابن حزم (اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمَّة واجِبٌ عليها الانقياد لإمَامٍ عادِلٍ يقيم فيهم أحكام الله ويَسُوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فَرضَ الإمامة وإنما عليهم أن يُشَاطوا الحق بينهم ، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 72)

101_ قال الإمام ابن حزم (.. ثم يكفي من بطلان هذا القول إجماع الأمة على بطلانه فإن جميع من أدرك من الصحابة رضي الله عنه من جميع المسلمين في ذلك العصر قد أجمعوا على صحة إمامة الحسن أو معاوية وقد كان في الناس أفضل منهم بلا شكٍّ كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وابن عمرو وغيرهم ،

فلو كان ما قاله الباقلاني حقّاً لكانت إمامة الحسن ومعاوية باطلة وحاشا لله عزَّ وجلَّ من ذلك ، وأيضا فإن هذا القول الذي قاله هذا المذكور دعوي فاسدة ولا على صحتها دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس .

والعجب كله أن يقول أنه جائز أن يكون في هذه الأمَّة من هو أفضل من رسول الله من حيث بُعِث إلى أن مات ثم لا يجيز أن يكون أحَدٌ أفضل من الإمام ! . وهذا القول منه في النبي كُفرٌ مُجَرَّدٌ ولا خَفَاء به وفيه خِلَافٌ لأهل الإسلام .

وإنما يجب أن يكون الإمام قُرَشِيّاً بالِغاً ذَكَراً مُمَيِّزاً برِيئاً من المعاصي الظاهرة حاكِماً بالقرآن والسنة فقط ، ولا يجوز خَلعُه ما دام يمكن منعه من الظلم فإن لم يمكن إلا بإزالته ففَرضٌ أن يقام كل ما يُوصَل به إلى دفع الظلم لقول الله تعالى (وتَعَاونوا على البرِّ والتقوى ولا تَعَاونوا على الإثم والعدوان)) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 90)

102_ قال الإمام ابن حزم (ثم أجمعت الأمَّة كلها أيضا بلا خلافٍ من أحدٍ منهم على صحة إمامة عثمان والدَّينونة بها) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 113)

103_ قال الإمام ابن حزم (اتفقت الأمَّة كلُّها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلَافٍ من أحَدٍ منهم) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 132)

104_ قال الإمام ابن حزم (.. ويقال لهم ما تقولون في سلطانٍ جعل اليهود أصحاب أمرِه والنصارى جُندَه وألزم المسلمين الجزية وحمَلَ السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمَلَ السيف على كلِّ من وجَدَ من المسلمين وملَكَ نساءهم وأطفالهم وأعلن العَبَث بهم وهو في كلِّ ذلك مقِرٌّ بالإسلام مُعلِناً به لا يَدَع الصلاة ؟

فإن قالوا لا يجوز القيام عليه قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جُملَة وهذا أن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه ، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جُملَةً وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يُقَام عليه ويُقاتَل وهو قولنا قلنا لهم فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبي من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك ،

فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مُسلِم واحد أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بَشرَةٍ بظُلمٍ ، فإن فرَّقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا ما لا يجوز ، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق .

ونسألهم عمن غصَبَ سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليَفسُق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعَةٍ من إسلام نَفسِه وامرأته وولده وابنته للفاحشة أم فَرضٌ عليه أن يَدفَع من أراد ذلك منهم ؟ فإن قالوا فَرضٌ عليه إسلام نفسه وأهله أتَوا بعَظِيمَةٍ لا يقولها مسلم ، وإن قالوا بل فَرضٌ عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رَجَعُوا إلى الحق ولزِمَ ذلك كلَّ مُسلِمٍ في كلِّ مُسلِم وفي المال كذلك) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 135)

ومعني كلامه بعبارة أسهل وأسلوب أبسط وهو ينقض علي القائلين بالصبر علي الحاكم إن ظلم . أن يقال لهم لو سعي الحاكم في قتل المسلمين جميعهم بالظلم والعدوان لكنه يشهد الشهادتين ويصلي ظاهرا فهل تظلون تقولون بالصبر عليه لأنه لم يأت كفراً بواحاً ويقيم الصلاة ؟! .

ثم يقال لهم وما الفرق وما الحد عندكم في القتل الظلم ؟ هل تقولون بقتاله لمنعه من الظلم إن سعي لقتل جميع المسلمين فقط ؟! أم لا فرق بين محاولة قتل نصفهم وثلثهم وعشرة آلاف منهم وألف وخمسمائة ومائة وأي قتلِ ظلمٍ كان .

ثم يقال لهم لو كان الحاكم لا يزال يشهد الشهادتين ويصلي الصلوات لكنه أطلق الاغتصاب في نساء المسلمين وأعان بعضهم علي اغتصاب النساء والأطفال هل تظلون تقولون بالصبر عليه لأنه لم يأت كفراً بواحاً وأنه لا يزال يصلي أم تقولون بقتاله لمَنعِه ؟! وحينها إن قالوا بالصبر علي ذلك

كفروا كفرا أكبر . بل مع ذلك اعلم أنك حينها أصلاً أمام نَسلً جديد يجمع بين شكل الإنس ونفس الخنزير وقرن شيطان .

ثم يكمل ابن حزم قائلا يقال لهم لو أن الحاكم أخذك أنت لاغتصابك وليرتكب فيك فاحشة اللواط وكذلك لو أخذ أهلك ونساءك لاغتصابهم ومع ذلك يشهد الشهاديتن ويصلي ولا يستحل فعله ويقر أنه ظلم فهل تظل تقول بالصبر عليه لأنه لم يأت كفراً بواحاً ؟! فإن قال نعم فقد خالف إجماع المسلمين ! .

105_ قال الإمام ابن حزم (.. ومن شنعهم قولهم أن من كان الآن على دين الإسلام مُخلِصاً بقلبه ولسانه مجتهدا في العبادة إلا أن الله عزَّ وجلَّ يعلم أنه لا يموت إلا كافرا فهو الآن عند الله كافر وإن من كان الآن كافرا يسجد للنار وللصليب أو يهوديا أو زنديقا مصرحين بتكذيب رسول الله إلا أن في علم الله أنه لا يموت إلا مسلما فإنه الآن عند الله مسلم .

قال ابن حزم ما قال هذا مُسلِمٌ قطُّ قبل هشام الغوطي ، وهذه مكابَرةٌ للعَيَان وتكذِيبٌ لله عزَّ وجلَّ مُجرَّد ، كأنهم ما سمعوا قط قوله تعالى (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا) فسمَّاهم مؤمنين ثم أخبر تعالى بأنهم كفروا ، وقوله تعالى (ومن يَرتدِد منكم عن دِينِه فيَمُت وهو كافر) فجعل الإسلام دِيناً لما كان عليه إذ كان عليه وإن ارتد معه ومات كافرا ،

وقوله تعالى مخاطبا للمسلمين من أصحاب النبي (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السَّلَام لَستَ مؤمنا تبتغون عرَضَ الحياة الدنيا فعِندَ الله مغانم كثيرة كذلك كُنتُم من قبل فمنَّ الله عليكم فتبيَّنُوا) ، ويلزمهم أن الذي يسلم أبوه ولا يسلم هو لأنه كان بالغا ثم مات أبوه فلم يرثه لكفره ثم أسلم أن يفسخوا حكمهم ويورثوه من أبيه لأنه عندهم كان إذ مات أبوه مؤمنا عند الله تعالى ،

ويلزمهم أن من كان صبيا ثم عاش حتى شاخ أنه لم يكن عند الله قط إلا شيخا ، ولو جمع ما يدخل عليهم لقام منه سِفرٌ ضَخم ، وقالوا كلهم أنه ليس على ظهر الأرض يهودي ولا نصراني يقر بقلبه أن الله حق وهذا تكذيب للقرآن على ما بيَّنَّا قبل ومكابرة للعيان ،

لأنا لا نحصي كم دخل في الإسلام منهم وصلح إيمانه وصار عَدلاً وكلهم لا يختلف في أنه كان قبل إسلامه مقرّاً بالله عزَّ وجلَّ عالِماً به كما هو بعد إسلامه لم يَزِد في توحيده شيءٌ فكابر العيان وكذَّبوا للقرآن بحُمقٍ وقلة حياء لا نَظِير له .

وقال الباقلاني في كتابه المعروف بالانتصار للقرآن في قول الله تعالى (ولا يرضى لعباده الكفر) وقوله تعالى (لا يحب الفساد) إنما معناه لا يحب الفساد لأهل الصلاح ولا يرضى لعباده المؤمنين أن يكفروا ولم يُرِد أنه لا يرضاه لأحَدٍ من خلقه ولا يحبه لأحد منهم ثم قال وإن كان قد أحب ذلك ورضيه لأهل الكفر والفساد .

قال ابن حزم وهذا تكذِيبٌ لله تعالى مُجرَّد ، ثم أيضا أخبر بأن الكفار فعلوا من الكفر أمراً رضيه الله تعالى منهم وأحبه منهم ! فكيف يدخل هذا في عقل مسلم مع قوله تعالى (اتَّبَعُوا ما أسخَطَ الله وكرِهُوا رِضوَانه فأحبَطَ أعمَالَهم) . واعجبوا لظلمة جهله إذ لم يفرِّق بين إرادة الكفر والمشيئة والخلق له وبين الرضا والمحبة .

وقال أيضا فيه أن أقل من سورة من القرآن ليس بمُعجِزٍ أصلاً بل هو مَقدُورٌ على مِثلِه ، وقال أيضا في السفر الخامس من الديوان المذكور أن قيل كيف تقولون أكان يجوز من الله أن يؤلف القرآن تأليفا آخر غير هذا يعجز الخلق عن مقابلته قلنا نعم هو تعالى قادر على ذلك وعلى ما لا غاية له

من هذا الباب وعلى أقدار كثيرة وأعداد لا يحصيها غيره إلا أن كان تأليف الكلام ونظم الألفاظ لا بد أن يبلغ إلى غايةٍ وحَدٍّ لا يحتمل الكلام أكثر منه ولا أوسع ولا يبقى وراء تلك الأعداد نَصٌّ والأوزان شيءٌ تتناوله القدرة ، قال ولنا في هذه المسألة نظَرٌ في تأليف الكلام ونظم الأجسام وتصوير الأشخاص هل يجب أن يكون نهاية لا يحتمل المؤلف والمنظوم فوقها ولا ما هو أكثر منها أم لا .

قال ابن حزم هنا صرَّح بالشك في قدرة الله تعالى ! لها نهاية كما يقول أبو الهذيل أخوه في الضلال والكفر أم لا نهاية لها كما يقول أهل الإسلام ونعوذ بالله من الضلال . ولقد أخبرني بعض من كان يداخلهم وكان له فيهم سبب قوي وكان من أهل الفهم والذكاء وكان يزري في باطن أمره عليهم أنهم يقولون أن الله تعالى مذ خلق الأرض فإنه خلق جسما عظيما يمسكها عن أن تهوى هابطة ،

فلما خلق ذلك الجسم أفناه في الوقت بلا زمان وخلق آخر مثله يمسكها أيضا فلما خلقه أفناه إثر خلقه بلا زمان أيضا وخلق آخر وهكذا أبدا أبدا بلا نهاية ، قال لي وحجتهم في هذا الوسواس والكذب على الله تعالى فيه مما لم يقله أحد قبلهم مما يكذبه الحس والمشاهدة أنه لا بد للأرض من جسم ممسك وإلا هَوَت فلو كان ذلك الممسك يبقى وقتين أو مقدار طرفة عين لسقط هو أيضا معها فهو إذا خلق ثم أفنى إثر خلقه ولم يقع لأن الجسم عندهم في ابتداء خلقه لا ساكن ولا متحرك ! .

قال ابن حزم وهذا احتِجاجٌ للحُمقِ بالحُمق ! وما عقل أحَدٌ قط جِسماً لا ساكنا ولا متحركا بل الجسم في ابتداء خلق الله تعالى له في مكان محيط به في جهاته ولا شك ساكن في مكانه ثم تحرك ، وكأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى (إن الله يُمسِك السماوات والأرض أن تزولا) ،

فأخبر تعالى أنه يمسكها كما شاء دون تكلُّفِ ما لم يخبرنا الله تعالى به ولا جعل في العقول دلِيلاً عليه . ولو أن قائل هذا الأحمق وقف على الحق وطالع شيئا من براهين الهيئة لحجل مما أتى به من الهوس .

ومن شنعهم قول هذا الباقلاني في كتابه المعروف بالانتصار للقرآن إن تقسيم آيات القرآن وترتيب مواضع سوره شيءٌ فعَلَه الناس وليس هو من عند الله ولا من أمر رسول الله ! . فقد كذب هذا الجاهل وأفك . أتراه ما سمع قول الله تعالى (ما نَنسَخ من آيةٍ أو نُنسِها نأت بخَيرٍ منها أو مِثلِها) ،

وقول رسول الله في آية الكرسي وآية الكلالة والخبر أنه عليه السلام كان يأمر إذا نزلت الآية أن تُجعَل في سورة كذا وموضع كذا . ولو أن الناس رتبوا سوره لما تعدوا أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يرتبوها على الأول فالأول نزولا أو الأطول فما دونه أو الأقصر فما فوقه ،

فإذ ليس ذلك كذلك فقد صحَّ أنه أمر رسول الله الذي لا يُعارَض عن الله عزَّ وجلَّ لا يجوز غير ذلك أصلاً . ومن شنعهم قول الباقلاني في كتابه في مذاهب القرامطة قرب آخر الكتاب في باب ترجمته ذكر جمل مقالات الدهرية والفلاسفة والثنوية قال الباقلاني فأما ما يستحيل بقاؤه من أجناس الحوادث وهي الأعراض فإنما يجب عدمها في الثاني من حال حدوثها من غير معدم ولا شيء يفنيها هذا نص كلامه .

وقال متصلا بهذا الفصل وأما نحن فنقول أنها تفني الجواهر نعني بقطع الأكوان عنها من حيث لا يصح لها وجود لا في مكان ولا فيما يقدر تقدير المكان وإذا لم يلحق فيها شيء من الأكوان فعدم ما كان يخلق فيها منها أوجب عدمها هذا نص كلامه .

قال ابن حزم وهذا قَولٌ بإفناء الجواهر والأعراض وهو فناء وإعدام لا فاعل لهما وأن الله تعالى لم يُفنِ الفاني ! ونعوذ بالله من الضلال والإلحاد المحض . وقالوا بأجمعهم ليس لله تعالى على الكفار نِعمَة دينية أصلا وقال الأشعري شيخهم ولا لله على الكفار نعمة دنيوية أصلا .

وهذا تكذيب منه ومن أتباعه الضُلَّال لله عز وجل إذ يقول (بدَّلوا نِعمَةَ الله كُفراً وأحلُّوا قومهم دَارَ البَوَار ، جهنَّمَ يَصلَونها وبِئسَ القرار) ، وإذ يقول عز وجل (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتِيَ التي أنعمت عليكم وأنِّي فضلتكم على العالمين) ،

وإنما خاطب تعالى بهذا كفارا جحدوا نعمة الله تعالى تبكيتا لهم ، وأما الدنيوية فكثير ، قال تعالى (قُتِل الإنسان ما أكفَرَه ، من أيِّ شيءٍ خَلَقه ، من نُطفَةٍ خَلَقه فقدَّره ، ثم السَّبِيل يسَّرَه) إلى قوله (فلينظر الإنسان إلى طعامه) الآية ، ومثله من القرآن كثير .

وقال الباقلاني في كتابه المعروف بالانتصار للقرآن في باب مترجم بباب الدلالة على أن القرآن معجز للنبي وعذكروا سؤال الملحدين عن الدليل على صحة ما ادعاه المسلمون من أن القرآن معجز فقال الباقلاني يقال لهم ما معنى وصف القرآن وغيره من آيات الرسول بأنه معجز فإنما معناه أنه مما لا يقدر العباد عليه وأن يكونوا عاجزين على الحقيقة وإنما وصف القرآن وغيره من آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام كعصى موسى وخروج الناقة من الصخرة وإبراء الأكمة والأبرص وإحياء الموتى بأنه معجز وإن لم يتعلق به عجز عاجز عنه على وجه التسمية بما يعجز عنه العاجز من الأمور التي صح عجزهم عنها وقدرتهم عليها لأنهم لم يقدروا على معارضات آيات الرسل غير عن عدم قدرتهم على ذلك فالعجز عنه تشبيها له بالمعجوز عنه . قال الباقلاني ومما يدل على أن العرب لا يجوز أن تعجز عن مثل القرآن لأنه قد صح وثبت أن العجز لا يكون عجزا إلا عن موجود فلو كانوا على هذا الأصل عاجزين عن مثل القرآن وعصى موسى وإحياء الموتى وخلق الأجسام

والأسماع والأبصار وكشف البلوى والعاهات لوجب أن يكون ذلك المثل موجودا فيهم ومنهم كما كانوا قادرين على ذلك لوجب أن يكون ذلك منهم ولما لم يكن ذلك كذلك ثبت أنه لا يجوز عجز العباد على الحقيقة عن مثل القرآن مع عدمه منهم وكونه غير موجود لهم ولا عن قلب عصى موسى حية ولا عن مثل ذلك .

قال ابن حزم أيُنتَظرُ كُفرٌ بعد هذا الكفر في تصريحه أن العباد والعرب لا يجوز أن يعجزوا عن مثل القرآن ولا عن قلب العصا حية ! . ولا يغتر ضعِيفٌ بقوله إنهم غير قادرين على ذلك فإنما على قوله المعروف من أن الله لا يقدر على غير ما فعل وظهر منه فقط ! .

ومن عظيم المحال قوله في هذا الفصل أنه لا يجوز أن يعجز العاجز إلا عما يقدر عليه مع أن هذا الكلام عنه موجب أنهم إن عجزوا عن مثل القرآن وقدروا عليه ! . وما يُمتَرى في أنه كان كائِداً للإسلام مُلحِداً لا شك فيه .

فهذه الأقوال لا ينطق بها لسان مسلم . ومن أعظم البراهين على كفر الباقلاني وكَيدِه للدين قوله في فصل آخر من الباب المذكور في الكتاب المذكور أنه لا يجب على من سمع القرآن من محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أن يبادر إلى القطع على أنه له آية أو أنه على يده ظهر ومن قبله نجم حتى يسأل أهل النواحي والأطراف ونقلة الأخبار ويتعرف حال المتكلمين بذلك اللسان في الآفاق فإذا علم بعد التثبت والنظر أنه لم يسبقه إلى ذلك أحد لزمه حينئذ اعتقاد نبوته .

قال ابن حزم وهذا إنسَانٌ خاف مُعاجَلة الأمَّة له بالرجم كما يُرجَم الكلب إن صرَّح بأن نبوة محمد باطلة فصرَّح لهم بما يؤدي إلى ذلك من قرب إذ أوجب بأن لا يقر أحد بنبوة محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله ولا بأن أتى بالقرآن ولا بأنه آية من آياته على صحة نبوته حتى يسأل أهل

النواحي والأطراف وينتظر الأخبار ويتعرف حال المتكلم بالعربية في الآفاق ! ..) (الفصل في الملل لابن حزم / 4 / 168)

106_ قال الإمام ابن حزم (.. ورأيت الباقلاني يقول جائز أن يكون في هذه الأمة من هو أفضل من رسول الله من حين بعث إلى أن مات ورأيت لأبي هاشم الجبائى أنه لو طال عمر إنسان من المسلمين في الأعمال الصالحة لأمكن أن يوازي عمل النبي ! . كذَبَ لعنه الله . ولولا أنه استحيا قليلا مما لم يستح من نظيره الباقلاني لقال ما يوجبه هذا القول من أنه كان يزيد فَضلاً على رسول الله . وهذه الأقوال كُفرٌ مُجَرَّدٌ لا تردَّد فيه) (الفصل في الملل لابن حزم / 5 / 15)

107_ قال الإمام ابن حزم (.. وأهل القضاء ينقسمون قسمين ، أحدهما القائلون بأنها والفلك عاقلة مميزة فاعلة مُدَبِّرة دون الله تعالى أو معه وأنها لم تزل ، فهذه الطائفة كفارٌ مشركون حلالٌ دماؤهم وأموالهم بإجماع الأمَّة ، وهؤلاء عَنَى رسول الله إذ يقول أن الله تعالى قال أصبح من عبادي كافِرٌ بي مؤمِنٌ بالكواكب ..) (الفصل في الملل لابن حزم / 5 / 25)

108_ قال الإمام ابن حزم (فأما الفَرضُ من عِلمِ النَّسَبِ فهو أن يَعلَم المرء أن محمدا صلي الله عليه وسلم الذي بعثه الله إلي الجنِّ والإنس بدِينِ الإسلام هو محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي ، الذي كان بمكة ورحل منها إلى المدينة ، فمن شك في محمد أهو قرشي أم يماني أم تميمي أم أعجمي فهو كافِرٌ غَيرُ عارِفٍ بدِينِه إلا أن يُعذَر بشدة ظلمة الجهل ويلزمه أن يتعلم ذلك ويلزم من صحِبَه تعليمه أيضا) (جمهرة أنساب العرب لابن حزم / 1 / 2)

109_ قال الإمام ابن حزم (واتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسِخٌ لجميع الأديان قبله وأنه لا يَنسَخُه دِينٌ بعده أبداً وأن من خالفه ممن بلغه كافِرٌ مُخَلَّدٌ في النار أبداً .

وأن الجنة حق وانها دار نعيمٍ أبداً لا تَفنَىَ ولا يفنى أهلها بلا نهاية وأنها أُعِدَّت للمسلمين والنبيين المتقدمين وأتباعهم على حقيقة كما أتوا به قبل أن ينسخ الله أديانهم بدين الإسلام . وأن النار حق وأنها دار عذابٍ أبداً لا تفنى ولا يفنى أهلها أبداً بلا نهاية وأنها أعِدَّت لكلِّ كافرٍ مخالِفٍ لدِينِ الإسلام ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث رسول الله وبلوغ خبره إليه) (مراتب الإجماع لابن حزم / 173)

110_ قال الإمام ابن حزم (واتفقوا أن الملائكة حق وأن جبريل وميكائيل مَلَكان رسولان لله عزَّ وجلَّ مُقرَّبَان عظيمان عند الله ، وأن الملائكة كلهم مؤمنون فضلاء وأن الجن حق وأن ابليس عَاصٍ لله كافرٌ مُذ أبَىَ السجود لآدم واستخفَّ به عليه السلام) (مراتب الإجماع لابن حزم /174)

111_ قال الإمام ابن حزم (واتفقوا أن طلَبَ رُخَصَ كلِّ تأويلٍ بلا كتابٍ ولا سُنَّةٍ فِسقٌ لا يحل) (مراتب الإجماع لابن حزم / 175)

112_ قال الإمام ابن حزم (واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله وبكلِّ ما أتى به عليه السلام مما نُقِلَ عنه نَقلَ الكافة أو شكَّ في التوحيد أو في النبوة أو في محمد صلي الله عليه وسلم أو في حَرفٍ مما أتى به عليه السلام أو في شريعةٍ أتى بها عليه السلام مما نُقِل عنه نَقلَ كافةٍ فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شكَّ في شيءٍ منه ومات على ذلك فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ مُخلَّدٌ في النارِ أبداً) (مراتب الإجماع لابن حزم / 177)

113_ قال الإمام ابن حزم (ورأيت لبعض من يَنسِب نفسه للإمامة والكلام في الدين ونصب لذلك طوائفه من المسلمين فُصُولاً ذكر فيها الإجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه ، بل الخرس كان أسلم له ، وهو ابن مجاهد البصرى الطائي لا المقرئ ،

فلِفه أتى فيما ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور ! فاستعظمت ذلك ولعَمرِي إنه عظِيمٌ أن يكون قد عَلِم أن مخالف الإجماع كافر فيُلقِي هذا إلى الناس وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحَرَّة خرجوا على يزيد بن معاوية ،

وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خِيَار المسلمين خرجوا عليه أيضا ، رضي الله عن الخارجين عليه ولَعَن قَتَلَتَهم ، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خَرَجوا على الحجاج بسيوفهم ، أترى هؤلاء كفروا ! بل والله مَن كفَّرهم أحقُّ بالكفر منهم .

ولَعمرِي لو كان اختلافا يَخفَى لعذرناه ولكنه أمرٌ مشهورٌ يعرفه أكثر العوام في الأسواق والمُخَدَّراتُ في خدُورِهنَّ لاشتهاره ، فلقد يحق على المرء أن يخطم كلامه وأن يزمَّه إلا بعد تحقيق ومَيزٍ وأن يعلم أن الله تعالى بالمرصاد وأن كلامه محسوب مكتوب مسئول عنه يوم القيامة وعن كل تابع له إلى آخر من اتَّبَعَه عليه وِزرُه) (مراتب الإجماع لابن حزم / 178)

114_ قال الإمام ابن حزم (أجمعوا أن من اجتمع عليه حدُّ الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب ، واختلفوا أيُقَام عليه قبل ذلك سائر الحدود أم لا) (مراتب الإجماع لابن حزم / 129)

115_ قال الإمام ابن حزم (وقد أقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ثم أشار إلى أنه عليه السلام تركها متعمِّداً ذاكِراً لها . وهذا كُفرٌ مُجرَّدٌ ممن أجاز ذلك من رسول الله ، لأنهم مُقِرُّون معنا بلا خلافٍ من أحدهم ولا من أحَدٍ من الأمَّة في أن من تعمد ترك صلاةَ فرضٍ ذاكِراً لها حتى يخرج وقتها فإنه فاسق مجروح الشهادة مستحِقٌّ للضرب والنكال ،

ومن أوجب شيئا من النكال على رسول الله أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال بلا خلاف من أحد من المسلمين) (المحلي لابن حزم / 2 / 15)

116_ قال الإمام ابن حزم (وأما من أقدم على ما صحَّ عنده عن النبي فإن اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فإنه كافر حلال الدم والمال) (المحلي لابن حزم / 6 / 370)

117_ قال الإمام ابن حزم (.. وقد تقدَّم نَهيُ الله تعالى له عن الاستغفار للكفار ونحن نشهد بشهادة الله تعالى بأن من دَانَ بهذا واعتقده فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ مرتدٌّ حلال الدم والمال) (المحلي لابن حزم / 12 / 152)

118_ قال الإمام ابن حزم (الخمر حرَامٌ بنَصِّ القرآن وسنة رسول الله وإجماع الأمَّة ، فمن استحلها ممن سمع النص في ذلك وعلم بالإجماع فهو كافر مرتد حلال الدم والمال) (المحلي لابن حزم / 12 / 367)

119_ قال الإمام ابن حزم (فِعلُ قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة ، كلحم الخنزير والميتة والدم والخمر والزنى وسائر المعاصي ، من أحلَّه أو أحلَّ شيئا مما ذكرنا فهو كافِرٌ مشرِكٌ حلال الدم والمال) (المحلي لابن حزم / 12 / 388)

120_ قال الإمام ابن حزم (.. ولم يُرِد عيسى عليه السلام بقوله (فلما توفيتني) وفاة النوم ومن قال أنه عليه السلام قُتِل أو صُلِب فهو كافِرٌ مرتدٌّ حلالٌ دَمُه ومَالُه لتكذيبه القرآن وخلَافِه الإجماع) (المحلي لابن حزم / 1 / 43)

121_ قال الإمام ابن حزم (.. عن أبي هريرة عن النبي أنه قال لا يَبِع أحدكم على بيع أخيه . هذا خَبرٌ معناه الأمر ، لأنه لو كان معناه الخبر لكان كذِباً لوجود خلافه ، والكذب مَقطُوعٌ ببُعدِه عن النبي ولا يجيزه عليه إلا كافِرٌ حَلَالٌ دَمُه) (المحلي لابن حزم / 7 / 371)

122_ قال الإمام ابن حزم (ومن ظنَّ أن رسول الله لا يَقتُل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفَرَ وحلَّ دَمُه ومَالُه لنسبته إلى رسول الله الباطل ومخالفة الله تعالى ، والله لقد قتل رسول الله أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة إذ وجَبَ عليهم القتل كماعز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم) (المحلي لابن حزم / 12 / 151)

123_ قال الإمام ابن حزم (من اعتقد الإيمان بقلبه ولم يَنطِق به بلسَانِه دون تقيَّةٍ فهو كافِرٌ عند الله وعند المسلمين ، ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافِرٌ عند الله وعند المسلمين) (المحلي لابن حزم / 1 / 61)

124_ قال الإمام ابن حزم (فَمَن نسَبَ إلى رسول الله التسَتُّر لمُحَرَّماتٍ فهو كافر) (المحلي لابن حزم / 2 / 36)

125_ قال الإمام ابن حزم (ومن قال أن في شيءٍ من الإسلام باطناً غير الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر فهو كافِرٌ يُقتَل ولا بدَّ) (المحليلابن حزم / 5 / 376)

126_ قال الإمام ابن حزم (فقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأن دين الإسلام نَسَخ كلَّ دِينٍ كان قبله وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ غير مقبولٍ منه ، فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله كلَّ شريعةٍ كانت في التوراة والإنجيل وسائر المِلَل ،

وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرَّم فيه ولا حلال إلا ما حلَّل فيه ولا فَرضَ إلا ما فَرَض فيه ، ومن قال في شيءٍ من الدِّين خلاف هذا فهو كافِرٌ بلا خلَافٍ من أحَدٍ من الأئمة) (المحلي لابن حزم / 6 / 144)

127_ قال الإمام ابن حزم (فما يختلف مسلِمَان في أن مِنَ الجنِّ قوماً صحِبُوا رسول الله وآمنوا به ومن أنكر هذا فهو كافر) (المحلي لابن حزم / 7 / 485)

128_ قال الإمام ابن حزم (وأما سبُّ الله تعالى فما على ظهر الأرض مُسلِمٌ يخالف في أنه كُفرٌ مُجَرَّد ، إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يُعتَدُّ بهما يصرِّحون بأن سبَّ الله وإعلان الكفر ليس كفراً قال بعضهم ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لا أنه كافرٌ بيقينٍ بسبِّه الله تعالى ! ،

وأصلهم في هذا أصلُ سُوءٍ خارِجٌ عن إجماع أهل الإسلام ، وهو أنهم يقولون الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا في ذلك الإسلام ، وهذا كُفرٌ مُجرَّدٌ لأنه خلافٌ لإجماع الأمَّة ولحُكمِ الله ورسوله وجميع الصحابة ومن بعدهم) (المحلي لابن حزم / 12 / 435)

129_ قال الإمام ابن حزم (.. فصحَّ بهذا أن كلَّ من آذَى رسول الله فهو كافِرٌ مرتدٌّ يُقتَل ولا بُدّ) (المحلي لابن حزم / 12 / 439)

130_ قال الإمام ابن حزم (.. لأن فِعلَ رسول الله الشئ مرَّةً واحِدةً حُجَّةٌ باقيةٌ وحقٌّ ثابِتٌ أبداً ما لم يَنهَ عما فعل من ذلك ، ومن قال لا يكون فِعلُ رسول الله الشئ حقّاً إلا حتى يكرِّرُ فِعلَه فهو كافِرٌ مُشرِكٌ وسخِيفٌ مع ذلك) (المحلي لابن حزم / 2 / 34)

131_ قال الإمام ابن حزم (فإن ذكروا قول الله تعالى (فأمسِكُوهنَّ في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فإن هذا حُكمٌ مَنسُوخٌ بإجماع الأمَّة) (المحلي لابن حزم / 12 / 25)

132_ قال الإمام ابن حزم (وأما قول الله تعالى (لا إكراه في الدين) فلا حجَّة لهم فيه لأنه لم يختلف أحَدٌ من الأمّة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمَّة مُجمِعَةٌ على إكراه المرتد عن دينه ، فمِن قائلٍ يُكرَه ولا يُقتَل ومن قائلٍ يُكرَه ويُقتَل) (المحلي لابن حزم / 12 / 119)

133_ قال الإمام ابن حزم (ولا خلاف من أحَدٍ من الأمَّة في أن الصلوات الخمس فَرضٌ ومن خالف ذلك فكافِر) (المحلي لابن حزم / 2 / 4)

134_ قال الإمام ابن حزم (فالصبح ركعتان أبداً على كلِّ أحَدٍ من صحيحٍ أو مريضٍ أو مسافرٍ أو مقيمٍ خائفٍ أو آمِن ، والمغرب ثلاث ركعات أبداً كما قلنا في الصبح سوَاءً سواء ، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة فكل واحدة منهن على المُقِيمِ مرِيضاً كان أو صحِيحاً خائِفاً أو آمِناً أربع ركعات أربع ركعات ، وكلُّ هذا إجمَاعٌ مُتيقَّنٌ مَقطُوعٌ به لا خلاف فيه بين أحَدٍ من الأمَّة قدِيماً ولا حدِيثاً في شيءٍ منه) (المحلي لابن حزم / 2 / 18)

135_ قال الإمام ابن حزم (ووَقتُ رَكعَتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح هذا ما لا خلاف فيه من أحَدٍ من الأمَّة) (المحلي لابن حزم / 2 / 146)

136_ قال الإمام ابن حزم (وقد صحَّ الإجماع والنَّصُّ على وجوب الصلاة على الأمَةِ كوجوبها على الحُرَّةِ في جميع أحكامها من الطهارة والقِبلَة وعدد الركوع وغير ذلك) (المحلي لابن حزم / 2 / 252)

137_ قال الإمام ابن حزم (ولا خلاف بين أحَدٍ من الأمَّة في أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته فصَرَف وَجهَه عامِداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة) (المحلي لابن حزم / 2 / 257)

138_ قال الإمام ابن حزم (.. لأنه لا فَرقَ عند أحَدٍ من الأمَّة في تعمُّدِ الانحراف عن القِبلَة أنه مُبطِلٌ للصلاة وكبِيرةٌ من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق) (المحلي لابن حزم / 2 / 259)

139_ قال الإمام ابن حزم (وقال الشافعي وأبو سليمان لا تُقبَل الجزية إلا من كتابيٍّ وأما غيرهم فالإسلام أو القتل ، الرجال والنساء ، وهو نَصُّ القرآن . فالتفريق بين كل ذلك لا يجوز ولا يحِلُّ ألبتة أن يَبقَى مُخاطَبٌ مُكلَّفٌ لا يُسلِم ولا يؤدِّي الجِزيَة ولا يُقتَل لأنه خلاف القرآن والسنن .

ولا خلاف بين أحَدٍ من الأمَّة في النساء مكلَّفَاتٌ من دين الإسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سوَاءً سواء ، فلا يحلُّ إبقاؤهنَّ على الكفر بغير قَتلٍ ولا جزية . وقد صحَّ عن النبي ما قد ذكرناه قبل بإسناده أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يَشهَدوا أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بما أُرسِلتُ به فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دماءَهم وأموَالَهم إلا بحقِّها وحسَابُهم على الله .

ولا يختلفون في أن هذه اللوازم كلَّها هي على النساء كما هي على الرجال وأن أموالهن في الكفر مغنومة كأموال الرجال ، فثبَتَ يقِيناً أنهن لا يَعصِمنَ دماءَهُنَّ وأموالهنَّ إلا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم أو الجزية إن كنَّ كتابياتٍ ولا بُدّ) (المحلي لابن حزم / 5 / 418)

140_ قال الإمام ابن حزم (.. وهذا قولٌ في غاية الفساد لأنه يُبطِل عليهم جمهور أقوالهم ويلزمهم أن لا يوجبوا زكاة إلا حيث أوجبها إجماع ولا فريضة حجٍّ أو صلاةٍ إلا حيث صحَّ الإجماع على وجوبها وأن لا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمَّة على أنه ربا ،

ومن التزم هذا المذهب خرَجَ عن دِينِ الإسلام بلا شكٍّ لوجهين ، أحدهما أنه مَذهَبٌ مُفترًى لم يأمر الله به قط ولا رسوله ، وإنما أمر الله تعالى باتباع القرآن وسنة النبي وأُولِي الأمر باتباع الإجماع ، ولم يأمر تعالى قط بأن لا يُتَّبَع إلا الإجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله لا تأخذوا مما اختُلِف فيه إلا ما أُجمِعَ عليه ،

ومن ادَّعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدِينٍ مُبتَدَعٍ وبالضلال المُبِين . إنما قال تعالى (اتبِعُوا ما أُنزِل إليكم من ربكم ولا تتَّبِعُوا من دونه أولياء) ، وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخُذُوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، وقال تعالى (فإن تنازعتم في شيءٍ فرُدُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ،

ولم يقل تعالى فردُّوه إلى الإجماع فمن ردَّ ما تُنُوزِع فيه إلى الإجماع لا إلى نصِّ القرآن والسنة فقد عَصَى الله ورسوله وشرَعَ من الدِّين ما لم يأذن به الله . وأما نحن فنتبع الإجماع فيما صحَّ أنهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلاً ونرُدُّ ما تُنُوزِع فيه إلى القرآن والسنة فنأخذ ما فيهما وإن لم يُجمَع على الأخذ به ،

وبهذا أمَرَ الله تعالى في القرآن ورسُولُه وعليه أجمَعَ أهل الإسلام ، وما نعلم أحَداً قال قط لا ألتزم في شيءٍ من الدين إلا ما أجمع الناس عليه . فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للإجماع بلا شك . والوجه الثاني أنه مَذهَبٌ يَقتَضِي أن لا يُلتَفَت للقرآن والسُّنَن إذا وُجِد الاختلاف في شيءٍ من أحكامهما ،

وليس هذا من دين الإسلام في شئ ، مع أنه في أكثر الأمر كذِبٌ على الأمَّة وقولٌ بلا علم . وأيضا فإنهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد إلا في مسائل قليلةٍ جداً وهو مُبطِلٌ لسائر مذاهبهم كلِّها فعَادَ عليهم وبالله تعالى التوفيق) (المحلي بالآثار لابن حزم / 6 / 180)

141_ قال الإمام ابن حزم (وقد أجمَعَت الأمَّة ومالِكُ معهم في جملتهم وهؤلاء على أن وَلَدِ الأمَةِ مَملُوكٌ لسَيِّدِ أمِّه إلا أن يكون ولَدَ الرجل من أمَتَهِ الصحيحة المُلكِ فإنه حُرّ) (المحلي لابن حزم / 8 / 207)

142_ قال الإمام ابن حزم (فوجدنا قول الله عزَّ وجلَّ (إلا ما مَلَكَت أيمَانُكُم) لا خلاف بين أحَدٍ من الأمَّة كلِّها قطعاً مُتيقَّناً في أنه ليس على عمومه بل كلهم مُجمِعٌ قَطعاً على أنه مَخصُوصٌ لأنه لا خلاف ولا شكَّ في أن الغلام من مِلكِ اليمين وهو حرَامٌ لا يحِلُّ وأن الأمَّ من الرضاعة من ملك اليمين والأخت من الرضاعة من ملك اليمين وكلتاهما مُتَّفَقٌ على تحريمهما أو الأمَةِ يملكها الرجل قد تزوَّجَها أبوه ووطِئَها وَوُلِد له منها حرِامٌ على الابن) (المحلي لابن حزم / 9 / 135)

143_ قال الإمام ابن حزم (ولا خلاف بين أحَدٍ من الأمَّة كلِّها في أن الدية موروثة على حسب المواريث لِمَن وَجَبت له) (المحلي لابن حزم / 11 / 120)

144_ قال الإمام ابن حزم (ثم نظرنا إذا عفا أحَدُ الأهل ولم يَعفُ غيره منهم بعد صحَّة الاتفاق من إجماع الأمَّة على أنهم كلهم إن اتفقوا على القَودِ نَفَذَ وإن اتفقوا على العَفوِ نَفَذَ ..) (المحلي لابن حزم / 11 / 127)

145_ قال الإمام ابن حزم (لا يختلف اثنان من الأمَّة كلِّها في أن من قربت نفسه من الزهوق بعِلَّةٍ أو بجراحةٍ أو بجنايةٍ بعَمد أو خطإٍ فمات له ميتٌ فإنه يرثه وإن كان عبدا فأعتق فإنه يرثه ورثته من الأحرار وأنه إن قدَرَ على الكلام فأسلم وكان كافرا وهو يميِّزُ بَعدُ فإنه مُسلِمٌ يرثه أهله من المسلمين وأنه إن عَايَن وشَخَص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفَسٌ واحِدٌ فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحقَّ الوصية ويرثها عنه ورثته) (المحلي لابن حزم / 11 / 179)

146_ قال الإمام ابن حزم (ولا خلاف بين أحَدٍ من الأمَّة كلِّها في أن قرشِيّاً لو قَتَلَ لقُتِل ولو زنى وهو مُحصَنٌ لرُجِمَ حتى يموت ، وهكذا نقول فيه لو ارتدَّ أو حارب أو حُدَّ في الخمر ثلاثا ثم شرِبَ الرابعة) (المحلي لابن حزم / 11 / 331)

147_ قال الإمام ابن حزم (.. وهذا كلُّه ليس كما قالوا وذلك أننا نسألهم فنقول لهم ماذا تقولون إذا كان الإمام حاضِراً مُمكَّناً عَدلاً أيحِلُّ أن يأخذ صَدَقةً دونه أو يُقِيم حَدّاً دونه أو يحكم بين اثنين دونه أم لا يحل ذلك ؟ ولا سبيل إلى قِسمٍ ثالث ، فإن قالوا هذا كلُّه مُبَاحٌ خرقوا الإجماع وتركوا قولهم وأبطلوا الأمانة التي افترضها الله وأوجبوا أن لا حاجة بالناس إلى إمام وهذا خلاف الإجماع والنَّصّ) (المحلي لابن حزم / 11 / 353)

148_ قال الإمام ابن حزم (وإذا كان هذا الإصرار على الذَّنبِ حرَاماً بإجماعِ الأمَّة كلِّها المُتَيقَّنِ فالتوبة والإقلاع فَرضٌ بإجماع الأمّة كلِّها لا خلاف في ذلك) (المحلي لابن حزم / 12 / 36)

149_ قال الإمام ابن حزم (ولم يَقُل أحَدٌ من الأمَّة أن الحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحدِّ جاز له أن يَستُرَه ولا يُقِيمَه) (المحلي لابن حزم / 12 / 53)

150_ قال الإمام ابن حزم (وجاء النَّصُّ وإجماع الأمَّة كلِّها على أن حدَّ المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنى مع الإحصان خاصَّةً نِصفُ حدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ في ذلك . واتفقوا كلهم مع النَّصِّ أن حدَّ المماليك في القتل والصَّلبِ كحَدِّ الأحرار ، وجاء النَّصُّ أيضاً في النَّفيِ الذي ليس له أمرٌ سواه) (المحلي لابن حزم / 12 / 68)

151_ قال الإمام ابن حزم (.. فصحَّ يقِيناً أن حُكمَ النساء الزواني كان الحَبسُ في البيوت حتى يَمُتنَ أو يَجعَل الله لهن سبِيلاً بحُكمٍ آخَرَ وأن حُكمَ الرجال الزناة كان الأذَى ، هذا ما لا شكَّ فيه عند أحَدٍ من الأمَّة ثم نُسِخ هذا كلُّه بالحدود بلا خلَافٍ من أحَدٍ من الأمَّة) (المحلي لابن حزم / 12/ 169)

152_ قال الإمام ابن حزم (ثم اتفقوا كلُّهم ، حاشا من لا يُعتَدُّ به بلا خلافٍ وليس هم عندنا من المسلمين ، فقالوا إن على الحُرِّ والحُرَّة إذا زنَيَا وهما مُحصَنَان الرجم حتى يموتا) (المحلي لابن حزم / 12 / 169)

153_ قال الإمام ابن حزم (فوَجَب القَطعُ في السرقة بنَصِّ القرآن ونَصِّ السُّنَّة وإجماع الأمَّة) (المحلي لابن حزم / 12 / 300)

154_ قال الإمام ابن حزم (وتُقطَع المرأة كالرَّجلِ لإجماع الأمَّة كلِّها على أن حُكمَ الرجل في ذلك كحُكمِ المرأة) (المحلي لابن حزم / 12 / 363)

155_ قال الإمام ابن حزم (ولا يختلف اثنان من الأمَّة في أن رسول الله لم يزَلَ يدعو المشركين إلى الإيمان حتى مات) (المحلي لابن حزم / 12 / 385)

156_ قال الإمام ابن حزم (.. فإذ قد بطَلَ هذا القول فإنَّا نقول وبالله تعالى التوفيق إنه قد صحَّ على ما ذكرنا في قول رسول الله من رأى منكم مُنكَراً فليغيِّره بيَدِه إن استطاع ، فكان هذا أمراً بالأدَبِ على من أتى مُنكَراً ، والامتناع من الصلاة ومن الطهارة من غُسلِ الجَنَابة ومن صيام رمضان ،

ومن الزكاة ومن الحج ومن أداء جميع الفرائض كلِّها ومن كلِّ حقٍّ لآدميٍّ بأيِّ وَجهٍ كان ، كلُّ ذلك مُنكَرٌ بلا شكٍّ وبلا خِلَافٍ من أحَدٍ من الأمَّة ، لأن كلَّ ذلك حرامٌ والحرَامُ مُنكَرٌ بيَقِين ، فصحَّ بأمرِ رسول الله إباحة ضَربِ كلِّ من ذكرنا باليد) (المحلي لابن حزم / 12 / 387)

157_ قال الإمام ابن حزم (ولا خلاف بين أحَدٍ من الأمَّة أنه لا يحِلُّ أن تُؤتَى البهيمة أصلاً ، ففاعل ذلك فاعِلٌ مُنكَر وقد أمَرَ رسول الله بتغيير المُنكَر باليد ، فعليه من التعزير ما نذكره إن شاء الله) (المحلي لابن حزم / 12 / 400)

158_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجمَاعاً لا يَنقُضه إلا مُلحِد أن الزاني المُحصَن عليه الرجم حتى يموت . فيا لها قِتلَة ما أهولها وعقوبة ما أفظعها وأشد عذابها وأبعدها من الإراحة وسرعة الموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 288)

__ قائمة الكتب السابقة :

1_ الكامل في السُّنن . أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار السادس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل سيِّد المسلمين إمام المتقين الصِّدِّيق الأكبر علي بن أبي طالب مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 950 حديث / النسخة الثالثة

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه من (19) طريقا عن النبي مع بيان تأويله وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب / النسخة الثالثة

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديٍّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث تحريم المتعة وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم نكاح المتعة وكونه من الزني مع بيان أن العلة فيه تعبدية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الأخطاء لتسهيل هدم الدين واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات وعمره أربعة وخمسون عاما وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر ثمانين (80) إماما ممن صححوه وبيان عادة متعصبة الفقهاء ومقلدة المذاهب في التعنت الشديد والتبلد المريب عند تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / النسخة الثالثة)

26_ الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث النهي عن مصافحة النساء مع بيان ثمانية أمور قاضية بفضح شدة النفاق واستحلال الكبائر في الحدثاء الزاعمين أن المصافحة من الصغائر فصافح كيف شئت وبيان عادتهم في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 40 حديث / النسخة الثالثة

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من عشرين (20) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة / النسخة الثانية

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في ذلك بين الجواز والكراهة / 40 حديث / النسخة الثانية

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وبيان ما اتفق عليه الصحابة والأئمة من ذلك وما اختلفوا فيه / 40 حديث / النسخة الثانية

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك يريدون ألا تسب آلهتهم فقال لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر وبيان أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأحكام وبيان شدة أثر ذلك في الدلالة علي أن قدماء الكافرين وحدثائهم يبغضون التوحيد لذاته وليس لتوابعه / 50 حديث / النسخة الثانية

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافرُ المسلمَ من أحد عشر (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من سبَّ رسول الله أو انتقصه أو جهر بتكذيبه وانتقاص دينه يجب قتله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم كفر فاقتلوه من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب قتل المرتد وإن كان مسالما وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب من ثلاثة عشر (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام من اليهود والنصاري فخذوا منه الجزية والخَرَاج واجعلوا عليهم الذي والصَّغَار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وأن الجزية إنما فرضها الله إذلالاً للكافرين وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 200 حديث / النسخة الثالثة

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم رسول الله بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سَبايَا وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 270 حديث / النسخة الثالثة

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

91_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه بدعة مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أن العمل به بدعة مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث سجود الشمس مع ذكر سبعين (70) إماما منهم مع بيان أن الزمن مخلوق من مخلوقات الله وشدة أثر ذلك في كشف بلادة المتكلمين فيه بالتأويل وبيان اتفاق الأئمة أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور ملحد / النسخة الثانية

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة بلادة من زعم أن ذلك لترويع الناس وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم السنن وتكذيب المتواتر / النسخة الثانية

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان أن فيه عشرين حديثا ضعيفا فقط / النسخة الثانية / 3900 حديث

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ثمانية عشر (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أنه حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان أن علة النكاح الرئيسية إحصان الفرج وغض البصر وليس حفظ النسل ومنع اختلاطه وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة حدثاء المنافقين المستحلِّين للكبائر / 170 حديث / النسخة الثانية

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة

143_ الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها

منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعونٌ ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان الدلالة علي عدم دخول الحلال المحض فيه / النسخة الثانية

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ومقبولة في العقوبات والمعاملات وبيان الوجه التعبدي في ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأَمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي

النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث يأتي عليكم أمراء شرٌّ عند الله من المجوس وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة ذماً شديداً مع ذِكر (80) إماما منهم مالك والشافعي وأحمد وحماد وأبو يوسف وإثبات كذب ما نُقِل عن بعضهم من مدحه وبيان حقيقة قول الذهبي وابن حجر فيه وبيان عادة الحدثاء في التمحك بالمكذوب / 270 أثر / النسخة الثانية

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة

أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر

من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكآئين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثدييَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤْتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنِبين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّرية الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

563_ الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

564_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له

565_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال

566_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

567_ الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين

568_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن

569_ الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم

570_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها

571_ الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث

572_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر

573_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس

574_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة

575_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف

576_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي

577_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم

578_ الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس

579_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي

580_ الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

581_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث

582_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة ثلاثون ألف (30,000) راوي

583_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث

584_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة بغير الفاتحة فهي ناقصة من أربعة وثلاثين (34) طريقا عن النبي

585_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم

586_ الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

587_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم

588_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي

589_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر

590_ الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث

591_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث

592_ الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر

593_ الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

594_ الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

595_ الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

596_ الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

597_ الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

598_ الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

599_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

600_ الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

601_ الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر

602_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

603_ الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر

604_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث

605_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر

606_ الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر

607_ الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر

608_ الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

609_ الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث

610_ الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر

611_ الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر

612_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث

613_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر

614_ الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث

615_ الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث

616_ الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث

617_ الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث

618_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين

619_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة وثلاثون ألف (35,000) راوي

620_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية

621_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء

622_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك

623_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي

624_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة

625_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

626_ الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين

627_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة أربعون ألف (40,000) راوي

628_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السابع والأخير / مجموع الأجزاء السبعة خمسة وأربعون ألف (45,000) راوي / مع بيان الإحصائية

النهائية والأولي من نوعها بالعدد الكلي لرواة السنة النبوية ونسبة الثقات والضعفاء والمتروكين منهم

629_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

630_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله

631_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر

632_ الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر

633_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث

634_ الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث

635_ الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

636_ الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي

637_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي

638_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة

639_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء

640_ الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله

641_ الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث

642_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

643_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كثرة الضحك تميت القلب من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

644_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين

645_ الكامل في إثبات أن خالد بن مخلد القطواني ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

646_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما قلَّ وكفي خيرٌ مما كثر وألهَي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

647_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم

648_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي

649_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

650_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين

651_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

652_ الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه

653_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف

654_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر

655_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

656_ الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث

657_ الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث

658_ الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد

659_ الكامل في جَمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الملَك إسرافيل / 70 حديث

660_ الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث

661_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطَهور شَطر الإيمان من ستة (6) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان تأويله

662_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مَطل الغني ظُلم من عشرة (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان معناه

663_ الكامل في مُسنَد أبي قتادة الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

664_ الكامل في مُسنَد أبي مالك الأشعري / جَمعٌ لأحاديث أبي مالك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

665_ الكامل في مُسنَد أبي مسعود الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي مسعود عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 120 حديث

666_ الكامل في مُسنَد عبادة بن الصامت / جَمعٌ لأحاديث عبادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 280 حديث

667_ الكامل في مُسنَد معاوية بن حيدة / جَمعٌ لأحاديث معاوية بن حيدة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

668_ الكامل في مُسنَد أم سلمة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث أم سلمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

669_ الكامل في مُسنَد ثوبان بن بجدد / جَمعٌ لأحاديث ثوبان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

670_ الكامل في مُسنَد المقدام بن معدي كرب / جَمعٌ لأحاديث المقدام عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

671_ الكامل في مراسيل سعيد بن جبير / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن جبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

672_ الكامل في مراسيل محمد بن سيرين / جَمعٌ لمرسلات محمد بن سيرين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

673_ الكامل في مراسيل مكحول بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات مكحول عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

674_ الكامل في مراسيل الضحاك بن مزاحم / جَمعٌ لمرسلات الضحاك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث

675_ الكامل في مراسيل سعيد بن المسيب / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن المسيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 230 حديث

676_ الكامل في مراسيل عكرمة مولي ابن عباس / جَمعٌ لمرسلات عكرمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 160 حديث / مع بيان اتفاق الأئمة علي كونه ثقة يُحتَجُّ بحديثه وبيان سبب تمحك الحدثاء والمنافقين بالكلام فيه

677_ الكامل في مراسيل الربيع بن أنس / جَمعٌ لمرسلات الربيع بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 25 حديث / مع بيان أن الربيع ثقة صحيح الحديث

678_ الكامل في مراسيل مجاهد بن جبر / جَمعٌ لمرسلات مجاهد بن جبر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

679_ الكامل في مراسيل طاوس بن كيسان / جَمعٌ لمرسلات طاوس بن كيسان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 115 حديث

680_ الكامل في مراسيل إسماعيل السدي / جَمعٌ لمرسلات السدي الكبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث / مع بيان أن السدي ثقة صحيح الحديث

681_ الكامل في مراسيل مقسم بن بجرة وخالد بن معدان / جَمعٌ لمرسلات مقسم وخالد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

682_ الكامل في مراسيل أبي العالية الرياحي / جَمعٌ لمرسلات أبي العالية عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 30 حديث

683_ الكامل في مراسيل محمد بن كعب / جَمعٌ لمرسلات محمد بن كعب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

684_ الكامل في مراسيل زيد بن أسلم / جَمعٌ لمرسلات زيد بن أسلم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 140 حديث

685_ الكامل في مراسيل أبي قلابة الجرمي / جَمعٌ لمرسلات أبي قلابة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

686_ الكامل في مراسيل عكرمة بن خالد وعطاء بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات عكرمة وعطاء عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث / مع بيان أن عطاء بن أبي مسلم ثقة صحيح الحديث

687_ الكامل في مراسيل قتادة بن دعامة / جَمعٌ لمرسلات قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 340 حديث

688_ الكامل في مراسيل موسي بن عقبة / جَمعٌ لمرسلات موسي بن عقبة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

689_ الكامل في مراسيل يزيد بن رومان / جَمعٌ لمرسلات يزيد بن رومان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

690_ الكامل في مراسيل عامر بن شراحيل / جَمعٌ لمرسلات عامر الشعبي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

691_ الكامل في مراسيل إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي / جَمعٌ لمرسلات إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

692_ الكامل في مراسيل يحيي بن أبي كثير / جَمعٌ لمرسلات يحيي بن أبي كثير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 75 حديث

693_ الكامل في مراسيل عاصم بن عمر بن قتادة / جَمعٌ لمرسلات عاصم بن عمر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 100 حديث

694_ الكامل في مراسيل عمر بن عبد العزيز / جَمعٌ لمرسلات عمر بن عبد العزيز عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 40 حديث

695_ الكامل في مراسيل عمرو بن شعيب / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن شعيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث / مع بيان أن عمرو بن شعيب ثقة صحيح الحديث وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة

696_ الكامل في مراسيل عمرو بن دينار / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن دينار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

697_ الكامل في مراسيل المطلب بن عبد الله بن حنطب / جَمعٌ لمرسلات المطلب بن عبد الله عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

698_ الكامل في مراسيل محمد بن المنكدر / جَمعٌ لمرسلات محمد بن المنكدر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

699_ الكامل في مراسيل عطاء بن يسار / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن يسار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

700_ الكامل في مراسيل أبي جعفر الباقر / جَمعٌ لمرسلات محمد الباقر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

701_ الكامل في مراسيل علي بن الحسين / جَمعٌ لمرسلات علي زين العابدين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 55 حديث

702_ الكامل في مراسيل عطاء بن أبي رباح / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن أبي رباح عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

703_ الكامل في مراسيل الوضين بن عطاء والحكم بن عتيبة / جَمعٌ لمرسلات الوضين والحكم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

704_ الكامل في مراسيل محمد ابن إسحاق / جَمعٌ لمرسلات ابن إسحاق عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 250 حديث

705_ الكامل في مُسنَد فاختة بنت أبي طالب / جَمعٌ لأحاديث أم هانئ عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

706_ الكامل في مُسنَد حفصة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث حفصة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

707_ الكامل في مُسنَد أبي سعيد الخدري / جَمعٌ لأحاديث أبي سعيد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 1670 حديث

708_ الكامل في مُسنَد معاذ بن أنس / جَمعٌ لأحاديث معاذ بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

709_ الكامل في مُسنَد أبي ذر الغفاري / جَمعٌ لأحاديث أبي ذر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

710_ الكامل في مُسنَد سمرة بن جندب / جَمعٌ لأحاديث سمرة بن جندب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 300 حديث

711_ الكامل في مُسنَد عمرو بن عبسة / جَمعٌ لأحاديث عمرو بن عبسة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

712_ الكامل في مُسنَد جابر بن سمرة / جَمعٌ لأحاديث جابر بن سمرة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 170 حديث

713_ الكامل في مُسنَد أبي أمامة الباهلي / جَمعٌ لأحاديث أبي أمامة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 900 حديث

714_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة

715_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة (5000) حديث

716_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استعينوا علي قضاء الحوائج بالكتمان من خمسة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه مكذوب

717_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

718_ الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة

719_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة

720_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من تسعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء

721_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة

722_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

723_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم

724_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

725_ الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه

726_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة (5900) حديث

727_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (البخاري في التاريخ الكبير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث

728_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة

729_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

730_ الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر

731_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ليس للقاتل من الميراث شئ من ستة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

732_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عشرة في الجنة النبي وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

733_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث

734_ الكامل في تواتر حديث لا وصية لوارث من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

735_ الكامل في توثيق عبد الله بن لهيعة وبيان أنه إمامٌ حَسَنُ الحديث وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه وذِكر أشهر خمسين حديثاً انتُقِدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

736_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة سبعة عشر ألف (17,000) إسناد

737_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية (9300) حديث

738_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من شغله ذِكرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من ستة طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله وبيان تحريف المنسوبين زُوراً إلي الصوفية

739_ الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة

740_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ويتم صلاته من ثمانية عشر (18) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر مائة (100) إمام منهم

741_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام

742_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وليُضِف إليها أخري من ثمانية طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

743_ الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

744_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

745_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة (10200) حديث

746_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يعني الحب والميل القلبي مع ذِكر (150) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين ونقض المتواتر ونشر الكبائر

747_ الكامل في تواتر حديث أنتنَّ صواحب يوسف من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقته بالحديث المتفق علي العمل به لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة وبيان كذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن النبي كان يستشير نساءه

748_ الكامل في تواتر حديث انشقاق القمر من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته بما في ذلك قدماء المعتزلة مع ذِكر (150) إماما منهم وجوابي علي نفسي عما كنت زعمته فيه وبيان اتفاقهم أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور مُلحِد

749_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور

750_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي بطلان التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة

751_ الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره

752_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه

753_ الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه

754_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل قَسمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو علي ما قُسِم وكل قَسمٍ أدركه الإسلام فهو علي قسم الإسلام من تسعة (9) طرق عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن احتجوا به

755_ الكامل في تواتر حديث خلق الله آدم يوم الجمعة من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه

756_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المستوفي في تاريخ إربل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث

757_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في تاريخه) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 65 حديث

758_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في مسنده وفي طبقاته) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

759_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

760_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المنذر في الإقناع) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 230 حديث

761_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (القاسم بن سلام في الطهور) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 150 حديث

762_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث

763_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة وفضلها لأبي بكر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث وأثر

764_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن شاذان وجزء الحسن بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 140 حديث وأثر

765_ الكامل في تقريب (جزء حنبل بن إسحاق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 95 حديث وأثر

766_ الكامل في تقريب (جزء صلاة الوتر لمحمد المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث

767_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

768_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة ثمانية عشر ألف (18,000) إسناد

769_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة (11200) حديث

770_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية تسعة عشر ألف (19,000) إسناد

771_ الكامل في توثيق ابن عقدة الحراني وبيان أنه ثقة حافظ وبيان قول الأئمة أنه كان أحفظ الناس بالكوفة من وقت الصحابة إلي وقته مع ذِكر أشهر ثلاثين حديثا انتقدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

772_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة

773_ الكامل في تواتر حديث أبو بكر وعمر سيِّدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

774_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة عشرون ألف (20,000) إسناد

775_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل

حديث / الجزء الحادي عشر / مجموع الأجزاء الإحدي عشرة اثنا عشر ألف وأربعمائة (12,400) حديث

776_ الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الخنزير مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة أن الخنزير محرَّم بجميع أجزائه وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 90 حديث

777_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب أقدم أمتي سِلماً وأكثرهم عِلماً وأعظمهم حِلماً من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية ولا عن واحد بالمائة فقط من الصحابة

778_ الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الثوم والبصل وأحاديث كراهة دخول المسجد وريحها ظاهرة وبيان شدة أثر ذلك علي من ساءت ريحه بالمحرمات كالدخان / 90 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 779 /

الكامل في جَمع (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم

أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأئمَّة

مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة

وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات

الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني